



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان
كلية القانون - قسم القانون العام
الماجستير

سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية
العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥

رسالة تقدمت بها الطالبة
حوراء كريم محسن المكصوسي

الى مجلس كلية القانون_ جامعة ميسان
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف
استاذ القانون الجنائي
أ. حيدر عرس عفن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۖ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۖ

الحجر: (٩٢-٩٣)

الإهداء

✚ إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

نبينا محمد (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)

✚ إلى الكهف الحصين وغيث المضطرين وملاذ المؤمنين صاحب العصر والزمان الإمام

المهدي (عجل الله فرجه الشريف)

✚ إلى الداعم الأول لتحقيق طموحي إلى من كان ملجأ في كل محطات حياتي إلى حبيب قلبي

ونور عيني وفخري إلى مصدر الأمان ... أبي العزيز

✚ إلى بسمه الحياة ونور الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجائي أمي الحبيبة

✚ إلى سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني اخوتي واخواتي

✚ إلى من منحني الدعم والصبر والتشجيع بلا حدود الى مصدر قوتي وثباتي الى نبض قلبي و

رفيق دربي زوجي العزيز

✚ إلى زينة الحياة الدنيا ونورها ... إلى الوجوه المفعمة بالبراءة حمزة _ أزل

✚ إلى زملائي وزميلاتي في مرحلة دراستي للبكالوريوس والماجستير .

✚ إليكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحثة

شكر وعرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

(الآية ٣٢_سورة البقرة)

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وتمام التسليم على المبعوث رحمة للعالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين ومن تبعه بالإحسان إلى يوم الدين.

في نهاية إنجاز هذه الرسالة، لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى من ساعدني في اختيار عنوان الرسالة وقبول الإشراف عليها وحرصه على اكتمالها أستاذنا الفاضل (حيدر عرس عفن) لما قدمه لي من جهد ومعرفة طيلة إنجاز هذه الرسالة فكان لملاحظاته العلمية ولتوجيهاته القيمة الأثر البالغ في رصانة الرسالة شكلاً ومضموناً، وأسأل الله أن يمن عليه بوافر الصحة والتوفيق في الحياة العلمية والعملية.

وأثقت بجزيل الشكر والامتنان إلى من أضاء بعلمه عقل غيره وهدى بالجواب حيرة سائلية الأستاذ المساعد الدكتور ميثم فالح حسين، الذي سخر وقته الثمين في خدمة الباحثين فجزاك الله عنا خير الجزاء.

ويدعوني الواجب والعرفان أن أعرب عن احترامي وتقديري بأساتذتي الأجلاء ممن تتلمذت على أيديهم في كلية القانون جامعة ميسان لمرحلتين من مراحل دراستي البكالوريوس والماجستير متمنية أن ينعم الله عليهم بالصحة والعافية ومزيداً من التألق العلمي.

وأثقت بجزيل الشكر إلى موظفي كلية القانون جامعة ميسان لصدورهم الرحبة طيلة أيام الدراسة والبحث، وإلى موظفي مكتبة كلية القانون جامعة بغداد، وإلى موظفي مكتبة كلية القانون الجامعة المستنصرية، وإلى موظفي مكتبة كلية الحقوق جامعة النهرين، وإلى موظفي مكتبة الروضة الحيدرية وإلى موظفي مكتبة العتبة الحسينية والعباسية، وإلى موظفي معهد العلمين للدراسات العليا وإلى موظفي مكتبة كلية القانون جامعة بابل، وإلى موظفي المحكمة الاتحادية العليا، لما أبدوه من تسهيلات ومساعدة في تزويدي بالمصادر لإتمام هذه الرسالة.

ويطيب لي أن أتقدم بالشكر والامتنان لأساتذتي الكرام مقومي الرسالة لجهودهم الطيبة التي بذلوها في تصويب الرسالة لغوياً وعلمياً، وكذلك أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات التي تزيد من قيمة هذه الرسالة، فلهم كل الشكر والتقدير.

يدور موضوع هذه الدراسة حول (سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية) فالمسؤولية الجزائية للأحزاب لا تتحقق بمجرد اكتمال تأسيسها، بل العكس من ذلك ان اكتمال تأسيس الأحزاب ما هو الا نقطة البداية بالنسبة لحياته القانونية، بعدها يتفرغ للنشاط من اجل تحقيق الأهداف التي أسس من اجلها وهي الوصول الى السلطة او الاستمرار فيها او التأثير فيها وإذا كان الأصل هو استمرار الحزب السياسي في ممارسة نشاطه الحزبي طالما ظلت الشروط التي تطلبها المشرع لتأسيسه واستمراره قائمة، الا ان الحزب قد يتعرض اثناء مسيرته هذه لإجراءات من شأنها ان تعصف به وتهدد استمراره بسبب قيامه بأنشطة تخالف القوانين المعمول بها، وفي هذا الصدد وضع المشرع جملة من القيود أمام نشاط الأحزاب السياسية، اذ ما خالفتها تتعرض الى ايقاف نشاطها او حلها فالطبيعة الخاصة لقانون الأحزاب السياسية كقانون جنائي خاص يتميز بذاتية خاصة، تقتضي ان يكون لها ما يحكمها من الأحكام القانونية التي يكون فيها شيء من الأهمية في مجال العقوبات والجرائم، فلجوء المشرع الى سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية تحكمه عدة اعتبارات اهمها، مدى الخطورة التي ينطوي عليها السلوك المخل بأمن المجتمع والصادر من المسؤول او العضو الحزبي، فضلاً عن قصور القواعد القانونية الأخرى الواردة في القوانين العقابية عن توفير الحماية اللازمة ضد هذا السلوك من جهة، وأهمية التكييف القانوني الذي يخرقه هذا السلوك من جهة أخرى، وهنا تظهر أهمية موضوع هذه الدراسة والذي يستهدف الوصول الى نظام جنائي أكثر عدالة وفاعلية يقوم على أساس واقعي في تنظيمه لأوضاع الجرائم المرتكبة من قبل الأحزاب السياسية ومراكزهم القانونية.

وقد حرصت هذه الدراسة على ابراز اوجه قصور سياسة التجريم والعقاب في مكافحة الجرائم المرتكبة من قبل الأحزاب السياسية، وابرار مدى قدرة العقوبات على سد ذلك القصور من خلال تسليط الضوء على فاعلية أحكام التجريم والعقاب والآثار الجزائية المتبعة في معالجة السلوكيات المجرمة.

وتوصلت دراستنا من كل هذا الى بعض النتائج والمقترحات التي تهدف الى ايجاد نظام قانوني سليم للنشاطات المرتكبة من قبل الأحزاب وذلك بالاستناد الى بعض التطبيقات العملية والتي من خلالها تمكنا من الوقوف على جملة من المواد التي تحتاج الى التدخل التشريعي وذلك بإضافة بعض المواد فضلاً عن تعديل مواد أخرى في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الآية القرآنية
ب	الإهداء
ت	شكر وعرفان
ث	الملخص
ج-خ	قائمة المحتويات
٨_١	المقدمة
٩٨_٩	الفصل الأول الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية
٥٣_١٠	المبحث الأول: الأحكام العامة في سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية
٣٠_١٠	المطلب الأول: مفهوم سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية العراقي
١٩_١١	الفرع الأول: تعريف سياسة التجريم في قانون الأحزاب السياسية العراقي
٣٠_٢٠	الفرع الثاني: تعريف سياسة العقاب في قانون الأحزاب السياسية العراقي
٥٣_٣١	المطلب الثاني: الأساس الفلسفي والقانوني لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية
٤١_٣١	الفرع الأول: الأساس الفلسفي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية
٥٣_٤٢	الفرع الثاني: الأساس القانوني لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية
٩٨_٥٤	المبحث الثاني: المصلحة في نطاق التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية
٧٤-٥٥	المطلب الأول: مضمون المصلحة في قانون الأحزاب السياسية
٦٣_٥٥	الفرع الأول: تعريف المصلحة لغةً واصطلاحاً
٧٤_٦٤	الفرع الثاني: سياسة المشرع في تحديد المصلحة في قانون الأحزاب السياسية

قائمة المحتويات

٩٨_٧٤	المطلب الثاني: سبل تحقيق المصلحة في صياغة النصوص في قانون الأحزاب السياسية
٨٧_٧٥	الفرع الأول: الصياغة التشريعية السليمة وأثرها في تحقيق المصلحة في قانون الأحزاب السياسية
٩٨_٨٨	الفرع الثاني: تنوع الصياغة التشريعية وأثرها في تحقيق المصلحة في قانون الأحزاب السياسية
٢٠٢_٩٩	الفصل الثاني الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية
١٥٤_١٠٠	المبحث الأول: تطبيقات سياسة التجريم في قانون الأحزاب السياسية
١٢٨_١٠١	المطلب الأول: سياسة المشرع في الجرائم الماسة بأموال الأحزاب السياسية
١١٥_١٠١	الفرع الأول: جريمة الرشوة الحزبية
١٢٨_١١٦	الفرع الثاني: جريمة اختلاس أموال الأحزاب السياسية
١٥٤_١٢٨	المطلب الثاني: سياسة المشرع في الجرائم المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية
١٤١_١٢٩	الفرع الأول: جريمة امتلاك الأحزاب السياسية للأسلحة والمتفجرات
١٥٤_١٤١	الفرع الثاني: جريمة تأسيس الحزب الذي يروج لحزب البعث المنحل
٢٠٢_١٥٥	المبحث الثاني: تطبيقات سياسة العقاب في قانون الأحزاب السياسية
١٨٠_١٥٦	المطلب الأول: السياسة العقابية للمشرع في تنظيم العقوبات المتعلقة بالأحزاب السياسية
١٦٨_١٥٦	الفرع الأول: سياسة المشرع في تحديد العقوبات الماسة بوجود الأحزاب السياسية
١٨٠_١٦٩	الفرع الثاني: سياسة المشرع في تحديد الجزاءات المالية الماسة بالأحزاب السياسية
٢٠٢_١٨١	المطلب الثاني: السياسة العقابية للمشرع في مواجهة المخالفات الحزبية داخل الأحزاب السياسية
١٩٣_١٨١	الفرع الأول: العقوبات البدنية الماسة بالقيادات الحزبية وأعضائهم
٢٠٢_١٩٣	الفرع الثاني: عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية
٢١٣_٢٠٣	الخاتمة (الاستنتاجات_المقترحات)

قائمة المحتويات

٢٤٦_٢١٤	المراجع
---------	---------

المقدمة

أولاً: - التعريف بموضوع الدراسة:

يوصف الحزب السياسي عموماً بأنه مجموعة منظمة من الأفراد يتقاسمون بشكل عام أهداف وخيارات سياسية متشابهة، ويعملون على التأثير على السياسات العامة من خلال العمل على فوز مرشحهم في المناصب التمثيلية المنتخبة، ويؤدي الحزب أدواراً حيوية كثيرة في المجتمع الديمقراطي، إذ يقوم بدور الوسيط بين المجتمع المدني ومن يضطلعون بمسؤولية صنع القرارات وتنفيذها، وبذلك تتمكن الأحزاب من تمثيل تطلعات أعضائها ومناصريها في البرلمان والحكومة وتسعى إلى التعبير عن جملة من المصالح في المجتمع في شكل برنامج تصاغ فيه المعوقات والمشاكل ويتم تشخيصها بطريقة علمية ويضع أمامها الحلول المناسبة وفقاً للأسس العلمية التي تكفل تحقيق معالجات وفق جدول زمني تعكس بمجملها آمال وتطلعات الشعب، ويعبر عنه بالبرنامج الانتخابي فهي إما أن تستلم السلطة وتدير الحكومة وتسيطر على البرلمان أو تكون في المعارضة فتلعب دور المراقبة والمحاسبة على الحزب أو الأحزاب التي في الحكومة.

وانطلاقاً من أهمية الدور الذي تؤديه الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية، تأتي أهمية تدخل المشرع لتنظيم عمل الأحزاب السياسية، بوضع ضوابط تلتزم بها الأحزاب السياسية في إطار عملها، وهذا ما لمسناه في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ الذي وضع جملة من الواجبات والضوابط التي يتعين على الأحزاب السياسية التقيد بها وإلا فأنها تتعرض للعقوبات التي أوردها المشرع، والتي تصل إلى حل الحزب السياسي وإيقاف نشاطه ومسائلة أعضائه، كونه يمثل عصب الحياة السياسية وركيزة من ركائز بناء الدولة القانونية الهادفة إلى احترام القانون.

ولما كانت السياسة الجنائية قائمة على سياسة التجريم وسياسة العقاب من أجل نجاعة تطبيق القوانين، فإن قانون الأحزاب السياسية لم يشذ عن الأخذ بهذه القاعدة حين يخالف المخاطب بأحكامها الواجبات التي نص عليها القانون، فقانون الأحزاب السياسية كقانون خاص يعني بتنظيم أفعال وسلوكيات أفراد هذه الطائفة ومعالجتها بوصفها جرائم تهدد أمن المجتمع واستقراره وفق فلسفة تتبناها الدولة وحسب مرتكزات فلسفية اعتمدها المشرع في قانون الأحزاب السياسية سعياً إلى تحقيق غايات وأهداف تؤمن بها الدولة والتي تمثل انعكاساً لأفكارها السياسية، فسياسة التجريم والعقاب تعد بمثابة مسطرة للنصوص الجزائية الواردة فيه على اعتبار أن هذه النصوص التي يتكون منها قانون الأحزاب تحتوي على مضمون يطلق عليه جوهر النص أو الغاية التشريعية، ويتجسد هذا الجوهر بالمصلحة التي يستند عليها المشرع في رسم فلسفته التجريبية.

وكننتيجة لذلك فإن سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية جاءت من خلال حاجة تلك الأحزاب الى قانون يعنى بتنظيمها، وذلك في ظل التحولات السياسية التي يمر بها العراق بعد عام ٢٠٠٣، والتي اصبحت فيها صاحبة الدور الأساس في الحياة السياسية بوصفها إحدى الآليات التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، فالجرائم التي ترتكب من قبل الحزب السياسي او من قبل من يعبرون عن ارادته تعد من الجرائم التي تنمو وتتطور في بيئة من الاضطرابات السياسية فتكون بذلك عاملاً من عوامل فقدان الأمن والاستقرار الذي يشكل عبئاً على النظام القانوني النافذ والتي تنسم اغلبها بأنها من جرائم الفاعل المتنوع التي يسهل على هذه الأحزاب اقترافها أكثر من غيرها من الأفراد الطبيعيين او التنظيمات القانونية الأخرى، وذلك بسبب الإمكانيات السياسية والمالية والاجتماعية والقواعد الجماهيرية التي تتمتع بها هذه الأحزاب في النظام السياسي من جانب، ومن جانب آخر ان هذه الجرائم عادة ما تقترب من قبل البعض من الأحزاب المعادية للنظام السياسي الحاكم، وبالتالي تهدف الوصول الى السلطة عن طريق الوسائل غير المشروعة التي تؤدي الى زعزعة واضطراب أمن الدولة الداخلي والخارجي، ومن هنا تظهر أهمية سياسة التجريم والعقاب من اجل القضاء عليها او التقليل منها، لذلك عني هذا القانون بتحديد الجرائم الخاصة بتلك الأحزاب وايضاً تحديد العقوبات لكل جريمة من هذه الجرائم، ولأجل تطبيق احكام هذا القانون وفق الآلية التي رسمها المشرع، فلا بد من الاسترشاد بالأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين الجنائية الخاصة الأخرى استناداً لأحكام المادة ٥٥ من قانون الأحزاب السياسية والتي أشارت الى (لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ او اي قانون آخر).

ثانياً: - أهمية الدراسة:

١- تتجلى أهمية بحث هذا الموضوع أولاً في حادثته، مع الحاجة إلى دراسة قانونية هادفة لتشخيص ومعالجة مواطن الضعف والخلل في تنظيم سياسة التجريم والعقاب الناتجة عن الأفعال المجرمة المرتكبة من قبل الأحزاب السياسية على مستوى التشريع العراقي والتشريع المقارن والعمل على تقديم الحلول والمعالجات في نطاق الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية.

٢- عدم وجود دراسة متخصصة في هذا الموضوع، مما يقتضي أن نتناوله بالبحث والتحليل لاسيما المسائل التي نرى أنها لم تحظ بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين، ومن هنا سنسعى إلى أن توفر هذه الدراسة فرصة لصناع القرار والباحثين المهتمين من نتائجها، بالإضافة إلى ما قد تشكله من

أثراء متخصص للمكتبة القانونية وبما تسهم فيه من تطوير التشريعات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وبما تضيفه من اسهام في تعزيز البحث العلمي في مجال السياسيّة الجنائيّة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تُثير الدراسة مشكلات قانونية متعددة منها ما يتعلق بمدى نجاعة سياسة التجريم والعقاب التي انتهجها المشرّع العراقي في التصدي للجرائم المرتكبة في إطار قانون الأحزاب السياسيّة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥؟ ومنها ما يتعلق بمدى موائمة هذه السياسيّة مع سياسة التجريم والعقاب في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل؟ فضلاً عن مدى التناسب بين هذه الجرائم والجزاء المفروض عليها؟ بحيث تبرز الحاجة لإعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب الخاصة بهذه الجرائم من أجل إيجاد افضل السبل لمعالجة كثير من الأفعال المجرمة في إطار قانون الأحزاب السياسيّة.

رابعاً: أهداف الدراسة:

- ١- دراسة أحكام قانون الأحزاب السياسيّة على نحو يجمع بين الجانبين النظري والعملي، وإبراز سياسة المشرّع في التجريم والعقاب المتوخاة من هذه الدراسة.
- ٢- توضيح مفهوم سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسيّة.
- ٣- تحديد المصالح المحمية من التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسيّة .
- ٤- بيان موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة الأخرى من سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسيّة.
- ٦- توضيح تطبيقات سياسة التجريم والعقاب الواردة في قانون الأحزاب السياسيّة العراقي والقوانين المقارنة .
- ٧- تقديم المقترحات الهادفة لتطوير قانون الأحزاب السياسيّة من خلال المعالجات التي نعتقد بأهميتها في معالجة مواطن القصور في القانون ليكون أكثر فاعلية في التصدي للمجرم والجريمة في إطار قانون الأحزاب السياسيّة.

خامساً: منهج الدراسة:

لا يقتصر الهدف من تلك الرسالة على شرح مفهوم سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية وإنما يتعداه إلى كشف حالة التناسب بين الأفعال المرتكبة والجزاء المفروض عليها من أجل الكشف عن القصور الموجود فيها، ونظراً لتشعب المسائل التي يتطرق إليها موضوع الرسالة فقد اعتمدت على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد الوصول إلى مادة الدراسة ومحاولة الإلمام بجميع دقائقها وتفصيلاتها، ولأجل تحقيق ذلك فقد أتبعت المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

١. المنهج التحليلي: وقد اعتمد هذا المنهج على تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وبيان سياسة المشرع في القانون محل الدراسة في نطاق التجريم والعقاب، يمكننا من خلاله استخلاص النتائج والحلول للمشكلات المطروحة للوصول إلى التطبيق الصحيح للقانون وتحقيق العدالة الجزائية، وهذا ما يجعل المنهج المقارن يطرح نفسه كشريك في هذه الدراسة.

٢. المنهج المقارن: هناك اختلاف في معالجة النصوص المتعلقة في التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية فيما بين القوانين المقارنة، وهذا الاختلاف يحتم علينا إجراء المقارنة بين قانون الأحزاب السياسية العراقي وقانون الأحزاب السياسية المصري وقانون الأحزاب السياسية الأردني والغرض من هذه المقارنة هو التعرف على موقف هذه القوانين وصولاً إلى أفضل الحلول التشريعية فيما إذا كان هناك قصوراً في معالجة مسائل التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية العراقي من عدمه.

سادساً: نطاق الدراسة:

يندرج موضوع الدراسة ضمن نطاق القوانين العقابية الخاصة، لذلك فإن حيز الزاوية في دراسة هذا الموضوع هو قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، وقانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، وقانون الأحزاب الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢، لغرض تقييم موقف المشرع العراقي من هذه المعالجة وبيان مدى ملائمة ونجاعة النصوص الواردة في التشريع الجزائي العراقي في كشف حالة التناسب بين الأفعال المرتكبة والجزاء المفروض عليها.

سابعاً: الدراسات السابقة:

١_ نوال جرو كاظم، حل الأحزاب السياسية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٦.

قسم الباحث هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناول في الفصل الأول مفهوم الأحزاب السياسية ونشأتها التاريخية، أما الفصل الثاني تطرق فيه إلى الالتزامات التي تفرض على الأحزاب السياسية وقسمها إلى التزامات متعلقة بمبادئ وأهداف الأحزاب السياسية والتزامات متعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية، وتناول في الفصل الثالث التنظيم القانوني لحل الأحزاب السياسية من خلال البحث في العوامل التي تؤدي إلى حلّ الحزب السياسي والرقابة على نشاط الأحزاب السياسية بالإضافة إلى موضوع حالات حلّ الأحزاب السياسية، وتوصلت الرسالة إلى نتائج عدة منها ان الأحزاب السياسية في الغرب تختلف عما هو عليه الحال في الدول العربية لأنّ نشأتها في الغرب ارتبط بانتشار الديمقراطية وتوسيع نظام الاقتراع ويكون ذلك في ظل المجالس النيابية أمّا في الوطن العربي فقد تنشأ الأحزاب السياسية خارج البرلمانات، كما اوصت بضرورة رفع مستوى المشاركة السياسية من خلال تظافر جهود الدولة بمختلف مؤسساتها الإعلامية منها والتربوية فضلاً عن الدور المهم للأحزاب ومنظمات المجتمع المدني لرفع الحس السياسي حتى يكون لديهم رد فعل إيجابي في الحياة السياسية يمكنهم من معرفة طبيعة الأحزاب والأهداف القائمة عليها وهو ما ينعكس على مجمل الحياة الحزبية في العراق.

وبهذا فإنّ الموضوع محل الدراسة مختلف عن ما تطرقت إليه الدراسة أعلاه إذ تناولت الدراسة الموضوع من الناحية الدستورية، وعليه فإنّ دراسته لا تتعلق بموضوع رسالتي التي تنصب على خضوع الأحزاب لسياسة التجريم والعقاب الواردة في القانون.

٢_ سامر حميد سافر، الأحزاب السياسية في العراق _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الكوفة، ٢٠٠٩.

قسم الباحث رسالته إلى ثلاث فصول، تناول في الفصل الأول تعريف الأحزاب السياسية ونشأتها في العراق والوطن العربي وكذلك تناول في الفصل الثاني الهيكل التنظيمي للأحزاب السياسية من خلال التطرق إلى شروط التأسيس والعضوية في الأحزاب السياسية، وتطرق في الفصل الثالث إلى الأنشطة الحزبية وألياتها في المشاركة السياسية من خلال إبراز الاعتبارات المؤثرة في المشاركة

الحزبية والقيود المفروضة عليها من قبل الأنظمة الحكومية على الأحزاب للحد من نشاطها أو تقييد عملها، بالإضافة إلى حالات الحل الإداري للحزب، وانتهت إلى أن ضعف الديمقراطية الداخلية للأحزاب السياسية العراقية الأمر الذي جعلها عرضة للانشقاقات المستمرة وهو ما أعطى انطباعاً سيئاً عنها لدى الرأي العام، الأمر الذي جعله في عزوف تام عن العملية الحزبية خاصة من حيث الانضمام إلى الأحزاب فعلى الرغم من كثرتها إلا أن الإقبال عليها قليل مما أوجد فجوة عميقة في علاقة الأحزاب بالمجتمع، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة الإسراع في وضع قانون خاص بالأحزاب السياسية على أن يكون جامعاً مانعاً لكل المسائل الخلفية بطريقة لا تحتاج إلى تفسير أو تأويل من قبل هذا الطرف أو ذاك لتأسيس الأحزاب وممارسة عملها والرقابة المفروضة عليها.

بناء على ما تقدم يمكن القول إن رسالة الباحث مختلفة عن دراستها، إذ إن رسالة الباحث تم مناقشتها في عام ٢٠٠٩ وقبل تشريع قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ ولم يتطرق الباحث إلى سياسة التجريم والعقاب، وبهذا فإن موضوع رسالتي تختلف عن موضوع رسالة الباحث.

٣_ علي نايف خشن العقابي ، المسؤولية الجزائية عن التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية _دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٣ .

قسم الباحث رسالته إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي تناول فيه ماهية الأحزاب السياسية من حيث تعريفها لغة واصطلاحاً ووظائفها وتمييزها عما يشتهر بها، أما الفصل الأول فتناول فيه التنظيم التشريعي للأحزاب السياسية وتمويلها في العراق والتشريعات المقارنة والمعالجة التشريعية للتمويل غير المشروع، وتطرق في الفصل الثاني إلى سبل مواجهة التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية والآثار المترتبة عليها، وتوصل إلى أن قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ يعاني من النقص أو القصور التشريعي فيما يتعلق في تجريم بعض الصور المتعلقة بالتمويل غير المشروع لذا فهو بحاجة إلى إعادة نظر من قبل المشرع من خلال النص على كافة الصور التي تشكل جريمة ومن ضمنها القروض سواء كانت داخلية أم خارجية، وتوصل إلى ضرورة وضع نظاماً خاصاً بالتبرعات والمنح المقدمة للحزب كونها تشكل عصب جريمة التمويل غير المشروع من أجل تنظيمها من خلال فرض مجموعة من الالتزامات على المانح والمتبرع والحزب السياسي والتي من أهمها تحديد

قيمة هذا التبرع والتأكد من هوية المانح أو المتبرع ونشر كل ما يتعلق بالمتبرع والمانح خلال فترة زمنية محددة.

إنّ الباحث أعلاه تناول جريمة التمويل غير المشروع، وبهذا فإنّ محل دراسته تختلف عن محل دراستنا التي أنصبت على معالجة أبرز الجرائم في قانون الأحزاب التي لم يتطرق إليها الباحث لا من قريب ولا من بعيد.

٤_ مسلم طالب جالي الزيايدي ، المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسيّة _دراسة مقارنة ، معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف، ٢٠١٧.

قسّم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول، تناول في الفصل الأول ماهية المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسيّة من ناحية تعريف المسؤولية والأحزاب السياسيّة لغة واصطلاحاً وخصائص الحزب وشروط المسؤولية ومحلها أمّا الفصل الثاني فتناول فيه نماذج لجرائم الأحزاب السياسيّة منها إنشاء جريمة حزب دون ترخيص وجريمة انطواء الحزب على تنظيم عسكري وجريمة قبول الأموال بدون وجه حق، أمّا الفصل الثالث فتطرق فيه إلى آثار المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسيّة، وتوصل إلى أن الحزب السياسيّ كشخص معنوي والعاملين لحسابه أو لأسمه من الأشخاص الطبيعيّة يتحملون نتائج تصرفاتهم الإجرامية الناتجة عن ممارسة العمل الجرمي والمخالفة لنصوص القانون الجزائية.

إنّ الباحث تناول المسؤولية الجزائية لبعض الجرائم الواردة في القانون، وبهذا فإنّ هذه الجرائم لم نتطرق إليها في دراستنا وإنما تناولنا الجرائم التي تقتقر إلى المعالجة التشريعيّة في قانون الأحزاب السياسيّة بالإضافة إلى طرح العديد من الإشكاليات حول نصوص القانون وتقديم الحلول لها.

ثامناً: هيكلية الدراسة:

لتغطية أغلب جوانب الموضوع والإلمام بها فقد اقتضت مادة الدراسة خطة تبتق من حقيقته ولذلك اخترنا لموضوعنا خطة تقوم على تقسيمه إلى فصلين .

في الفصل الأول جاء تحت عنوان (الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسيّة) وذلك بتقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الأحكام العامة في سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية من ناحية بيان مفهوم سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسيّة والأساس الفلسفي والقانوني لمصادر التجريم والعقاب في هذا القانون، أمّا المبحث

الثاني نتناول فيه مضمون المصلحة في قانون الأحزاب السياسية من ناحية مفهومها وسياسة المشرع في رسم المصلحة في قانون الأحزاب السياسية والصياغة التشريعية السليمة وأثرها في تحقيق المصلحة وتنوع الصياغة التشريعية وأثرها في تحقيق المصلحة في قانون الأحزاب السياسية .

اما الفصل الثاني جاء تحت عنوان (الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية) من خلال تقسيمه إلى بحثين، تناولنا في المبحث الأول أبرز الجرائم في قانون الأحزاب السياسية كجريمة الرشوة الحزبية وجريمة اختلاس أموال الأحزاب السياسية بالإضافة إلى جرائم التأسيس كجريمة امتلاك الأحزاب السياسية للأسلحة والمتفجرات والمفرقات وجريمة تأسيس حزب يروج لحزب البعث المنحل، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أبرز تطبيقات السياسة العقابية في قانون الأحزاب السياسية كالعقوبات الماسة بالشخص المعنوي من ناحية وجوده وماليته والعقوبات الماسة بالشخص الطبيعي الذي يمثل الحزب السياسي بالإضافة إلى عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية كعقوبة تكميلية تطبيق على الأشخاص المخاطبين بأحكام قانون الأحزاب السياسية .

الفصل الأول

الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في
قانون الأحزاب السياسيّة

الفصل الأول

الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

لما كانت السياسة الجنائية تعني وجه من وجوه سياسة الدولة التي تمثل الخط المستقبلي للنظام الجنائي لتحقيق مجموعة من الأهداف يتوخاها المشرع من خلال التجريم والعقاب والمنع في ظل نظام معين، فإن سياسة التجريم والعقاب كسياسة تشريعية تهدف الى اختيار صور السلوك التي تنتهك مصالح وقيم المجتمع الجديرة بالحماية وبالتالي تستحق اللوم والعقاب، فهي بهذا الوصف تعد جزءاً من ذلك المنهج المستقبلي التي تسعى السياسة الجنائية الى تحقيقه، من خلال بلوره أفكار تساعد على جعل الغاية من تجريم السلوك الجرمي إصلاح ما أفسده هذا السلوك في المجتمع بحيث تكون العقوبة ملائمة لما اقترفه الفاعل من جرم .

ولما كانت فلسفة التجريم والعقاب للمشرع تشهد تغيرات في مدد زمنية معينة لغرض ضمان استمرار وجود أسس قانونية متينة لنظام العدالة الجنائية، فإنّ هذه السياسة يجب أن تضمن عن طريق قانون الأحزاب السياسية أقصى درجات الحماية للقيم والمصالح المتجددة، وهذه الأخيرة تتأثر بالأفكار الفلسفية والسياسية التي يستند عليها نظام الحكم، فتعدد النظم والأفكار المتبعة في ذلك البلد تعد الضابط التحكيمي في مواجهة كلّ سلوك إجرامي يستجد في المجتمع، وبناء على ذلك فإنّ سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ تعد وسيلة لمواجهة السلوك الإجرامي المرتكب من قبل الأحزاب السياسية، كون هذه السلوكيات تطل مصالح عامة لها ذاتية خاصة مما دفع المشرع الى عدم وضعها ضمن قانون العقوبات العراقي لخصوصيتها .

ومن اجل تفصيل هذا الموضوع فإن معالجته جاءت في بحثين، ومن خلالهما نستطيع ان نسلط الضوء على سياسة التجريم والعقاب، وعليه سنتناول في المبحث الأول الأحكام العامة لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية، وسنخصص المبحث الثاني لبيان مضمون المصلحة في قانون الأحزاب السياسية و على النحو الآتي:

المبحث الأول

الأحكام العامة في سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية العراقي

لقد اهتم المفكرون وفلاسفة القانون منذ منتصف القرن الثامن عشر بدراسة السياسة الجنائية بصفة عامة وسياسة التجريم بصفة خاصة، فقد عرفت هذه المرحلة بمرحلة الدراسات الفلسفية أو مرحلة الدراسات العقلية والعلمية للقانون الجنائي الحديث، والتي شكلت تطور ملموس في الفكر الجنائي الحديث وفي مواجهة النظم التجريبية التقليدية وتفسير الظاهرة الإجرامية^(١).

ولغرض بيان مفهوم سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية، أمّا الثاني سوف نبين الأساس الفلسفي والقانوني للتجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية العراقي

للإحاطة بموضوع البحث سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول إلى بيان مفهوم سياسة التجريم في قانون الأحزاب السياسية ونفرد الفرع الثاني إلى مفهوم سياسة العقاب في هذا القانون وعلى النحو الآتي:

(١) د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١١، ص

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الفرع الأول

تعريف سياسة التجريم في قانون الأحزاب السياسية

من أجل الوقوف على المعنى الدقيق لمصطلح سياسة التجريم، فمن الضروري البحث في معنى سياسة التجريم من الناحية اللغوية والاصطلاحية وعلى النحو الآتي:

أولاً- التعريف اللغوي لسياسة التجريم:

١- معنى السياسة لغة:

السِّيَاسَةُ مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ سَاسَ وَسَاسَ الْأَمْرَ سِيَاسَةً قَامَ بِهِ ، وَسُوسَةَ الْقَوْمِ إِذْ جَعَلُوهُ يَسُوسُهُمْ وَالسُّوسَ (بِالضَّمِّ) يُطْلَقُ عَلَى الطَّبْعِ وَالسَّجِيَّةِ وَالْجِبِلَّةِ وَالْخَلْقِ ^(١) .

كَمَا أَنَّ السُّوسَ بِالْفَتْحِ يُطْلَقُ عَلَى الرِّيَاسَةِ ، وَإِذَا رَأْسُوهُ قِيلَ: إِنَّهُمْ سُوسُوهُ أَوْ أَسَاسُوهُ وَالسِّيَاسَةُ فَعْلُ السَّائِسِ وَهُوَ مَنْ يَقُومُ عَلَى الدَّوَابِّ وَيَرْوِّضُهَا، وَسُوسَ لَهُ أَمْرًا ، أَيْ رَوْضَةً وَذَلِكَ ^(٢) .

وَسَاسَ الرِّعِيَّةِ سِيَاسَةً إِذْ أَمَرَهَا وَنَهَاهَا ^(٣) ، وَسَاسَ النَّاسَ سِيَاسَةً تَوَلَّى رِيَاسَتَهُمْ وَقِيَادَتَهُمْ وَسَاسَ الْأُمُورَ إِذَا دَبَّرَهَا وَقَامَ بِإِصْلَاحِهَا ^(٤) .

٢- معنى التجريم لغة:

التَّجْرِيمُ مَصْدَرُ الْفِعْلِ جَرَمَ يَجْرِمُ -تَجْرِيماً فَهُوَ مُجْرِمٌ ، وَالْمَفْعُولُ مُجْرِمٌ ، وَجَرَّمَ الشَّخْصَ أَيَّ أَنَّهُ بِحُكْمِ الْقَانُونِ قَدْ انْتَهَمَهُ بِجَرَمٍ أَوْ أَثْبَتَ جُرْمَهُ ، وَجَرَّمَ السَّنَةَ بِمَعْنَى أَنْتَمَهَا ^(٥) .

وَأَجْرَمَ الرَّجُلُ: بِمَعْنَى ارْتَكَبَ ذَنْبًا أَوْ جَنَى جِنَايَةً وَاللَّصِقَ بِهِ الْجُرْمُ أَوْ الذَّنْبُ ^(٦) .

(١) ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق _ عبد الحميد هنداوي، ج ٢ دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٥٣٨-٥٣٩.

(٢) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٦، دار الهداية، الرياض، ١٩٦٥، ص ١٥٩.

(٣) الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦، ص ٣٥٦.

(٤) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج ١، دار الدعوة، الإسكندرية، ص ٤٦٢.

(٥) لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط ٨٣، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٧٢، ص ٨٨.

(٦) د. ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج ١، ط ٢ مطبعة الصادق للطباعة والنشر، ص ١١٨.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

وَجَزَمُ: الْجُرْمُ ، وَالْجَرِيمَةُ الذَّنْبُ تَقُولُ مِنْهُ جَرَمٌ وَأَجْرَمَ وَأَجْتَرَمَ ، وَالْجَرَمُ بِالْكَسْرِ الْجَسَدُ ، وَتَجَرَّمَ عَلَيْهِ أَيَّ ادَّعَى عَلَيْهِ ذَنْبًا لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَقَوْلُهُمْ لَا جَرَمَ هِيَ كَلِمَةٌ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ بِمَنْزِلَةِ لَا بُدَّ وَلَا مَحَالَةَ جَرَتْ عَلَى ذَلِكَ وَكَثُرَتْ حَتَّى تَحَوَّلَتْ إِلَى مَعْنَى الْقَسَمِ وَصَارَتْ بِمَنْزِلَتِهِ حَقًّا لِذَلِكَ يُجَابُ عَنْهَا بِاللَّامِ كَمَا يُجَابُ بِهَا عَنْ الْقَسَمِ مِثْلُ لَا جَرَمَ لَا تَيْتَنُكَ ^(١) .

وَتَجَرَّمَ بِمَعْنَى تَمَّ وَانْقَضَى ، يُقَالُ تَجَرَّمَتِ السُّنَّةُ ، وَتَجَرَّمَ اللَّيْلُ ، وَتَجَرَّمَ عَلَيْهِ بِمَعْنَى ادَّعَى عَلَيْهِ جُرْمًا لَمْ يَفْعَلْهُ ^(٢) .

ثانياً _ التعريف الاصطلاحي لسياسة التجريم:

تبنى سياسة التجريم على مجموعة من المبادئ والأسس النظرية والفلسفية التي تضع النموذج العام الذي تعتمده التشريعات الجنائية في تجريم أفعال وسلوكيات الأفراد والجماعات ، وقد عرفت هذه الأفكار والنظريات تطورات متلاحقة منذ ظهور القانون الجنائي مع المجتمعات القديمة التي كانت وراء انبعاث فكر جنائي جديد تمثل في بروز مجموعة من المدارس الفقهية مروراً بالمدرسة التقليدية وصولاً إلى المدرسة العقابية الوضعية، فالتجريم متباين ومتفاوت من سياسة جنائية إلى أخرى رغم محاولة توحيد التشريعات الجنائية على المستوى العالمي، حيث يستحيل وضع قائمة خاصة بالأفعال والتصرفات التي كانت محل تجريم في مجتمع ما ، لأن التجريم يتغير دوماً بتغير العصور والأمم والظروف وبالتالي تبقى نسبة النتيجة والتطبيق قائمة فعلاً ، فما يباح في بلد ما قد يجرم في بلد آخر ^(٣) .

وهذا التباين في المجتمعات أدى إلى اختلاف الفلسفة التي تعتنقها الدولة في التجريم فسياسة التجريم وفق المفهوم الليبرالي تعتمد على مدرسة الدفاع الاجتماعي الذي ارسى " جراماتيكا " جناحه المتطرف و"مارك انسل" جناحه المعتدل، وقد انصب اهتمام الأول في مجال فلسفة التجريم على توسيع هذا الجانب وإيجاد الارتباط بينه وبين الدفاع الاجتماعي الذي يهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار درجة (الاجتماعية) الفعل المرتكب ومدى خطورة الشخص والمجتمع، وهذه النقطة بالذات هي التي

(١) د. محمد فريد عبد الله ، معجم الجيم ، ط١ ، دار ومكتبة الهلال، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٩ .

(٢) د. ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

(٣) كراش ابو بكر الصديق، أصول التجريم والعقاب في القوانين الجنائية المعاصرة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ، الجزائر ، ٢٠٢٢ ، ص ١٩_٢١ .

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

تحدد نوع التدابير التي يمكن اتخاذها ، أمّا الجناح المعتدل فيرى ان تكييف الجزاء الجنائي لا بد ان يتوافق مع شخصية الجانح حيث يذهب الى قيام صلة بين نظريته في الدفاع الاجتماعي وبين القانون الجنائي ^(١) .

على خلاف ذلك فإن فلسفة التجريم وفقاً للمفهوم الاشتراكي تأخذ منحى آخر، إذ ترى ان النظام الرأسمالي هو الذي يكمن وراء ظاهرة الإجرام وتفتشي الجريمة في المجتمعات ^(٢) ، ومن خلال هذا التباين يتضح ان فلسفة التجريم هي الخطة التي يعالج المشرّع من خلالها مسألة التصدي للجريمة والقضاء عليها وإيجاد السبل التي تتلاءم مع طبيعة الفلسفة التي يعتنقها النظام لبلوغ الغاية التي تتوخاها ^(٣) .

ويلحظ أن سياسة التجريم متى ما اتجهت إلى حماية مصلحة اجتماعية بحته بنصوص التجريم الواردة في القوانين الجنائية يعني ذلك انها تحمي مصلحة المجتمع المعبر عنه بالدولة، ومن ثم حماية أنظمة المجتمع التي تضعها الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية والإدارية سواء اتجه المشرّع في سبيل حمايتها إلى ما يشرعه من جرائم تقليدية أو جرائم مستحدثة ^(٤) ، وذلك لأن سياسة التجريم لها دور خطير في المجتمع، إذ بواسطتها يعرف الأفراد النواهي والأوامر التي تحقق المصلحة العامة ، وتقوم الدولة بهذه المهمة عن طريق تجريم الأفعال التي تهدد النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ^(٥) .

(١) د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي _ التصدي للجريمة ، مدرسة نوفل، بيروت، ص ٣٧-٣٩.

(٢) كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي _ دراسة مقارنة، ط٢، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩، ص ٩.

(٣) د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي _ التصدي للجريمة، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(٤) أن مصطلح الجرائم التقليدية يقصد به "تلك الجرائم المتعارف عليها قانوناً بالعقاب نتيجة مساسها بالمصلحة الأجر بالرعاية والحماية، لتصل إلى درجة العقوبة لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة في المجتمع " أمّا الجرائم المستحدثة فهي "ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافية، نتيجة تغيير انماط الحياة، " فهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كلّ ما له صلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها ". للمزيد ينظر حيدر علي نوري البازي، سياسة التجريم _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ١٩٩٩، ص ٧٣ . و د. عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة وسبل مواجهتها ط١، دار ومكتبة حامد للنشر، عمان ، ٢٠١٣، ص ٢٥ . و محمد الصغير، مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ١٣٤.

(٥) كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مرجع سابق، ص ٢٠ .

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ومن هنا فإنّ سياسة التجريم يراد بها " إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية التي تعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع إنساني^(١) .

كذلك عرفت بأنها إتيان أو امتناع عن أداء فعل معين حراماً أو شراً أو غير مشروع في مجتمع معين^(٢) .

كذلك ذهب أحد الباحثين إلى تعريف سياسة التجريم بأنها " رؤية المشرّع الشاملة للمصالح العامة والفردية التي تسود المجتمع في وقت معين وفقاً للنظام السياسيّ القائم، والتي تستدعي إضفاء الحماية الجرمية على السلوك السلبي والإيجابي الذي من شأنه الإضرار بتلك المصالح بموجب قواعد قانونية^(٣) .

من خلال ما تقدم نطرح التساؤل الآتي: حول طبيعة التجريم في قوانين الأحزاب السياسية العراقيّ رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، أو بتعبير آخر هل التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة يتمتع بطبيعة خاصة عما هو عليه الحال في قانون العقوبات؟

للإجابة على ذلك نقول إن سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة ومنها قانون الأحزاب السياسية تتصف بطبيعة خاصة من حيث طبيعة المصالح المحمية وطبيعة الأفعال المجرمة (الجرائم الخاصة) التي تتناول أحكامها هذه القوانين كوسيلة لمواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة التي صاحبت التطور في كافة مجالات الحياة الإنسانية^(٤)، فتلك التغيرات التي رافقت التطورات انعكست على ضرورة إيجاد الحلول لمواكبة السلوكيات الضارة بالمصلحة التي يحميها القانون، فأتجه الفقه الجنائيّ إلى توجيه المشرّع إلى أبعد من مجرد تجريمه صور السلوك الضارة بالمجتمع والتي تصيب الحقوق والقيم التي يحميها القانون، ليصل إلى تجريم السلوكيات ولو لم يترتب عليها ضرر، تأكيداً على أن القانون من الممكن أن لا يتدخل بعد ارتكاب الجريمة فحسب، بل يمكن أن يتدخل في مرحلة سابقة على ارتكاب الجريمة، بتجريمه الأفعال قبل ارتكابها ليسمى هذا النوع من التجريم بالتجريم

(١) د.أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية _ دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٩.

(٢) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، مطبعة دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٧.

(٣) محمد جبار اتوية، فلسفة العدالة في القانون الجنائيّ العراقيّ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين ٢٠١٩، ص ٨٣.

(٤) د. احمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة _ النظرية العامة، الكتاب الأول، دار منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠١٧، ص ٥٦.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الوقائي^(١)، فالنصوص الواردة في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ تميل نحو التجريم النفعي أكثر من الواقعي، أي أن السمة الغالبة للتجريم في هذا القانون ذات طبيعة نفعية قانونية وليس واقعية، فالمشرع غالباً ما يتجه في مجال التجريم في قانون العقوبات العام إلى تجريم الأفعال الضارة والأفعال الخطرة^(٢)، وهذه الأخيرة تغلب في جرائم القوانين الجنائية الخاصة كقانون الأحزاب السياسية وهو ما يطلق عليه بالتجريم النمطي الاستنباطي المنعي^(٣).

إن التجريم النفعي أو ما يطلق عليه ب (التجريم التنظيمي) أو (التجريم القانوني) هو ذلك التجريم الذي يهدف إلى تحقيق أغراض نفعية لا شأن لها بالقيم الاجتماعية الراسخة في المجتمع، وهذه الأهداف غالباً ما تكون جديرة بالحماية الجزائية لأهميتها وضرورتها للحفاظ على كيان المجتمع وبقائه، بالإضافة إلى ذلك أن التجريم النفعي يختلف نسبياً من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر وكذلك يختلف في النظام الواحد تبعاً لاختلاف العقيدة السياسية أو الاقتصادية الخاصة بكل نظام في مرحلة تاريخية معينة^(٤).

(١) عرف التجريم الوقائي بأنه " التجريم الذي يتم بواسطته اسباغ الحماية الجزائية على جميع الحقوق والمصالح التي يرى المشرع الجزائي انها تحتاج لمنع تعريضها للخطر قبل الحاقها بالضرر " للمزيد ينظر _ د. شريفة سوماتي التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ١٢٠٣. و د. رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية في الجامعة الأردنية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١١، ص ١٤٩-١٥٠.

(٢) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٥.

(٣) أن الجريمة المنعنية يقصد بها تلك التي تجرم سلوكاً خطيراً قبل ان نحدد ما إذا كان هذا السلوك سيسفر عن نتائج ضارة أم لا، بحيث ان السلوك الخطر لم يحدد في النص القانوني، ومن ثم فإن الجريمة المنعنية تعتمد في خصائصها الرئيسية على الخطر الناتج عن السلوك وليس على طبيعة السلوك ذاته . للمزيد ينظر _ احمد علي كحوش التميمي سياسة التجريم والعقاب في قانون قوى الأمن الداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ص ١٩. و أميرة موسى جاسم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٣، ص ٧٧-٧٨.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن التجريم التنظيمي أو الوقائي يدخل فيه جميع الجرائم التي تضعها السلطة التشريعية عن طريق التهديد بالعقاب، أما لحماية السياسات المرسومة والأوضاع المختلفة للمجتمع من إدارية وسياسية واقتصادية واما الوقاية الاجتماعية العامة من أخطار محتملة التي جاء بها التطور الاجتماعي الذي تأثر بالحضارة الصناعية والعلمية. للمزيد ينظر _ د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط ١، دار

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

إن طبيعة التجريم في قانون الأحزاب السياسية، مستوحى من طبيعة الأفعال التي تجرمها أو تواجهها هذه القوانين أي من نوع الجرائم التي تنظم أحكامها هذه القوانين وهي الجرائم المصطنعة أو القانونية الصرف (الجرائم المتباينة)، التي تتطلب التدخل المستمر من قبل المشرع بتعديلها أو إلغائها بحسب الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية المتغيرة من أجل تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة لأن مناط الشرعية في هذه الجرائم هو سلامة النظم التي يراد حمايتها واتفاقها حقيقة مع المصلحة العامة^(١)، فالتجريم في قانون الأحزاب السياسية يهدف إلى تحقيق غايات نفعية تملئها طبيعة النظام السياسي أو الاقتصادي السائد في المجتمع، وهذه الغايات لا شأن لها بالقيم الاجتماعية الراسخة بالمجتمع بل قد تتعارض معها أحياناً، ذلك أن غاية التجريم والعقاب بالنسبة لأي نظام قانوني لا يخلو من تأثر بالعقيدة السياسية أو الاقتصادية لهذا النظام، الأمر الذي يستتبع وجود خلاف في غايات التجريم أو العقاب تبعاً لهذا الخلاف في العقائد والأفكار، وإن هذا الاختلاف في غايات التجريم والعقاب قلما تجده بالنسبة لأنماط السلوك التي تشكل أهداراً للقيم الاجتماعية الراسخة في أعماق الضمائر كجرائم القتل والسرقة والاعتصاب وهي الجرائم التي اطلق عليها (جا روفالو) بالجرائم الطبيعية تمييزاً لها عن (الجرائم المصطنعة)^(٢).

النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٩٦. و د. عبد الفتاح خضر التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة معهد الإدارة العامة، ١٩٧٩، ص ١٤.

(١) زينة عبد الجليل، ذاتية التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩ ص ٧١. و د. علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية في جامعة عين الشمس، العدد الأول، السنة الثانية عشر، ١٩٧٠، ص ١٧-١٨.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الفقيه جاروفالو الذي يعد من أقطاب السياسة الجنائية الوضعية قد اطلق تلك المسميات في كتاب أصدره ١٨٨٥ حيث كانت الجريمة الطبيعية بنظره عبارة عن سلوك غير أخلاقي ضار تكون له صفة الجريمة في كل زمان ومكان لما ينطوي عليه من مساس أو انتهاك لمعنى الاستقامة أو الخير كما هو قائم في الإحساس العام وقد فصل جاروفالو معنى الخير بأنه ما تستجوبه المشاعر الإنسانية من الشفقة والأمانة فشعور الشفقة يقتضي تجريم كل فعل يسبب الأذى للأشخاص، وشعور الأمانة يقتضي منع الاعتداء على أموال الغير وقد أخذ جاروفالو معياراً لذلك القدر المتوسط من الشعور الذي يعد ضرورياً لتكليف الفرد مع المجتمع، أما الجريمة المصطنعة أو الوضعية فهي الجريمة التي لا تعتبر سيئة إلا لكونها قد حُرمت، فهي موجودة لغرض التهديد لضمان احترام الأنظمة أو المصالح التي يرى المشرع حمايتها عن طريق القانون الجنائي فهي جرائم تنظيمية من صنع المشرع. للمزيد ينظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات _ النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٣٥-٣٦.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

وإذا كان التجريم القانوني النفعي يختلف نسبياً من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر وفي النظام الواحد من وقت لآخر، فإنَّ التجريم الحقيقي (الواقعي) يتصف بالثبات والاستقرار، وثمة فرقاً بين التجريم القانوني (النفعي) والتجريم الواقعي (الحقيقي)، ففي التجريم النفعي نكون بصدد ما يمكن تسميته (بالتعارض الإيجابي) حيث يجرم المشرع أفعالاً ربما لا تتنافى مع ضمير الجماعة وقيمها وأعرافها ولا تشكل خرقاً يبرر وصم الفاعل بالعار كجريمة حيازة النقد الأجنبي أو تداوله أو البيع بأكثر من التسعيرة المحددة، وعلى العكس من ذلك يتخذ التعارض بين التجريم الواقعي والقيم الأخلاقية طابعاً سلبياً حيث إن ثمة أفعالاً في غاية الخطورة والدناءة في مقياس القيم والقواعد الأخلاقية السائدة في المجتمع كعلاقة الزنا التي تربط بين رجل وامرأة غير متزوجين ولكنها لا تدخل في نطاق التجريم^(١)

فالمشرع في قانون الأحزاب السياسية أصبح لا يهدف فقط إلى ضمان حماية المجتمع والمحافظة على كيانه إنما يهدف أيضاً إلى تقدم المجتمع، وإن هذا الهدف لا يتحقق إذا اقتصر التجريم فقط على الأفعال المنافية للقيم الأخلاقية الراسخة (التجريم الواقعي)، بل يقتضي الأمر أن يتجه المشرع إلى تجريم الأفعال التي تقف حائلاً دون تحقيق أهداف المجتمع وذلك عن طريق التجريم النفعي، لذا يمكننا القول إن التجريم ذو الطابع النفعي يعني أن الأفعال غير المشروعة في القانون لا تعكس استجابة اجتماعية وهذا ما يمكن ملاحظته في قانون الأحزاب السياسية الذي تكون طبيعة التجريم النفعي فيه مستوحاة من طبيعة الأفعال التي يحرمها أو يواجهها هذا القانون، أي من نوع الجرائم التي تتطلب التدخل المستمر من قبل المشرع بتعديلها أو إلغائها بحسب الظروف المتغيرة من أجل تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة^(٢).

إنَّ تبني المشرع الجنائي في أغلب القوانين الجنائية الخاصة بسياسة تجريمه نفعية منعيه، يبلور بلا شك محاولة منه في حماية المصالح العامة الجديرة بالحماية، وعلاج بعض مساوئ التطور الحضاري المادي وتراجع المستوى الأخلاقي الذي يجعل بعض الأفراد

(١) د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦ ص ١١٤.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

لا يهتمون سوى بتحقيق مصالحهم الفردية دون أدنى اكتراث بما قد يمثله سلوكهم من أخطار محدقة بالغير^(١).

وللتجريم المنعي في السياسة الجنائية فيما يتعلق بالسلوك الخطر الذي يهدد المصالح المحمية قبل تحقق الضرر أهمية تتمثل في حماية المجتمع من خطر الأفعال الضارة الذي يشكل ميداناً حقيقياً لتفعيل الدور المهم للقانون العقابي، ويرجع ذلك إلى ما يمثله هذا النوع من التجريم من حيث كونه أحد السياسات المهمة التي يعتمد عليها المشرع للحد من نطاق الأفعال الضارة والحيلولة دون أنتشارها على نحو يصعب تداركه وذلك من خلال تجريم السلوك الخطر قبل وقوع الضرر الذي يصيب المصلحة المحمية^(٢).

وهناك سؤال يطرح: إن المشرع عندما يلجأ في السياسة الجنائية إلى تجريم الخطر هل ينظر في ذلك إلى خطورة السلوك أم إلى أهمية وخصوصية المصلحة المحمية؟

لا شك أن دور المشرع في تأصيل الأحكام القانونية في ضوء المصالح الاجتماعية التي يقف على حمايتها قد زاد خطورة خاصة بعد أن اشتد الصراع بين المدارس الفقهية وأتسع نطاق التجريم وفتح أفقاً جديدة، وهناك ارتباط بين خطورة السلوك وأهمية المصلحة وهذا الارتباط ينعكس على طبيعة التجريم، فإذا اقتضت سياسة التجريم الاهتمام بمصالح اجتماعية جوهرية وتقدير جسامة الاعتداء عليها فإن تعبيرها عن هذا الاهتمام وتلك الجسامة لا يكون إلا من خلال العقوبة التي هي أداة التجريم والمعبرة عنه ففي سياسة التجريم يبدو الارتباط واضحاً ووثيقاً بين خطورة السلوك والمصلحة المحمية^(٣).

إن تجريم السلوك الخطر في قانون الأحزاب، وتقرير عقوبات رادعة لمرتكبيها قبل ان تبلغ نتائجها درجة الضرر المحقق يمثل حلاً مناسباً لبعض الصعوبات القانونية المرتبطة بطبيعة بعض

(١) د. حاتم عبد الرحمن شحات، تجريم تعريض الغير للخطر (نحو سياسة جنائية منعيه عامة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١١.

(٢) رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص ٧٨.

(٣) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، ج ١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص ١١٤.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الجرائم الخطرة وبخاصة في مجال الإثبات، فمما لا شك فيه ان إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم الخطر يكون أسهل فيما لو تطلب المشرع نتيجة ضارة، ولهذا السهولة في الإثبات مظهر يتمثل في أن جرائم الخطر لا تحتاج إلى إثبات نتيجة فعلية وإنما يكفي فيها إثبات السلوك الإجرامي لترتيب مسؤولية الجاني وهو في سبيل ذلك لجأ إلى نوعين من التجريم: الأول تجريم تعريض الخطر كحقيقة فعلية تتوافر فيه جميع العوامل اللازمة للأضرار بالمصلحة المعتبرة عليها وهو خطر حال من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى نتيجة ضارة، وهو أما خطر خاص يهدد أشخاص محددة أو أموال أو مصالح خاصة، أو خطر عام يهدد بالضرر أشخاص وأموال غير محددة، في حين يتمثل النوع الثاني في افتراض الخطر في بعض أنماط السلوك أي مجرد ارتكاب سلوك معين يراه المشرع كافياً في ذاته للدلالة على وجود الخطر^(١)، فالخطر في النصوص التجريبية الواردة في قانون الأحزاب ناتج عن السلوك الإجرامي المؤكد في وجوده والذي يسعى المشرع من تجريمه قبل ارتكاب الجرائم إلى التوقي والتحوط من الخطر المترتب عليه، فالتوسع في التجريم والذي غالباً ما يكون في مراحل استباقية لا يعني تضخم في التجريم بل إبراز لأهمية الخطر، ففكرة الخطر هي التي تقود سياسة التجريم إلى حماية المصالح التي يقوم عليها المجتمع^(٢)، فالتجريم في قانون الأحزاب السياسية يركز على معالجة اسباب مخاطر التطور ونزاعات رؤوس الأموال، دون التركيز على ما يخلفه الحادث من اثار لأن النزعة للنصوص الوقائية تسعى إلى تقادي الثغرات التي من شأنها تهيئة الفرصة للعوارض السلبية التي تطرأ على المجتمع، لإحداث أي خلل يخالف ما قرره التشريعات والنظم القانونية والشرعية في مختلف سياستها وخاصة التجريبية والعقابية^(٣).

من خلال ما تقدم يمكننا تعريف سياسة التجريم في قانون الأحزاب السياسية بأنها (سياسة جنائية استباقية قائمة على اساس تجريم الخطر قبل تحقق الضرر لمواجهة الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون و التي رافقت تطور المجتمع وتغييره)

(١) رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢) سناء رحيم سلمان، السياسة الجنائية الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢١، ص ٦٣-٦٥.

(٣) محمد أحمد عليوي، التجريم الوقائي في الجرائم المستحدثة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢٠، ص ٤٠-٤١.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الفرع الثاني

تعريف سياسة العقاب في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥

للإحاطة بتعريف سياسة العقاب لا بد من تعريفه لغةً ثم نعرج إلى بيانها اصطلاحاً أما فيما يخص كلمة (سياسة) فقد تم تناول تعريفها في الفرع الأول (تعريف سياسة التجريم) فسوف نقصر بالتعريف اللغوي على كلمة العقاب فقط وذلك تلافياً للتكرار.

أولاً- معنى العقاب لغةً:

عَقَابٌ (اسم) جَزَاءٌ فِعْلُ السُّوءِ ، الْجَزَاءُ بِالشَّرِّ وَيَكُونُ عَكْسُهُ الثَّوَابُ ، عَذَابٌ ، مَصْدَرٌ عَاقَبَ عَقَابَ بَدَنِي جَزَاءً بِالضَّرْبِ أَوْ بِمَا يُؤْلِمُ وَيُؤْذِي الْبَدَنَ .

وَيُقَالُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ : عَاقَبَ فُلَانًا بِذَنْبِهِ مُعَاقَبَةً وَعِقَابًا بِمَعْنَى جَزَاءٍ سِوَاءٍ بِمَا فَعَلَ ^(١) .

عَاقَبَ (فَعَلَ) عَاقَبَ يُعَاقِبُ ، عِقَابًا وَمُعَاقَبَةً وَعُقُوبَةً ، فَهُوَ يُعَاقِبُ وَعَقِيبٌ، وَالْمُقْتُولُ مُعَاقَبٌ لِلْمُعْتَدِي عَاقَبَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: أَتَى بِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْآخَرِ، عَاقَبَ فُلَانًا : جَاءَ بِعَقِيبِهِ، عَاقَبَ مُجْرِمًا بِذَنْبِهِ أَيْ عَاقَبَهُ عَلَى ذَنْبِهِ جَزَاءً سِوَاهُ بِمَا صَنَعَ، أَخَذَهُ بِهِ، انْتَقَمَ عَاقَبَهُ عَلَى خَطِيئِهِ ، عَاقَبَهُ فِي الرَّاحِلَةِ رَكِبَ هُوَ مَرَّةً وَرَكِبَ الْآخَرُ مَرَّةً ، إِذَا فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ وَالْعِقَابَ تَعْنِي : الْجَزَاءُ بِالشَّرِّ ^(٢) .

ثانياً _ التعريف الاصطلاحي لسياسة العقاب:

لقد بات من المسلم به أنَّ الفلسفة السائدة في كلِّ عصر من العصور عن الجريمة هي الأساس الذي تقوم عليه العقوبة، من حيث نوعها ومقدارها وأهدافها وفلسفتها بشكل عام، فسياسة العقاب محكومة بثقافة المجتمع وما تحويه هذه الثقافة من فهم لخصائص الفرد وعوامل الجريمة ^(٣) .

(١) ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، دار أحياء التراث العربي، بيروت _لبنان، ص ٦١٩.

(٢) لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأعلام، ط ٤٣، المكتبة الشرقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٥١٨.

(٣) نود الإشارة إلى أن فلسفة العقاب مرت بالعديد من المراحل التاريخية التي تحول العقاب فيها من أداة للانتقام والثأر والبطش وإرهاب الخصوم إلى أداة للإصلاح والتأهيل، وقد مرت المدارس الفلسفية في العقاب بمراحل متعددة بدأت بالمدسة التقليدية الأولى (الكلاسيكية) التي ركزت على وظيفة الردع العقابي، ثم المدرسة التقليدية الثانية (الحديثة) التي أكدت على عدالة العقاب ثم المدرسة الوضعية التي اعتبرت الجاني غير مختار في أقدامه على الجريمة، ثم بعض المدارس الوسطية وصولاً إلى أحدث المدارس الفلسفية وهي حركة الدفاع الاجتماعي التي نادى بضرورة التركيز

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

أيقظت القسوة البدائية في العقاب مشاعر كثير من المفكرين فهبوا ينبهون الأذهان إلى فداحتها وجسامتها، معلنين أنها لا تتسق مع أدمية الجماعة ومبشرين باتجاهات فلسفية تقيم العقوبة على أسس خلقية أو اجتماعية أو على أساس من العدالة، ولقد كان مونتسكيو في طليعة المفكرين الذين هاجموا العقوبات القاسية التي كانت سائدة في القرن الثامن عشر، فأعلن أن التشريعات الجنائية ذات قيمة نسبية لأنها ترتبط بالمناخ والتنظيم الاجتماعي والسياسي، وهي عوامل تختلف من دولة إلى أخرى، كما كان في طليعتهم "جان جاك روسو" في مهاجمته للعقوبات القاسية التي كانت سائدة في عصره، فهذه الأصوات كانت بمثابة إرهابات للمذاهب الفلسفية التي لحقت بها ونادت برد العقوبة إلى أسس تحول دون الإسراف في توقيعها، حيث انقسموا إلى اتجاهين: الأول " يؤسس العقوبة على فكرة النفعية أو (المنفعة الاجتماعية) أي ما يعود إلى الجماعة من منفعة حينما تلجأ إلى توقيع العقوبة، أما الثاني: فيؤسس العقوبة على فكرة العدالة المطلقة أي إن أساس توقيع العقاب على مرتكب الجريمة يقوم على ما يرضى حاسة العدالة عند أفراد الجماعة بغض النظر عن المنفعة، فهذان الاتجاهان كانا خلاصة لمراحل فكرية متصلة خلصت إليها فلسفة العقوبة^(١).

على إصلاح الجاني والاهتمام به على أسس إنسانية بعيدة عن قسوة العقاب وإيلامه والتي سوف نتكلم عنها بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث. للمزيد ينظر د. مضواح بن محمد ال مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي، جامعة نايف العربية للعلوم الرياض، ص ٣٧ و د. عمار عباس الحسيني، فلسفة العقاب في حركة الدفاع الاجتماعي بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ١٢، المجلد ٥، ٢٠١٠ ص ٣٣٢.

(١) لا بد من الإشارة إلى ان هناك رأي في الفقه يفرق بين اصطلاحي (المنفعة العامة) و(النفعية العامة) على أساس ان الأولى هي مذهب بيكاريا أما الثانية فهي مذهب بنتام فالأولى لديهم هي تلك المنفعة المرجوة من العقوبة والمستندة على أساس من العقد الاجتماعي والتي تبرر ضرورة ايقاع تلك العقوبة وتحمل شرها ،اما الثانية فهي تلك المستندة على ما تحققه العقوبة من منفعة للجماعة من وراء ايقاعها تتجلى في منع وقوع الجرائم مستقبلاً وهناك من قال إلى أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين فكرتي المنفعة والمصلحة في إطار فلسفة بيكاريا وبنتم فالاختلاف هنا لا يعدو إلا أن يكون اختلافاً لفظياً ربما يعود إلى الترجمة وهو اختلاف لا يمس جوهر الفكرة وفلسفتها التي نادى بها بيكاريا و بنتام. فالمنفعة هي النفعية وهي المصلحة. للمزيد ينظر د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفته اقتضاؤه وانقضاؤه، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٥-٤٦ و د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي الجزء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٣٨-٤٢ و د. عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة دراسة في فلسفة العقوبة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٦٥.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

فالأفكار التحررية التي نادى بها الفلاسفة (جان جاك روسو ومونتسكيو وجيرمي بنتام وبكاريا) ساهمت في الإقلال من قسوة العقوبات ومراعاة الإنسانية والرحمة في معاملة المجرمين فتبلورت فكرة العدالة كأساس للمعاملة العقابية في الأذهان، مما أدى إلى اختلاف معالم السياسة العقابية اختلافاً جذرياً من ناحيتين، الناحية الأولى تمثلت في المبادئ الأساسية التي تحكم هذا النظام والتي تجسدت بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" الذي جاء كرد فعل لتعسف القضاة وتحكمهم في مجال التجريم والعقاب و" مبدأ العقوبة المحددة" حتى لا يترك للقاضي أي سلطة تقديرية في توقيع العقوبة و مبدأ " المساواة امام القانون في العقاب " وهو من المبادئ الدستورية التي نصّت عليه الكثير من الدساتير، أمّا الناحية الثانية فتمثلت في التخفيف من قسوة العقوبات وذلك بإلغاء معظم العقوبات البدنية وإحلال العقوبات السالبة للحرية محلها، فضلاً عن مبدأ تراوح العقوبة بين حدين ادنى وأقصى ليمنح القاضي سلطة تقديرية في توقيع العقوبة^(١).

ومع ظهور السياسة الجنائية المعاصرة على يد عدد من المفكرين في القرن الثامن عشر بدأت السياسة العقابية تأخذ بالأسس العلمية، أي تعتمد على مدى خطورة الفعل ومساسه بالمصالح والقيم الجوهرية التي يقوم عليها كيان المجتمع ووجوده، فكلما كان الفعل غير المشروع يصيب بالضرر أو يهدد المصالح والقيم الجوهرية اللازمة للحفاظ على كيان المجتمع ووجوده، فإنّه يشكل جريمة وفقاً لسياسة التجريم والعقاب الحديثة، ومع ذلك فإنّه بالنظر إلى أن المصالح والقيم الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمعات تختلف بحسب اختلاف المذاهب والفلسفات التي يعتنقها كلّ مذهب فهذا من شأنه افضى إلى اختلاف التجريم ضيقاً واتساعاً من دولة إلى أخرى بحسب اختلاف الأسس والمذاهب الفلسفية لها^(٢).

(١) لا بد من الإشارة ان السياسة العقابية تتحدد في ثلاث مجالات هي: أ_ المجال التشريعيّ البحت الذي يقتصر على بيان الصورة المجردة للعقوبات في مرحلة التشريع، ب_ المجال القضائي _ وهو يتكون من شقين احدهما موضوعي يتناول الأسس الواجب اتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها، والآخر اجرائي يتناول إثبات حق الدولة في العقاب وإجراءات تطبيق العقوبات وتنفيذها، ج_ المجال التنفيذي _ وهو يتكون من شقين كذلك احدهما موضوعي ويتناول الأسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ والآخر اجرائي يبين الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ العقوبات وفقاً لهذه الأسس. للمزيد ينظر _ د. محمد عبد اللطيف الفرج، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ٢٨ ود. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) أحمد محمد عبد الرؤوف، فلسفة القانون الجنائي، دار أمازون، اليمن، ٢٠١٨، ص ٢.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

وهناك تساؤل يتبادر إلى الذهن حول: ما أساس مشروعية حق الدولة في انزال العقوبة؟

للرد على هذا التساؤل نقول ان المدارس الفلسفية المتعددة تناولت الرد على هذا وتتوعد اجابتها حسب اختلاف زوايا التفكير عند كلّ فيلسوف، ولكن برغم اختلاف زوايا الفكر الإنساني فقد التقت عند معنى واحد الا وهو إن الدولة دون غيرها أنسب الجهات القادرة على تقدير العقوبة بما لها من سلطة وسيادة عامة، وبما لها من أمكانيات تجعلها تقدر العقوبة المناسبة للفعل الجرمي على ضوء متطلبات المجتمع الذي تمثله، وبناءً على هذا فلا يصح أن يكون حق العقوبة مقررًا للمضرور من الجريمة بلا تدخل من قضاء الدولة، وبالتالي لا يملك وضع العقوبة المناسبة في نظره أو نظر غيره من الأفراد وفرضها على أجهزة الدولة لتنفيذها، وكذا لا تملك أي جهة أو هيئة غير الدولة وضع العقوبة الواجبة لمواجهة الجرائم المتعددة في المجتمع مهما كانت تلك الجرائم ماسة بنشاط تلك الجهة أو الهيئة^(١).

فإذا كانت سياسة التجريم تهتم أصلاً بحماية المجتمع من الجريمة فإن مصلحة المجتمع تعني بسط تلك الحماية على جميع أفرادها بما في ذلك المجرمون أنفسهم، وذلك من خلال العمل على إصلاحهم وعلاجهم من عوامل الانحراف وأعادهم دمجهم بالمجتمع، ومن هنا فإن سياسة العقاب تعمل على تحقيق هذه الحماية بوسائل مختلفة، فهي لم تقتصر على العقوبات وحدها بل ظهر إلى جانبها التدابير الاحترازية، وغدت العقوبة والتدبير الدعائيتين اللتين يستند عليهما المشرع في مكافحة الجريمة ولم تقتصر سياسة العقاب على تقرير تلك الدعايم أو الأسس الرئيسية في مكافحتها الإجرام وإنما تهتم أيضاً بالاتجاهات المختلفة التي تسود التشريعات الجنائية، والأبحاث العلمية في تطوير هذه الوسائل بما يتلاءم والأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة^(٢).

ومن هنا تعرف سياسة العقاب بأنها " تلك السياسة التي تهدف إلى توفير الحماية المقررة في نصّ التجريم لجميع الأفراد في المجتمع والعمل على علاج وإصلاح المجرمين

(١) د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي ودراسات فلسفية وسياسة جنائية معمقة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٩٨، ص ٧٢.

(٢) كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مرجع سابق، ص ١٠١.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

من مظاهر الانحراف وإعادة اندماجهم في المجتمع، سواء كان ذلك من خلال العقوبة أم من خلال استعمال التدابير الاحترازية^(١).

كذلك عرفت بأنها تلك السياسة التي تحدد الجزاء المترتب على وقوع جريمة معينة فتحدد أهدافه وأساليب تطبيقه وتنفيذه^(٢)، أي إنها تهدف إلى التعريف برد الفعل الاجتماعي في مواجهه الإجرام من خلال تحديد مقدار ونوع الجزاء الجنائي الأكثر فاعلية في حماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية أزاء أي سلوك يشكل اعتداءً عليها^(٣).

وعوداً على سياسة العقاب في القوانين الجنائية الخاصة وعلى مستوى قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ فيمكن القول، إن الفكر الفلسفي التقليدي بعد أن اعتبر العقوبة السبيل الوحيد لمكافحة الجريمة، في سبيل ردع المجرم عن الإجرام من جهة وفي سبيل تحقيق الردع العام من جهة أخرى، إلا أن المسار الفلسفي لم يكتب له النجاح في تحقيق الهدف من العقوبة على اعتبارها وسيلة للقضاء على الجريمة، بل لوحظ أن أمواج الإجرام بقيت في حالة تدفق مستمر، مما أحدث انتقالاً في الفكر الفلسفي الجزائي حيث توجه باستراتيجية إلى المجرم وظروفه، فتركزت الدراسات على فهم المجرم ومحيطه ومن ثم السعي على إزالة عوامل الإجرام ومسبباتها، وبذلك بدء الدور الوقائي الذي يستهدف حماية المجتمع من الجريمة والمجرم معاً بفكر فلسفي جديد، بعيد عن العقوبة التي أخذت بها المدارس التقليدية، وعن التدابير التي أخذت بها المدرسة الوضعية، متجسدة فلسفة هذا الفكر بتحقيق المطابقة بين الدفاع الاجتماعي باعتباره هدفاً والجزاء بصفته وسيلة، من خلال اقرار سياسة عقابية فعالة تجسد الدور الوظيفي المنعي للنصوص التجريبية^(٤).

فالساسة العقابية في قانون الأحزاب السياسية تأثرت بالمتغيرات والتطورات التي لحقت بالمجتمع بحيث أصبحت مهمتها الأساسية مواجهة أنواع الجرائم المستحدثة التي صاحبت التحولات

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٠٨.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات _ القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩، ص ١٣.

(٣) محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات _ القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٠ ص ٢٩٣.

(٤) أم البنين هلال هويدي، أثر فلسفة الدولة الديمقراطية على النصوص الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة البصرة، ٢٠٢٣، ص ٦٥-٦٦.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والجرائم المعلوماتية بشكل يكفل تحقيق العدالة للأفراد والحفاظ على كيان المجتمع وإبعادها من الفوضى والأنماط السلوكية الشاذة^(١)، فالطبيعة المتغيرة لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية قد تحتم على المشرع من حين إلى آخر إعادة النظر في سياسته تبعاً لتغير الظروف، وهذا ما يقتضي في بعض الأحيان تدخل المشرع بأعاده تقييم النموذج التجريمي لبعض الجرائم، وقد يكون ذلك في شكل إضافة عناصر جديدة للتجريم، لا تلغي النص القائم ولكنها تمثل نصاً خاصاً رأى المشرع الجزائي ان محتواه التجريمي اقتضى ضرباً خاصاً من العقاب، وهو ما نتج عنه إصدار قانون جنائي خاص وأحياناً يجد المشرع ان تدخله بتجريم بعض الأفعال غير المجرمة أصبح امراً ضرورياً بعد ان صارت تلك الأفعال تمثل نمطاً سلوكياً يهدد مصالح جديرة بالحماية لم تكف صور الحماية غير الجنائية لصيانتها فيضع بذلك نصوصاً خاصة بها^(٢).

فالخطر كعلة لبناء النصوص العقابية من دون ظهوره ما بين سطور القاعدة ولا في عناصر السلوك محل الجزاء الجنائي، يمكن تحديده وإدراكه بشكل واضح في نطاق جرائم السلوك المحض أو ما تسمى بجرائم الحدث المجرد، كما هو الحال في المادة (١٩٨) من قانون العقوبات العراقي التي أشارت إلى (أ_ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين ١_ من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٩٠_١٩٧ ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر)، فالخطر هنا يكمن في الحكمة التي دارت في ذهن المشرع وهو بصدد تشريعه، فالمصلحة التي تدور حولها النصوص العقابية ليست على درجة واحدة من الأهمية في سلم أولويات المجتمع، وإنما هي مقسمة على درجات فيأتي في أعلى السلم الركائز الأساسية ثم الركائز المعززة الأقل أهمية ثم تأتي بعدها في التسلسل الداعم الساندة لتلك الركائز وهكذا، وأن حماية كيان المجتمع بطريقة فعالة منتجة لأثارها يستلزم من المشرع في بعض الأحيان معالجة سلوكيات إنسانية جزائياً، بالرغم من أنها لم تصل إلى درجة المساس المباشر بركيزة أساسية في ذلك الكيان، إلا أنها تمس بركيزة معززة أو دعامة ثانوية لصيقة بأحد تلك الركائز، وهو ما يشكل في حقيقة الأمر مقدمة حتمية للمساس بالركائز الأساسية في

(١) د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ٢٠٠٦، ص ٨.

(٢) د. طارق محمد الجملي، ملامح من ضوابط التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة والمكملة، بحث منشور في مجلة القانون _ مجلة علمية متخصصة محكمة، عدد خاص بالمؤتمر العلمي التكريمي الثالث، كلية القانون جامعة طرابلس، ٢٠١٩، ص ٣١١.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الخطوة التالية للاعتداء غير المبرر، ولا يعنى ذلك بعبارة أخرى سوى انه حسب الحكمة الكامنة وراء التجريم روعى في تقرير العقاب على السلوك المخل بدعامة تعزز ركيزة أولية انه ينشئ خطر الإخلال بذات الركيزة المعززة بتلك الدعامة، وروعي في إملاء العقوبة على السلوك المخل بركيزة أقل أولوية أنه يشكل خطر الإخلال بركيزة أوفر نصيباً من الأولوية، فالجناية تمثل إخلالاً بركيزة أولية دائماً وإن الجنحة تارة تخل بركيزة أولية وتارة تخل بدعامة معززة وإن المخالفة تخل على الدوام بدعامة معززة لركيزة أولية^(١)، فالسياسة العقابية المستحدثة في القوانين الجنائية الخاصة تتميز بالتوسع في تجريم السلوك الإجرامي على أساس الخطر وليس على أساس الفعل الضار^(٢).

ويرى الفقيه (بركنز) أن الهدف الأساسي للقانون الجنائي ليس العقاب، انما هو تعريف الأفراد بالسلوك الخطر الذي يسبب فوضى واضطراب في صفوف المجتمع، وبيان حدود السلوك المقبول من وجهة النظر الاجتماعية، لأنه إذا كان القانون كامل التأثير بالأفراد لقيامه بوظيفته المنعوية، فإنه سوف لا يكون هناك عقاب بسبب عدم تخطي الأفراد الحدود التي وضعها القانون وارتكاب السلوك المحظور، ووسيلة المشرع للوصول إلى تحقيق هذا الهدف المنعوي يتمثل في التهديد عن طريق النصوص العقابية التي تلوح بالعقاب، وهي في ذاتها لها تأثير منعوي إلى حد ما بالنسبة للكثير من الأفراد والجماعات داخل المجتمع^(٣)، ومن الفقه من يرى بأن العقاب على التهديد هو من باب التجريم التحويطي الذي يهدف إلى القضاء على الجريمة وهي في أولى مراحلها، وقبل أن يتحقق من تقدمها بلوغ التمام^(٤).

(١) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي _ معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، ط ٢، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٨٥ _ ٢٨٨. و هاشم محمد أحمد و أنس محمود خلف، الفلسفة الجنائية في جرائم الخطر بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٢٣، العدد ٨٢، ٢٠٢٢، ص ٢٣٦ _ ٢٣٨.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن فكرة الخطر ارتبطت بالمدرسة التقليدية التي تعتنق المبدأ النفعي في فلسفة العقاب فجرائم الخطر تحدث اضطراباً شديداً في أمن المجتمع مما يستوجب تجريمها دون أن يكون الضرر ركناً فيها. للتفصيل ينظر _ صبرينة بن سعيد و رفيقة بسكري، اثر الجريمة المستحدثة على النص الجنائي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٥، العدد ١، المركز الجامعي، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ١٩٢١.

(٣) د. محمد محي الدين عوض، توحيد القوانين الجنائية في البلاد العربية، المطبعة الجامعية، القاهرة، ص ٢٧.

(٤) د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم _ الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٦٥.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

من جانب آخر فإنّ ما يرتبط بطبيعة سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية هو اختلاف صياغة النصّ الخاص لفئة من الأفعال، والتي تختلف عن صياغة نصوص القانون العام وهي سمة شائعة بين القوانين الخاصة أو المكملة لقانون العقوبات^(١)، إذ يبدأ المشرّع بتحديد العقوبة ثم يقوم بوضع النصّ القانوني الذي يحدد فيه الالتزام بأكبر درجة من الدقة، أمّا في نطاق القانون العام فعلى العكس من ذلك لا يذكر المشرّع في نصّ التجريم أنه يأمر أو ينهى عن أفعال معينة مفترضاً أن هذا الأمر يجري من تلقاء نفسه، وإنما يكفي بتحديد العقوبة^(٢).

(١) نود الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين مصطلح القوانين الجنائية الخاصة وبين القوانين المكملة حيث يعرف المصطلح الأول بأنه " عبارة عن نصوص عقابية موضوعية تنص عليها قوانين قد تكون مستقلة عن قانون العقوبات الأساسي، وهي تجرم بعض صور السلوك التي تظهر الحاجة ضرورة تجريمها بعد وضع القانون الأساسي أو انها تصدر لأجل التدخل السريع لحماية مصالح تتميز بطبيعة مؤقتة أو تكون قابلة للتغيير " أمّا القوانين المكملة فتعني " عبارة عن قوانين جنائية تكمل النقص الحاصل في قانون العقوبات الأصلي أو تعدل بعض أحكامه " . للمزيد ينظر د. احمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، مرجع سابق، ص ٤٧-٤٩ . و د. هلالى عبد اللاه أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات _ القسم العام، ٢٠١٩، ص ٨.

(٢) ان الأصل في النصّ التشريعيّ انه يتضمن بذاته معنى التجريم والعقوبة معاً ولكنه في بعض الأحوال يقتصر على العقوبة ويحيل تحديد الجرائم إلى نصوص أخرى، وفي هذه الحالة يطلق الفقه على هذا النوع من القواعد اسم القاعدة على بياض، وقد ذهب البعض إلى أن القاعدة الجنائية على بياض يكتفي المشرّع فيها بتحديد الشق الجزائي في النصّ الجنائيّ ويحيل في نفس القانون إلى قانون آخر غير القانون الجنائيّ تحديد شق التكليف، وقد يكون هذا القانون قائماً فعلاً أو من المزمع إصداره، أي لا يكون قد وجد لحظة وضع القاعدة على بياض ووفقاً لهذا الرأي ان شق التكليف الذي تكتمل به القاعدة على بياض يرد دائماً في قانون آخر غير القانون الجنائيّ ولا يكون موجوداً لحظة وضع القاعدة على بياض. أمّا البعض الآخر فقد ذهب ان شق التكليف في القاعدة الجنائية على بياض قد يوجد في قانون غير جنائيّ و يوجد أيضاً في قانون جنائيّ، لذا يرى أحد المؤلفين ان الأدق وصف النصّ الذي يحتوي فقط المبدأ القانوني في القاعدة الجنائية بأنه تجريمي محض، أمّا النصّ الذي يحوي شق الجزاء فقط فهو نصّ جنائيّ بحت، ومن الأمثلة على النصّ الجنائيّ المتمثل في القاعدة الجنائية على بياض المادة (٥٠٣) من قانون العقوبات العراقيّ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كلّ من أمتنع من أصحاب الفنادق أو النزل أو الحانات أو الغرف المؤثثة والمعدة لمبيت عدة أشخاص عن مسك سجل بأسماء المسافرين أو الأماكن المذكورة حسب التعليمات الصادرة أو أهمل ذلك) فالنص المذكور يتولى تحديد شق الجزاء ويحيل في تحديد شق التكليف إلى التعليمات الصادرة بذلك الشأن. للمزيد ينظر د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، مطبعة دار الكتب العربية، مصر، ص ١٣-١٤. و د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الجنائيّ الإسلاميّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ص ٩٨. و د. يسر أنور علي، القاعدة الجنائية _ دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائيّ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩، ص ٧٧.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

إن السياسة العقابية التي اتبعها المشرع في قانون الأحزاب السياسية تنوعت إلى عدة اتجاهات فمرة نجدتها تباينت من حيث التشديد في العقاب كما هو الحال في المادة (٤٩/ أولاً) التي نصت على (يعاقب بالسجن كل مسؤول أو أي عضو من أعضاء الحزب إذا قبل أو تسلم مباشرة أو بالواسطة مالاً أو حصل على ميزة أو منفعة بدون وجه حق من شخص عراقي طبيعي أو معنوي لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب) فعقوبة السجن تعد من العقوبات المشددة في حال عدم ترك أي سلطة تقديرية للقاضي تمكنه من استبدال العقوبة بعقوبة أخف^(١).

كذلك تبني المشرع في قانون الأحزاب السياسية (السياسة المعتدلة) كما هو الحال في المادة ٥٠ التي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل مسؤول في حزب أو تنظيم سياسي أرسل أموالاً عائدة للحزب إلى منظمات أو أشخاص أو أية جهة أخرى خارج العراق دون موافقة دائرة الأحزاب). فالسياسة العقابية تكون معتدلة إذا كانت أغلبها من نوع الجنب أو المخالفات لكونها أقل خطراً على أمن المجتمع واستقراره وبالتالي تكون عقوبتها أخف بالمقارنة مع الجنايات، والتي تمثل أقصى درجات جرائم الخطر على المصالح المحمية، لذا يلجأ المشرع إلى تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبيها^(٢).

(١) يقابلها المادة (٢٥) الواردة في قانون الأحزاب المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والتي أشارت إلى (يعاقب بالسجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبي أو أية جهة أجنبية).

(٢) ان قانون الأحزاب المصري أشار إلى عقوبة الحبس في المادة ٢٣ والتي نصت على (يعاقب بالحبس كل من أنظم إلى تنظيم حزبي غير مشروع ...) والمادة ٣٨ من قانون الأحزاب الأردني والتي أشارت إلى (يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٤ والفقرة (ج) من المادة (٩) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠ دينار ولا تزيد على ١٠٠٠ دينار)، نود الإشارة إلى أن نظام العقوبات التخيرية من مستحدثات سياسة التجريم والعقاب الحديثة التي ظهرت في التشريعات الجنائية المعاصرة، وذلك تدعيماً لمبدأ تفريد العقاب و لما يحققه من توسيع سلطة القاضي في مجال اختيار العقوبة الأكثر ملائمة، ان نظام العقوبات التخيرية أما أن يكون مطلقاً أو يكون مقيداً، فإذا كان القانون لا يلزم القاضي باتباع أي قاعدة موجهة أو مرشدة في الاختيار، وإن كانت سياسة التجريم والعقاب الحديثة تستوجب من القاضي الجنائي ان يأخذ بنظر الاعتبار شخصية المجرم وظروفه عند اختياره للعقوبة الملائمة من بين العقوبات المقررة عد النظام مطلقاً، أما إذا كان نظام العقوبات التخيرية مقيداً بقيود معينة كالباعث أو خطورة المجرم أو بشاعة الجريمة وغيرها، فإن سلطة القاضي تنقيد في اختيار العقوبة وإن هذه السلطة الممنوحة للقاضي تعني (ما يتمتع به القاضي الجنائي من تدرج العقوبات المطروحة عليه واختيار القدر المناسب منها في حدودها العليا والدنيا في ضوء الواقعة وملابساتها) للمزيد ينظر_ رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب مرجع سابق، ص ٢٢١. و د. فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠١٤ ص ١٥٧. و د. فاضل عواد محميد و سهى حمودي نصار، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

كذلك تبني المشرّع سياسة تخفيف العقوبة والأعفاء منها في المادة ٥٤ التي نصّت على (يعفى من العقوبة كلّ من بادر بإبلاغ السلطة المختصة عن وجود الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا تم الإبلاغ عنها قبل بدء التحقيق وللمحكمة تخفيف هذه العقوبة إذا تم الإبلاغ اثناء التحقيق وساعد بالكشف عن مرتكبي الجريمة)، فالأهمية القانونية لظروف أو أسباب التخفيف تكمن في أنّها تعطي القاضي الجزائي سلطة تخفيف الحكم بعقوبة أخف من الحد المقرر في النصّ العقابي^(١).

تقدير العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى، بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية العدد ٢، المجلد ١٣، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، ٢٠٢٣، ص ٣٩٥. و يونس محمد أحمد سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة النيلين، ٢٠١٩، ص ٢٨.

(١) أمّا قانون الأحزاب المصري فقد أشار في المادة ٢٤ إلى (يعفى من العقوبة كلّ من بادر إلى إبلاغ السلطات المختصة عن وجود أي من التنظيمات المشار إليها في المادتين السابقتين وذلك إذا تم الإبلاغ قبل بدء التحقيق) أمّا قانون الأحزاب الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ فقد جاء خالياً من الإشارة إلى ظروف التخفيف، وفي هذا الصدد نود الإشارة إلى أن الأعدار القانونية لم تحظ باهتمام مشرّع قانون العقوبات بالقدر الذي حظيت به الظروف المخففة التقديرية، ذلك أنّ المشرّع المذكور ضيق من دائرة الأولى لحساب الثانية، فغفل عن ذكر نظرية تشريعية كاملة للأعدار المخففة واسقط الكثير من الأعدار التي نصّ عليها قانون الجزاء العثماني، كما جرد بعضها الآخر من صفتها كأعدار مخففة واضفى عليها صفة الظروف المخففة التقديرية كما هو الحال في سرقة شيء قليل القيمة فبعد ان كان قيمة المال المسروق عذراً مخففاً اضحى في قانون العقوبات ظرفاً قضائياً مخففاً. للمزيد ينظر _فخري عبد الرزاق الحديشي الأعدار القانونية المخففة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص ٢٨. ان اسباب التخفيف في قانون العقوبات نوعان: أسباب حصرها الشارع وبينها في القانون وتسمى الأعدار واسباب تركها لتقدير القاضي وتسمى الظروف المخففة. ان المادة ١٣٨ من قانون العقوبات تنص على أن (الأعدار أمّا أن تكون معفية من العقوبة أو مخفية لها ولا عذر الا في الأحوال التي يعينها القانون) فالأعدار القانونية منصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة أو رفعها كليةً، وهي لا توجد بغير نصّ وقد ذكرت في القانون على سبيل الحصر لا التمثيل وهي نوعان: اعدار معفية من العقاب واعذار مخففة، فالأولى هي التي ينصّ عليها القانون والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية أمّا الثانية فهي المنصوص عليها في القانون والتي تستوجب تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، أمّا الظروف المخففة فتعرف بأنها (الخصائص الموضوعية أو الشخصية غير المحدودة والتي يمكن أن تسمح في تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وفقاً للمعيار الذي نصّ عليه القانون)، فالظروف المخففة تتفق مع الأعدار المخففة في أن كلا من النوعين مخفف للعقوبة، والفرق بينهما في أن الأعدار مبينة في القانون على سبيل الحصر والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي يبينها النصّ الذي يقرها، أمّا الظروف فغير مبينة بل ان القاضي هو الذي يقرها والتخفيف فيها جوازي ومن أجل ذلك تسمى بالظروف القضائية المخففة. للمزيد ينظر د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، القاهرة، ص ٤٥٤-٤٥٧. و د.علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات _القسم العام الكتاب الثاني، ٢٠٠٤، ص

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

تأسيساً على ما تقدم يلحظ إن التجريم الوقائي بالنسبة للجرائم الواردة في قانون الأحزاب السياسية يقوم على معيارين: الأول معيار الخطورة الاجتماعية ويتعلق بالجريمة والثاني معيار الخطورة الإجرامية ويتعلق بالجاني فالخطورة الاجتماعية هي معيار يقوم على مدى مساس الفعل الإجرامي بأسس وكيان المجتمع كالفعل الذي يعرض أمن الدولة واستقرارها وكيانها واقتصادها للخطر^(١)، أما الخطورة الإجرامية فهو معيار يعبر عن حالة نفسية تتوافر لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب الجريمة في المستقبل^(٢)، وعلى الرغم من أن معيار الخطورة الإجرامية ومعيار الخطورة الاجتماعية هما معيار التجريم، إلا أنه يبدو أن المعيار الثاني هو الأقرب للتجريم في قانون الأحزاب السياسية، لأنه من جانب يتعلق بالجريمة فهو معيار موضوعي ومن جانب آخر يرتبط بالمصلحة، فالخطورة هنا ليست إجرامية كامنة في نفس هذا الشخص وإنما هي خطورة اجتماعية ترتبط بالسلوك الذي ارتكبه، وبالتالي ينبغي تجريم السلوك حتى لا تتحقق النتيجة الجسيمة ومن ثم لا ترتكب الجريمة^(٣).

وهنا يرى الباحث أن لكل مشرّع جزائي في مكافحة الظواهر الاجتماعية سياسة عقابية يخطها ويرسمها بما يتناسب ويتوافق مع ظروف وأوضاع مجتمعة، فالمشرّع في قانون الأحزاب السياسية عند إقراره للنصوص العقابية اتبع هو الآخر سياسة عقابية مستقاه من واقع المجتمع وعلى درجة من التناغم والتوافق مع الظروف والأوضاع السائدة فيه حتى تكون على درجة من الفاعلية والقدرة على مكافحة الجريمة والحد منها.

من خلال ما تقدم يمكننا تعريف سياسة العقاب في قانون الأحزاب السياسية بأنها (عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ يستهدي بها المشرّع عن طريق رسم سياسته في وضع الجزاء وألية تنفيذه ، بهدف ضمان التزام الأحزاب بالإطار القانوني المنظم للعمل السياسي).

٢٥٠ . و د. مسعود بن حميد المعمري، سلطة المحكمة الجزائية في تخفيف العقوبة، بحث منشور في مجلة دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٥، كلية الحقوق، جامعة دمياط، ٢٠٢٢ ص ٨٢٢ _ ٨٢٣.

(١) د. شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة صوت القانون ، المجلد ٦ ، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ١٢٠٩.

(٢) د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية _ دراسة مقارنة، ط١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٩.

(٣) د. علي حمزة عسل، التجريم الوقائي في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الكوفة، المجلد ١٠، العدد ٣٠، ٢٠١٧، ص ١٦٠.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

المطلب الثاني

الأساس الفلسفي والقانوني لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة

٢٠١٥

يتمثل الأساس الفلسفي لسياسة التجريم والعقاب بمجموعة من النظريات والأفكار والآراء التي جاء بها الفلاسفة والمفكرون والفقهاء^(١)، أمّا الأساس القانوني فإنه يتمثل بمصادر التجريم والعقاب حيث ان قانون الأحزاب السياسية يختلف عن قانون العقوبات من حيث مصادر التجريم والعقاب وبما أنّ سياسة التجريم والعقاب هي سياسة فلسفية وتشريعية فلا بد أن تتأثر بالأفكار الفلسفية^(٢) وتأسيساً على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول الأساس الفلسفي في الفرع الأول ثم الأساس القانوني في الفرع الثاني وكالاتي:

الفرع الأول

الأساس الفلسفي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

لقد كان الفكر الجنائي الفلسفي كثير التغير والتعثر والأخذ والرد والتطور المستمر، وكان ذلك بسبب الظروف السياسية والاجتماعية والحضارية، ومن هنا أتت الفوارق بين النظريات المتباينة وقد يكشف التالي من المعطيات والمستجدات ما يغير ما انتهى إليه سابقاً، إذ إنّ ذلك التطور والتغير ضمن نقطة الانطلاق المشتركة والأسس والمبادئ المتحدة، ولهذا مس التغير والتوسع حتى الأوليات منها، ويمكن أن نرى لدى بعض الفلاسفة والمفكرين الذين اهتموا بالجريمة والمجرم التحول الملحوظ في نظرياتهم من الغمر في التجريد الفلسفي إلى النموذجية الموعلة في الميتافيزيقيات إلى المادية المفرطة، ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لا يمكن أن تنطلق من مسلمة مشتركة تجعل البحث منطلقاً دائماً إلى الأمام ليكتشف الأصبوب والأحدث والأصلح ضمن إطار مسلم به، وعلى الأغلب فإنّ الأساس الفلسفي كان يسبق كلّ اتجاهات السياسة التجريبية ويعطيها المبرر لاتخاذ اللازم في مواجهته

(١) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٠، ص ١٠.

(٢) د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠، ص ١١٩.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

لظاهرة الجريمة^(١)، فهذا الأساس تمثل بظهور العديد من المدارس الفلسفية التي تبنت أفكاراً مختلفة تحددت في مناهج ثلاثة هي المنهج الميتافيزيقي والمنهج العلمي والمنهج المختلط^(٢).

اولاً_ **المنهج الميتافيزيقي** _ففي ظل هذا المنهج الذي أتبعته المدرسة التقليدية ظهرت ثلاثة نظريات وكالاتي:

١_ نظرية العقد الاجتماعي:

تتلخص نظرية العقد الاجتماعي في الاعتراف بوجود المجتمع وأن السلطة الحاكمة ما هي إلا ممثل عن المجتمع تتغير حسب احتياجاته، وترتكز قوة العقوبة التي تتمتع بها السلطة الحاكمة على أن أفراد المجتمع ينقلون حقوقهم وممتلكاتهم لتمارسها نيابة عنهم تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية وهذا يعني قبولهم مقدماً للعقوبة التي ستطبق عليهم في حال مخالفة شروط العقد الاجتماعي الذي يقضي بأنه لا يحق للسلطات فرض عقوبات قاسية أو تحكيمية طالما حققها في العقاب مستمداً من حقوق الدفاع المملوكة لأفراد المجتمع^(٣).

إن من أهم رواد المنهج الميتافيزيقي " شيزاري بيكاريا في إيطاليا وبنثام في إنجلترا وفويرباخ في ألمانيا"^(٤)، اعتمد بيكاريا في آرائه على نظرية العقد الاجتماعي ووفقاً لهذه النظرية فإن أفراد المجتمع تعاقدوا على العيش في أمن وسلام وولاء لسلطة موحدة وعلية فإن الجريمة تعتبر إخلال بهذا العقد وتوجب توقيع العقاب^(٥)، حيث إنه بموجب العقد الاجتماعي نشأت الدولة^(٦).

(١) د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٢٧.

(٢) د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٣٩.

(٣) د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٤) د. محمد عبد اللطيف الفرغ، شرح قانون العقوبات _ النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٥) د. عمر خوري، السياسة العقابية، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٦) رائد هذه النظرية المفكر الفرنسي جان جاك روسو، الذي يرى بتحول الأفراد بموجب العقد من حياة الفطرة إلى حياة الاستقرار والتنظيم، وقد منحت الدولة حق العقاب كي تمارسه نيابة عن الأفراد ضد كل فرد يعتدي على باقي الحقوق والحريات غير المتنازل عنها وفق شروط العقد. للمزيد ينظر_ د. أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، مرجع سابق ص ٩٨.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

يؤسس الفيلسوف بيكاريا الجريمة والعقاب على فكرة الضرورة التي تنبثق عنها المنفعة العامة داخل إطار فكرة العقد الاجتماعي، اذ يجب أن تؤسس الجماعة حقها في العقاب على أساس المنفعة العامة سواء حينما تحدد الأفعال التي تخضع للتجريم، أو حينما تحدد نوع العقوبات المقررة لهذه الأفعال ومقدارها، حتى لا تخرج على ما تقتضيه الضرورة التي تؤسس عليها فكرة المنفعة العامة^(١) وقد انتهى بيكاريا إلى أن غرض العقوبة ليس سوى منع وقوع المجرم في الجريمة مرة أخرى وردع الآخرين، بل لا بد من اختيار العقوبات وتحديد وسائل تنفيذها بما يتفق وأغراض العقوبة حتى تحدث أثرها الفعال والطويل في نفوس الأفراد وليس في أبدانهم ولهذا ينبغي محاربة العقوبات البدنية والتعذيب وإحلال العقوبات التي تترك أثارها في النفس البشرية وليس في البدن، وذلك لأن السياسة العقابية لا تستند إلى اعتبارات واقعية وعلمية وإنما إلى أسس عقلية ومنطقية في محيط الفكر الفلسفي للمجتمع^(٢).

٢- نظرية المنفعة الاجتماعية:

تتلخص هذه النظرية بأن القانون ليس وليد العقل وإنما هو وليد المنفعة^(٣)، أي ان مهمة القانون هي توجيه العواطف الإنسانية واستخلاص فكرة المنفعة الاجتماعية من داخل الصراع الذي يتم فيما بينهما^(٤).

وقد خالف بنتام وفويرباخ وبيكاريا في أرائهم فأقاموا سلطة الدولة في العقاب على أساس فكرة المنفعة أي إن ما يبرر العقوبة هو فائدتها للمجتمع وقال بنتام بأن العقوبة المجدية هي ما كان الأذى الذي يصيب المجنى عليه بتوقيعه راجحاً في نظرة على اللذة التي يسعى إليها بارتكاب الجريمة إذ بهذا الشرط تحقق العقوبة غرضها في الردع عن الجريمة، أما فويرباخ فقد قال بنظرية الإكراه النفسي ومضمونها أن للعقوبة أثراً نفسياً على الناس جميعاً ينفهم من الجريمة ويحملهم على اتخاذ مسلك

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٨.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن شيزاري بيكاريا قد أعتق نظرية العقد الاجتماعي كأساس لحق الدولة في العقاب وبذلك ناهض ما كان سائداً في حينه من قسوة في العقاب ومن تحكم القضاء وذلك في كتاب ألفه عام ١٩٦٤ تحت عنوان (في الجرائم والعقوبات) للمزيد ينظر _ د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٧٦.

(٣) د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢١.

٤) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٤١.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

يتفق مع القانون، إذ إنَّها تخلق لديهم مقاومة يواجهون بها الدوافع التي تغريهم بسلوك سبيل الإجرام^(١) و أن الاعتماد في سياسة التجريم والعقاب يتم على وفق ضوابط مادية بحتة، فلا ينظر في التجريم والعقاب إلى شخص المجرم وخطورته الاجتماعية وإنما ينظر إلى مادية الفعل، أي إن أساس حق الدولة في العقاب مرتبط بالنفعية وبالمصلحة الاجتماعية للجماعة وأن هدف العقوبة هو تحقيق هذه المصلحة عن طريق المنع أو الوقاية من الجريمة^(٢).

إن الأساس الفلسفي لسياسة التجريم والعقاب استند إلى مزيج هاتين النظريتين حيث امتزجتا بأساس فلسفي واحد مفاده، بما أن الدولة قد آل إليها العقاب بمقتضى العقد الاجتماعي أصبح من الواجب عليها استخدام هذا الحق للمصلحة أو المنفعة الاجتماعية وهذه الفكرة هي أساس حق الدولة سواء عند التجريم ابتداءً أو عند تحديد العقاب، وبموجب هذه الفكرة تحددت اتجاهات سياسة التجريم والعقاب وفقاً لثلاثة مبادئ هي أ_ مبدأ الشرعية ب_ مبدأ الحرية ج_ مبدأ المنفعة ويعتبر المبدأ الأول والثاني ثمرة نظرية العقد الاجتماعي أما المبدأ الثالث فهو ثمرة نظرية النفعية الاجتماعية.

أ_ **مبدأ الشرعية:** تتمثل الشرعية الجنائية في مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ويقصد بهذا المبدأ أن يُحاط المخاطب بقواعد التجريم علماً بأنماط السلوك المحظورة وأن تحدد العقوبات المترتبة على خرق هذه المحظورات بشكل مسبق^(٣)، وقد عبر عن ذلك بيكاريا مؤكداً ما سبق إن قاله مونتسكيو من أن القوانين وحدها هي التي يمكن أن تحدد عقوبات الجرائم، وإن هذه السلطة لا يمكن أن يتولاها سوى المشرع بنفسه والذي يمثل المجتمع بأسرة وبمقتضى العقد الاجتماعي^(٤).

ب_ **مبدأ الحرية:** إن أفراد المجتمع متساوون في الحقوق والواجبات لذا فإنَّ كلاً منهم يتمتع بحرية الموازنة بين الخير والشر وبين الامتناع عن ارتكاب الجريمة وبين الأقدام على ارتكابها، أي إن

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام_ النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق ص ١٩.

(٢) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام_ النظرية العامة للجريمة، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٧.

(٣) فاضل عواد محييد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦ ص ٨٥.

(٤) شيزاري بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ط١، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ترجمة يعقوب محمد الكويت ١٩٨٥ ص ١١.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية^(١)، فلا يجوز مساءلة الجاني عن جريمته إلا إذا توافرت لديه الإرادة الحرة وهو ما يعرف بمبدأ المسؤولية الشخصية^(٢).

جـ **مبدأ المنفعة:** لا يجوز للسلطة العامة أن تسرف في توقيع العقاب ولا في اللجوء إليه إلا بالقدر الذي يحقق المنفعة العامة، فالغاية من العقوبة لا علاقة لها بالجريمة ما دام أنها وقعت وإنما في منفعتها في الوقاية ومنع وقوع الجريمة مستقبلاً، فالفائدة من توقيع العقوبة هي تحقيق فكرة الردع والزجر وليس الحد من الجريمة، أي أن العقوبة سوف تحقق أغراضها إذا كان الضرر الذي يلحق بالجاني والناجم عن توقيع العقوبة يتجاوز المنفعة التي كان سيحصل عليها من الجريمة^(٣).

٣_ نظرية العدالة:

ارتكزت سياسة التجريم والعقاب في ضوء المدرسة التقليدية الحديثة على نظرية العدالة للفيلسوف "كانت" واتخذتها أساساً لفكرها الفلسفي، فغاية العقاب عنده ما هو إلا إرضاء شعور العدالة عند الجماعة لا المنفعة الاجتماعية، لأنَّ العقاب ينزل بالجاني كمقابل لحرية الاختيار التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة وبصرف النظر عن المنفعة، وبالتالي لا ينبغي أن تكون العقوبة أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو ضروري^(٤)، أي إن العدالة المطلقة هي علة العقوبة^(٥).

تأثر "كانت" بالمذهب العقلي التوكيدي وهو المذهب الذي يطرح الثقة المطلقة في قدرة العقل البشري ويرى أمكان الاعتماد عليها اعتماداً كلياً في استنباط كل شيء عن طريق التفكير، أي إن عقل الإنسان هو مقياس الأشياء^(٦)، إذ يعطي مفهوماً غامضاً للعدالة لكونها مادة خاضعة للتفكير والتخيل في عقل الإنسان، إذ إن مكانها هو العقل الذي لا حدود له

(١) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام_ النظرية العامة للجريمة، ط٣، دار الثقافة عمان، ٢٠١٠، ص ٢٣.

(٢) د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٣) شيزاري بيكاريا، الجرائم والعقوبات، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ٦٧.

(٥) د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٣٤٠ و د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات _ النظرية العامة للجريمة، ٢٠٠٥، ص ١٧.

(٦) د. سليمان مرقس، فلسفة القانون _ دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية، بلا مكان نشر، بلا سنة طبع، ص ١٦٥.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

في ذلك التفكير والتخيل^(١)، كما تتطابق فكرة العدالة مع اتجاه الفيلسوف الألماني (هيجل) الذي يرى أن الجريمة هي خرق للقانون وأن العقوبة هي نفي لهذا الخرق، ومن ثم فإن العقوبة تأكيداً للقانون^(٢).

ثانياً_ المنهج العلمي:

إن المنهج العلمي ظهر بعد أن وجهت العديد من الانتقادات للمنهج الميتافيزيقي وذلك لأنكاره لكل أسلوب وتفكير علمي، حيث أتى المنهج العلمي بالأسلوب التجريبي الذي ينص على أن موضوع العدالة يمثل ظاهرة نسبية متغيرة، وكذلك يعتمد على فكرة سيطرة العلوم الموضوعية عليه إذ إنها الصفة الحتمية للظاهرة المستقبلية التي تقوم على التجربة والاختيار وتنتهي إلى منهج علمي معترف به من قبل الجميع^(٣)، وقد ظهرت اتجاهات عدة في هذا المنهج أهمها :

١_ السياسة الجنائية الوضعية _ مع ظهور المدرسة الوضعية انتقل البحث في الظاهرة الإجرامية من طور الأفكار المجردة إلى أتباع المنهج العلمي في فحص المجرم لبيان دوافعه للإجرام وفي تفسير الظاهرة الإجرامية بصفة عامة^(٤)، وقد قاد هذا المنهج العلمي مؤسس المدرسة الوضعية "سيزار لومبروزو" وأسهم معه في إثراء فكر هذه المدرسة إضافةً وتقياً الفقيهان "أنريكو فري" و"جارو فالو"^(٥).

قسم لومبروزو المجرمين على وفق هذا المنهج إلى خمسة أصناف وهي المجرم بالفطرة والمجرم بالعاطفة والمجرم المعتاد والمجرم المجنون والمجرم بالصدفة، تبعاً للصفات الجسدية والتشريحية والعضوية لكل صنف، مثل عدم انتظام الجمجمة وبروز عظام الوجه وضيق الجبهة وطول

(١) طه عمر رشيد، الظلم القانوني كخرق لحقوق الإنسان _دراسة فلسفية معمقة، مطبعة شفان، السلیمانیة، ٢٠٠٨ ص ٣٤_٣٥.

(٢) د. عمر خوري، السياسة العقابية، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) د. حاتم حسن موسى البكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤١.

(٤) د. محمد ابو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٣٦.

(٥) عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات _القسم العام، طبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠، ص ١٦٢.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الفك^(١)، إذ يعتقد لومبروزو أن المجرم بالفطرة (الولادة) هو الشخص الذي يرث مجموعة من الخصائص الجسمية والعقلية التي تقضي به إلى الانحراف الإجرامي وهو أشد المجرمين خطراً على المجتمع، أما المجرم بالعاطفة فهو الشخص الذي يكتسب يتميز بحساسية تجعله يتأثر بسرعة فيخضع للانفعالات والعواطف المختلفة كالحسد أو الغضب فيندفع نحو ارتكاب الجريمة، أما المجرم المعتاد فهو الشخص الذي يكتسب الإجرام من محيطه ويعتاد على ارتكاب الجريمة^(٢)، أما المجرم المجنون فهو من يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض العقلي، وأخيراً المجرم بالصدفة الذي يرتكب الجريمة لا بسبب الوراثة وإنما بسبب مؤثرات خارجية طارئة^(٣).

أما "فيري" فقد اهتم في تفسيره للجريمة من خلال نظريته القائمة على المزج بين العوامل البيولوجية والعوامل الاجتماعية كأسباب مؤدية إلى ارتكاب الجريمة، لذلك فهو يؤمن بفكرة اتخاذ تدابير وقائية من أجل إصلاح المجرمين وتأمين المجتمع من خطورتهم، وأخيراً يذهب إلى ضرورة الأخذ بالسياستين الجنائية والاجتماعية من أجل تقادي الإجرام في المجتمع^(٤).

أما "روفائيل جارو فالو" فلقد قسم في مؤلفه "علم الإجرام" عام ١٨٨٥ إلى جرائم طبيعية وجرائم مصطنعة التي سبق التكلم عنها، فالمجرم الحقيقي حسب تعبيره هو الذي يرتكب الجريمة الطبيعية ومن ثم لا بد من أن يعامل معاملة عقابية خاصة، كما أولى للعوامل البيولوجية أهمية خاصة باعتبارها المحرك لتفعيل دور العوامل الاجتماعية في الدافع لارتكاب الجريمة^(٥).

وعليه يكون أقطاب المدرسة الوضعية قد استكروا مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية وحل مكان ذلك "مبدأ الجبرية أو الحتمية" ومفهوم ذلك أنّ الإنسان ليس حراً في ارتكاب الجريمة أو الأحكام عنها، وإنما هو مدفوع إليها بفضل العوامل الداخلية والخارجية^(٦)، أي أنها ركزت

(١) د. عدنان الدوري ود. أحمد محمد أضيبي، أصول علم الإجرام، العلاقة بين الجريمة والسلوك الاجتماعي، ط ١، ١٩٩٨، ص ١٢٢.

(٢) د. جمال أبراهيم الحيدري، علم الإجرام المعاصر، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٦٣ - ٦٥.

(٣) د. سعاد حمود صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٥٧.

(٤) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٣.

(٥) د. عمر خوري، السياسة العقابية، مرجع سابق، ص ٣٩. و د. اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٦) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٦.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

في دراستها على شخصية المجرم بدلاً من الجريمة^(١)، فالجريمة يستدل منها على الخطورة الإجرامية لمرتكبها، وهذه الخطورة هي أساس المسؤولية القانونية أو الاجتماعية والتي تتقرر بموجبها التدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع ضد انتشارها^(٢)، أي إن أساس العقاب لا يتمثل في الانتقام الفردي الخاص أو العام ولا في الردع بدعوى المنفعة أو العدل، وإنما يتمثل في مجرد الدفاع عن المجتمع فكل ما يشكل سلوكاً خطراً يمكن أن تنتج عنه جريمة في المستقبل، فهو أمر خطير ينبغي الحيلولة دون وقوعه^(٣).

٢_ سياسة الدفاع الاجتماعي:

نشأت حركة الدفاع الاجتماعي على يد المحامي الايطالي "فيليب جراماتيكا" مؤسس مركز دراسات الدفاع الاجتماعي في جنوا سنة ١٩٤٥^(٤)، هدف جراماتيكا إلى التغيير الشامل للنظام الجنائي سواء من ناحية التجريم أو العقاب، فقد نادى بإلغاء القضاء الجنائي وأفكار الجريمة والمجرم والعقوبة والمسؤولية الجنائية وإحلال قانون الدفاع الاجتماعي وأفكار الانحراف والتضاد مع المجتمع والتدابير الوقائية والاجتماعية العلاجية محلها، كما طالب بأسناد التأهيل إلى السلطة التنفيذية التي تعمل على دراسة شخصية كل منحرف دراسة اجتماعية متسلحة بالعلوم التجريبية الحديثة لتشخيص اسباب الانحراف ثم وصف التدبير الملائم للإصلاح والعلاج والتقويم^(٥)، أي انه ذهب إلى ترك الواقعية الإجرامية وإحلال الشخصية الإجرامية محلها لتقدير درجة الانحراف الاجتماعي^(٦)، يرى جراماتيكا ان المجرم هو شخص لديه اختلال في السلوك الاجتماعي وبالتالي فإن التدابير المتخذة ضده لا تأخذ صورته عقاب بالمعنى التقليدي، وإنما هي أساليب وقائية ودفاعية لأعاده تأهيله ومساعدته على التكيف مع السلوك الاجتماعي^(٧).

(١) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام _ النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢) د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ١٠٩.

(٣) د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية في علم العقاب، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٦٧.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات _ القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥٣.

(٥) د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٦) محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ط١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٢٤.

(٧) د. عماد محمد ربيع و د. فتحي توفيق الفاعوري و د. محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، ط١ دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص ١٨٢.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

٣_ سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد:

أثارت نظرية "جرماتيكيا" الانتباه بما وضعت من قواعد للإصلاح، لا يتناول المجرم فحسب وإنما يشمل المجتمع بأسره، بيد أنها أثارت مخاوف العلماء والفقهاء لما نادت به من تدابير اجتماعية تتخذ ضد أي عمل يفصح عن انحراف اجتماعي طالما أنه صادر عن شخص تتميز شخصيته بالاجتماعية^(١)، وهذا ما دعا أنصار حركة الدفاع الاجتماعي وعلى رأسهم "مارك أنسل" إلى التدخل لتصحيح مسارها ووضعها في إطار الشرعية وبهذا خرجت من صلبها حركة جديدة سميت "بحركة الدفاع الاجتماعي الجديد"^(٢).

يتفق "مارك أنسل"^(٣) مع جرماتيكيا على أن التدابير الجنائية تهدف إلى تأهيل المجرم ولكن بشرط أن تكون إنسانية ويراعى فيها أدميته وكرامته، إلا أنه لا يتفق معه في الأفكار الأخرى ومنها إلغاء الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية وإنما يتعين الإبقاء عليها، لأنه يرى أن أساس المسؤولية هو حرية الاختيار المدعمة بالعناصر الشخصية للمجرم، وأن الجزاءات الجنائية تشمل على العقوبة والتدابير الاحترازية، ثم نادى بمبدأ الشرعية للجريمة والعقوبة والتدبير وضرورة الإبقاء على نظام تفريد الجزاء الجنائي، وحتى يتحقق التفريد على أكمل وجه نادى "أنسل" بتوحيد العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد للتدابير الاجتماعية حتى يمكن للقاضي أن يختار منها ما يتلائم وشخصية المجرم ويكون أجدى في إصلاحه^(٤).

ثالثاً_ المنهج المختلط:

لقد تبنى هذا المنهج سياسة توفيقية بين المنهج الميتافيزيقي الذي يستند على الأساس الاخلاقي وبين المنهج العلمي الذي يستند على الأساس القانوني^(٥)، وقد برزت اتجاهات توفيقية أبرزها ما يلي:

(١) اللا اجتماعية "وصف قانوني يخلع على الأفراد الذين يتعارض سلوكهم مع النظام الاجتماعي".

(٢) د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٣) تنسب حركة الدفاع الاجتماعي إلى المستشار الفرنسي "مارك أنسل" حيث أصدر عام ١٩٤٥ كتاباً بعنوان الدفاع الاجتماعي الجديد، حركة لسياسة جنائية إنسانية" تلقى أفكاره من رجال الفقه في فرنسا. للمزيد ينظر د. هشام شحاتة أمام، دروس في علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠٧.

(٤) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات_ القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٥) د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٥.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

١. المدرسة الإيطالية الثالثة:

التي أعدت العقاب جزاءً جنائياً يهدف إلى تحقيق الردع العام متأثرة بالمنهج الميتافيزيقي وبالأخص نظرية المنفعة الاجتماعية، كذلك أخذت بالمنهج العلمي لأنها سلمت (بمبدأ الجبرية) أي إن المجرم مسير لا مخير لذلك فهي تنكر (مبدأ حرية الاختيار) للمجرم، كما أنها ترفض وتنكر دور العوامل الاجتماعية في وقوع الجريمة^(١)، حيث يرى (برناردينو اليمينيا) الذي يرجع الية الفضل في تسمية هذه المدرسة "بالمدرسة الانتقادية" عندما أصدر مؤلفة بذات العنوان في عام ١٨٩٢، أن الجريمة عبارة عن ظاهرة اجتماعية، لذا فإنّ العقاب ينبغي أن تكون له وظيفة اجتماعية أيضاً لا تقتصر على أيلام وزجر المجرم وإنما تنحصر في الدفاع عن المجتمع^(٢)، تميزت هذه المدرسة بإمكانية الجمع بين العقوبة والتدبير حيث أكد "فكارنفالي" على ضرورة الإبقاء على العقوبات والتدابير ليسمح للقاضي بالنطق بإحداهما حسب كلّ حالة معروضة أمامه، فالجاني الذي تتوافر فيه الأهلية الجنائية لا يمكن ردعة الا بتطبيق العقوبة بينما لا يطبق التدبير الا على الجاني عديم أو ناقص الأهلية لأنّ مفهوم السياسة العقابية، لا بد أن يتسع ليشمل كافة الوسائل الصالحة للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة^(٣).

٢. الاتحاد الدولي الجنائي:

كان الغرض من تأسيس هذا الاتحاد هو استلهاً الحلول العلمية السليمة للتوفيق بين المدرستين التقليدية والوضعية، إذ تأثر الاتحاد بالمدرسة التقليدية من خلال الاعتراف بالعقوبة كوسيلة تقليدية للجزاء الجنائي واعترف كذلك بتعدد اغراضها بحسب الأحوال، ومن جانب آخر تأثر بالمدرسة الوضعية فأستعان بالمنهج العلمي الذي يقوم على أساس المشاهدة والتجربة من أجل دراسة شخصية المجرم ثم اختيار العقوبة أو التدبير المناسب لكل مجرم على حدة، تبعاً لظروفه الشخصية وحالته الاجتماعية^(٤)، أمّا بالنسبة للتدابير الاحترازية فيرى مؤسسو الاتحاد وأنصارهم الاعتراف بقيمته في الحالة التي تكون العقوبة قاصرة أو عاجزة عن تحقيق الأغراض المنوطة بها فالخطورة الإجرامية

(١) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٥-٧٦.

(٢) د. عمر خوري، السياسة العقابية، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣) د. عمر خوري، المرجع نفسه، ص ٤٧.

(٤) سلمى غضبان حسين المعموري، سياسة التجريم والعقاب في القانون الجنائي الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٣، ص ١٩.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

تستلزم فرض التدابير المانعة^(١)، ولعل أهم ما يميز الاتحاد في ميزان التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة هو أحاطه التدابير الاحترازية بالضمانات واشتراط أن يكون فرضها بحكم قضائي وبناءً على قانون، متحيزاً بذلك لمبادئ الشرعية التي أكدتها السياسة التقليدية^(٢)، أما المدرسة العلمية الفنية التي تزعمها الفقيه الإيطالي " فلوريان جر سبيني " فقد تبنت المنهج الميتافيزيقي من خلال الأخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، فيما اعتمدت على المنهج العلمي في المطالبة بتنوع العقاب طبقاً لفئات الجناة ، كما أخذت بالتدابير الاحترازية لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي (عقوبة أو تدبير)^(٣).

من خلال ما تقدم نستنتج أنّ فلسفة التجريم والعقاب في قوانين الأحزاب السياسية موضوع الدراسة ، فلسفة توفيقية تجمع بين مبدئي "العدالة والمنفعة" إذ تتمثل برفضها للحلول النظرية والقوالب المجردة وانشغالها بالبحث عن حلول واقعية لظاهرة الجريمة، فكافة الإجراء المستحدث وفقاً لهذه الفلسفة لا يرتبط بنظرية معينة وإنما ينبغي ان يتم بكافة الوسائل الممكنة المستمدة من تجربة الواقع، فالجمع بين العدالة والمنفعة في قانون الأحزاب السياسية ينتج المبدأ القائل بأن العقوبة يجب أن لا تزيد على ما تستدعيه المنفعة، وهذا ما يؤدي إلى تفاوت العقوبات من حيث الشدة والتخفيف لتحقيق دواعي الأمن والاستقرار الاجتماعي، سواء في المراحل التشريعية أي سن عقوبة تدون بين حد أدنى وأقصى، أو في مرحلة التقاضي بإعطاء القاضي حرية التقدير والتفريد العقابي أو في مرحلة التنفيذ.

(١) د. أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١ ص ١٤٠.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات _ القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥ ، ص ٥٣.

(٣) حسن خنجر عجيل التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة _ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٧، ص ١٩ و د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ علم العقاب، ٢٠٠٤، ص ٨٣

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الفرع الثاني

الأساس القانوني لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

إن القوانين الجنائية الخاصة ومنها قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ تختلف من حيث مصادر التجريم عن قانون العقوبات، فإذا كان القانون المكتوب الصادر من السلطة التشريعية ينفرد في تحديد الجرائم والعقوبات في قانون العقوبات، فالأمر مختلف بالنسبة إلى قانون الأحزاب السياسية فبالإضافة إلى القانون هناك حالات معينة تتولى فيها السلطة التنفيذية بتفويض قانوني من السلطة التشريعية صلاحية إصدار أنظمة وتعليمات (لوائح) تكون لها قوة القانون تعد بذلك مصدراً للتجريم والعقاب^(١).

لذلك فإنّ مصادر التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية هي القانون وكذلك الأنظمة والتعليمات (اللوائح) وهذا ما سوف نتناوله تباعاً:

أولاً_ القانون:

يعد التشريع الوسيلة الفضلى لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية واقتصادية تدور في خلد القابضين على السلطة في أي دولة، فيكون لدى المشرع مسبقاً رؤية حول المشاكل والحلول التشريعية المناسبة لها، حيث تفترض سياسة التجريم والعقاب ادراك المشرع لمشاكل الواقع بكافة جوانبه السياسية والأمنية من أجل وضع التشريعات المناسبة لها، وأحد أهم مقتضيات قرينة دستورية التشريع هو أن يترك تحديد تلك المسائل للمشرع وحده دون أن يكون للقاضي مجالاً للتدخل برؤيته لمعطيات ذلك الواقع، والحلول التي يراها مناسبة لمشاكله والغايات التي يبتغاها من وراء تلك الحلول^(٢)، وذلك لعلّة واضحة وهي ان السلطة التشريعية تتم ممارستها بواسطة ممثلي الشعب صاحب السيادة، لهذا كان طبيعياً ان يستأثر

(١) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام _ نظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠، ص ٣١.

(٢) مؤدى قاعده قرينة الدستور ان الأصل في كلّ ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين انه صادر ضمن الحدود التي رسمها القانون لتلك السلطة. للمزيد ينظر_ د. حسين جبر الشويلي، قرينة دستورية التشريع، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٦٢. و د. احمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٤٤٧.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

التشريع الصادر عن هذه السلطة بضمان الحقوق والحريات وهو ما يعرف بمبدأ انفراد التشريع^(١).

لذا تخضع الجرائم والعقوبات في القوانين العقابية إلى مبدأ دستوري، ألا وهو مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أو "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون" أو ما يسمى بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" وطبقاً لهذا المبدأ تعد النصوص التشريعية مصدراً لتجريم انماط السلوك (الأفعال والامتناعات) الضارة بمصالح المجتمع والجديرة بالحماية الجزائية، والتي تقرر السلطة التشريعية المختصة أصلاً أهمية حمايتها من خلال ما تصدره من نصوص قانونية وفقاً للأوضاع الدستورية المقررة في دستور كل دولة^(٢).

(١) ان مبدأ انفراد التشريع يعني (اختصاص المشرع وحدة بمعالجة المسائل التي تدخل التي تدخل في نطاق اختصاصه، ومن ناحية أخرى يعني هذا المبدأ ان المشرع لا يملك الأفلات من مسؤوليته في معالجة هذه المسائل وتوفير الضمانات لممارسة الحقوق والحريات، على أن هذا المبدأ لا يصادر حق السلطة التنفيذية من خلال اللوائح في تنظيم وتنفيذ ما اقره المشرع)، كذلك ذهب البعض إلى التمييز بين "مبدأ انفراد التشريع" و "مبدأ اولوية التشريع" فهذا المبدأ الأخير يحدد قيمة التشريع بالنظر إلى القواعد القانونية اللائحة بخلاف المبدأ الأول، فإنه يحدد المجال الذي يعمل فيه التشريع منفرداً فبينما يحدد مبدأ انفراد التشريع الموضوعات التي يستأثر التشريع وحده بمعالجتها، فإن اولوية التشريع يحدد مكانته بالنظر إلى القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة اللائحة، فانفراد التشريع يحدد اختصاص المشرع بينما تحدد أولوية التشريع مكانه السلم التشريعي للقواعد القانونية من منظور تدرج القواعد القانونية في إطار النظام القانوني الواحد. للمزيد ينظر _ د. احمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري، ط ٢، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٤٠.

(٢) ان غالبية الفقهاء يطلقون لفظي الشرعية والمشروعية للدلالة على ذات المعنى، غير ان قسماً آخر يرى ضرورة التفرقة بينهما، ويمكن القول إن هذه التفرقة تتبع من أساسين احدهما فلسفي والآخر سياسي فالتصرف الذي يتطابق مع قيم العدالة الاجتماعية الراسخة في أذهان أبناء المجتمع يكون شرعياً، أما لو جاء مطابقاً للنصوص القانونية الذي تنظمه فإنه يكون مشروعاً، لذا فإن الشرعية تدور مع العدالة الكامنة في القانون الطبيعي في حين ان المشروعية تكمن في التطابق مع القانون الوضعي، بمعنى آخر فإن الشرعي هو ما أتفق مع العدل أما المشروع فهو ما اتفق مع التشريع، لذا قد يتصور أن يكون التصرف الواحد وفي الوقت نفسه شرعياً ومشروعاً في أن واحد هذا من جانب فلسفي، أما الأساس السياسي فينطلق من أن المشروعية تتعلق بذاتية حركة السلطة في تعاملها مع قوانينها فإذا تطابقت تصرفات السلطة مع هذه القوانين كنا امام المشروعية وإذا كانت السلطة ذاتها يقابلها المجتمع من حيث وجودها وقبضتها على السلطة كنا امام الشرعية. للمزيد ينظر _ حيدر علي نوري حسون البازي، سياسة التجريم، مرجع سابق ص ١٠. وعدي سليمان علي، الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠٧، ص ١٤ ود. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج ١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٧، ص ٦٦ وكاظم عبد الله حسين الشمري، تفسير النصوص الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ١١ ==

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ويقصد بالنصوص التشريعية^(١) أو القوانين^(٢): جميع النصوص المكتوبة التي تتضمن قواعد عامة مجردة صادرة عن سلطة مخولة صلاحية التشريع طبقاً للأوضاع المقررة في الدستور وتشمل النصوص التي تصدرها السلطة التشريعية (القوانين بالمعنى الدستوري)، ويلحق بها القرارات التي لها قوة القانون، والنصوص التي تنطوي عليها الأنظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية بناء على قانون^(٣).

== بالإضافة إلى ذلك توجد ثلاث حلقات للشرعية الأولى شرعية الجرائم والعقوبات التي تتمثل بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" لكي تحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب وهي القانون، ولكي تجعله في مأمن من رجعية القانون وبعيداً عن خطر القياس في التجريم والعقاب، أما الحلقة الثانية فتتمثل بالشرعية الإجرائية التي تعتبر الإطار الخارجي الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية تطبيقاً صحيحاً الا عن طريقة وتقوم على عناصر ثلاثة: الأول الأصل في المتهم البراءة أما الثاني فيقوم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص أما العنصر الثالث فيتبلور في ضرورة اشراف القضاء على جميع الإجراءات باعتباره الحارس الطبيعي للحقوق والحريات. أما الحلقة الثالثة فتتمثل في شرعية التنفيذ العقابي حيث تقتضي ان يجري التنفيذ وفقاً للكيفية التي يحددها القانون مستهدفاً تقويم المحكوم عليه وضمان حقوقه تحت رقابة واشراف القضاء. للمزيد ينظر_ د. عصام غيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩١_٩٦.

(١) لقد تزايدت أهمية التشريع لسببين: الأول يتعلق بتطور الأحوال الاجتماعية وانتقال المجتمع إلى مرحلة التنظيم السياسي الذي تمثل بظهور الدولة وتشديد سلطاتها، أما الثاني، فيتعلق بالتشريع ذاته كونه أكثر ملائمة من العرف لحاجات المجتمع المتطورة والمستحدثة نظراً لما يتميز به من خصائص تتمثل باعتبار التشريع وسيلة مسيرة وسريعة في إنشاء القواعد القانونية وفي تعديلها. للمزيد ينظر _د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٤٧_٤٨، كذلك ينبغي لكي يعد التشريع اياً كان نوعه مصدر للتجريم والعقاب ان يتوافر فيه شرطان: الأول: صدور التشريع عن سلطة مختصة بالتشريع بإصداره وفقاً للدستور والقانون وطبقاً للإجراءات المرسومة في هذا الخصوص، أما الثاني فتقيد بمبدأ تدرج التشريعات على نحو لا يجوز فيه لتشريع ادنى ان يخالف التشريع الأعلى منه مرتبة. للمزيد ينظر_ د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٤٠

(٢) ترجع كلمة قانون في أصلها إلى كلمة (kanun) (في اللغة اليونانية والتي تعني المسطرة أو العصا المستقيمة وهذا ما يفسر انتقالها إلى اللغات الأخرى بمعنى مستقيم وقد عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة "Droite" وتقابلها في الإيطالية "Diritto" وفي الألمانية "Recht" فيكون بذلك القانون هو الخط الذي يميز بين الاستقامة والانحراف. للمزيد ينظر _د. أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية _نظرية القانون، ٢٠٠٨، ص ٧.

(٣) ان التشريع هو القانون بمعناه الفني الدقيق وهو كلّ قاعدة تصدرها السلطة التشريعية للدولة أي السلطة المعهود إليها سن القوانين، ويجب أن تمر القاعدة القانونية بعدة مراحل دستورية مرسومة حتى تصبح قانوناً نافذاً حيث تمر بمرحلة الاقتراح ثم مرحلة المداولة والتصويت ثم بمرحلة التصديق والإصدار وهناك من يرى أن التشريع يعني وضع قواعد قانونية في نصوص تنظم العلاقة بين الأفراد في المجتمع بواسطة السلطة المختصة وطبقاً للإجراءات المقررة==

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

يترتب على مبدأ الشرعية نتيجة مفادها، ان المخاطب بقواعد التجريم يحاط علمه بأنماط السلوك المحظور والعقوبات المترتبة على هذا خرق هذه المحظورات بشكل مسبق، بمعنى ان عدم مشروعية الأفعال التي يراها المجتمع ضارة بمصالح المجتمع والعقوبات المفروضة عليها تحدد من قبل أتيانها من قبل المكلفين باتباع القاعدة الجنائية، وهذا معناه ان التطبيق المباشر لقواعد التجريم لا يخضع المكلف للعقوبة إذا وقع هذا الفعل قبل نفاذ النص الجنائي أو سكت المشرع عن وضعه ضمن نصوص التجريم، فلا سبيل إلى اعتباره جريمة حتى وان اعتقد بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو إنه ضار ضرراً كبيراً بالمجتمع، والأمر كذلك فيما يتعلق بالعقوبة فلا سبيل إلى فرض عقوبة غير التي قررها المشرع نوعاً ومقداراً، فالمبدأ هو أصل كلي وأساس قاعدي يوجد في كل تشريع جنائي أي هو استنتاج منطقي ثبتت صحته على مدار الزمان رغم اختلاف المكان، فالشرعية هي عدم خروج المشرع سواء في قانون الأحزاب السياسية كقانون جنائي أم غيره من القوانين عن حدود ونطاق حقوق الإنسان وحرية، فالأساس الفلسفي لمبدأ الشرعية يأتي من خارج التنظيم القانوني بمعنى انه يهيمن على أفكار واضع القانون وهذا ما يميزه عن النظرية الفقهية التي تعد صنيعة القانون الوضعي فالمبدأ يهيمن على القانون أما النظرية فهي متولدة عن القانون، وهذا ما يفسر لنا عدم

== لذلك فيقال مثلاً التشريع الجزائي، فالتشريع هو مصدر القانون الذي يضم إعلان القواعد القانونية بواسطة السلطة المختصة، أي إن التشريع يكون على صور ثلاث: أساسي أو دستوري ويتمثل في الدستور الصادر عن سلطة تأسيسية، وعادي صادر عن السلطة التشريعية كقاعدة عامة بوصفها سلطة التشريع أصلية أو صادر عن السلطة التنفيذية أحياناً ممثلة في رئيس الدولة في بعض الحالات كالتفويض لضرورة استثنائية أو في حالات غياب السلطة التشريعية، ويعد هذا التشريع في حقيقته لوائح لها قوة القانون، وتشريع فرعي أو لائح صادر عن السلطة التنفيذية ويشمل في لوائح التنفيذ والتنظيم والضبط. للمزيد ينظر د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام _ نظرية الجريمة، مرجع سابق، ص ٣١ . و د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري _ النظام الدستوري المصري، الكتاب الثاني ، ط ٥، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٥٥، ص ٤٠٤. و د. باسم عبد الزمان الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٣٥. و مروة حسن لعيبي، المراكز غير الجنائية وأثرها بالتجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٤١.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

صحة مخالفة المبدأ في القانون بوجه عام على العكس من النظرية التي يجوز مع تطور الأحوال ان تتغير أو تلغى وتحل محلها نظرية جديدة^(١).

لذا يتعين على السلطة التشريعية لدى سنها قوانين تنطوي على التجريم والعقاب ان تبين بدقة ووضوح السلوكيات المجرمة والعقوبات المقابلة لها، وتلقي على عاتق السلطة التنفيذية بيان التفاصيل اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام تلك التشريعات بالقدر الذي يضمن معه تحقيق الأهداف المرجوة منها، ويتم ذلك أما ببيانات تصدر من الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة لتلحق بالقانون، أو تكون من خلال التعليمات التي تصدر من الجهة التنفيذية المختصة لتسهيل تنفيذ التشريع^(٢)، فإذا كان الأمر متعلقاً بالتجريم انفرد التشريع بتحديد الأهداف التي تتوخى اللائحة تحقيقها أو بتحديد المصالح التي يجب أن تحميها من وراء التجريم، وإن كان الأمر متعلقاً بالعقاب انفرد التشريع بتحديد الحدين الأدنى والأقصى من العقوبات التي يمكن لللائحة ان تتحرك بداخلهما^(٣).

(١) فاضل عواد محييد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٥-٨٨ . و د. أحمد كيلان عبد الله ود. محمد جبار اتوية النصراري، العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤١، ٢٠١٨ ص ٨-٩.

(٢) ثائر احسان سعود حدود سلطة المشرع في التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية، ٢٠٢٣، ص ٥٤.

(٣) ان السلطة المختصة بالتشريع كما بينها دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ حسب نص المادة ٦١ منه والتي اشارت الى "يختص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية" وعالجت المادة ٦٠ منه آلية تقديم مشروعات القوانين والتي حصرها بمنفذين يعودان للسلطة التنفيذية وهما "رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء" أما ما يخص مقترحات القوانين فأنها تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو إحدى لجانها المتخصصة، واشارت المادة ١٤ من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ النافذ إلى صلاحية المجلس بممارسة الاختصاصات الواردة في التشريعات النافذة وفقاً للدستور والقانون والنظام الداخلي، وأولى هذه الاختصاصات حسب نص المادة (١٧/أولاً) من القانون المذكور هي تشريع القوانين، وبحسب ما جاء في المادة ١٢٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب فإنه يتم تقديم مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وهو بدوره يقوم بإحالتها إلى اللجان المختصة في مجلس النواب لدراستها وإبداء الرأي فيها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها، أما مقترحات القوانين المقدمة من عشرة من أعضاء مجلس النواب فأنها تحال إلى اللجان القانونية عبر رئيس مجلس النواب لدراستها وإعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأي في جواز النظر في الاقتراح أو رفضه أو تأجيله. د. احمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٦٢.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ثانياً_ الأنظمة^(١) والتعليمات (اللوائح):

إذا كان القانون هو الذي يحدد عملية التجريم والعقاب، فإن ذلك لا يمنع من تفويض السلطة التنفيذية بمقتضى الدستور أو القانون، سلطة تشريع محددة في حالات معينة وبضوابط محددة تمكنها من إصدار أنظمة وتعليمات تكون مصدراً للتجريم والعقاب^(٢)، وتعتبر السلطة التنفيذية في هذا الصدد بمثابة سلطة تشريعية فرعية ويطلق على تشريعاتها بالتالي تشريعات فرعية، تمييزاً لها عن التشريعات العادية الصادرة من السلطة التشريعية، وفي القانون المقارن تتخذ تسميات وتصنيفات مختلفة واهمها اللوائح^(٣).

وبما أن الدستور قد أجاز أن يعهد القانون للسلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها جوانب التجريم والعقاب، فإن اللوائح بذلك تكون لها سلطة تحديد العقوبات بالشروط التي يحددها القانون^(٤)، وهذه السلطة مخولة من خلال المادة ٩٥ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ التي نصت على (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون) وقد بينت المحكمة الدستورية العليا في مصر المقصود بعبارة (بناء على قانون) الوارد في المادة ٦٦ من الدستور السابق لسنة ١٩٧١ بأنها تأكيد لما جرى عليه العمل في التشريع من أن يتضمن القانون تفويضاً إلى السلطة التنفيذية المكلفة بسن اللوائح في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات، مما مؤداه ان المادة ٦٦ من الدستور تجيز أن يعهد القانون

(١) يقصد بالأنظمة والتعليمات (قرارات إدارية تصدر من السلطة التنفيذية وتتضمن قواعد عامة مجردة) وتعد طبقاً للمعيار الشكلي الذي يعتمد في تكييف طبيعة العمل على السلطة المصدرة له (قرارات إدارية) وذلك لصدورها من السلطة التنفيذية، أما وفقاً للمعيار الموضوعي الذي يعتد بموضوع العمل دون شكله أو مصدرة فتعد عملاً تشريعياً صادراً عن السلطة الإدارية نظراً لتضمنها قواعد عامة مجردة تطبق على عدد غير محدد أو معين من الأفراد أو الجماعات. للمزيد ينظر_ د. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٠.

(٢) ان القرارات التنظيمية واللوائح والأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية تعد مصادر مباشرة قانونية موضوعية للقاعدة الجزائية، حيث تعد هذه القرارات والأنظمة ذات صفة تشريعية استناداً إلى نص القانون ومبدأ الشرعية الجزائية من منطلق لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون. للمزيد ينظر_ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات _ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٦٠-٦١. و طلال عبد حسين البدواني، الشرعية الجزائية _ دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢ ص ١٧٨.

(٣) د. شذى غالب عز الدين، التدقيق الموضوعي لمشروعات التشريعات في مجلس الدولة _ دراسة مقارنة، دار المسلة، بغداد، ص ٣٩.

(٤) د. حاتم حسن محمد ابو الفتوح، العلاقة بين القانون واللائحة التنفيذية في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه جامعة عين الشمس، ١٩٨٣، ص ١٣٠.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب والعقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها^(١).

وقد يطرح تساؤل في هذا الصدد مؤداه، هل قيام السلطة التنفيذية بإصدار اللوائح التي تحدد بها جوانب التجريم والعقاب يعني انها السلطة التشريعية تخلت عن ولايتها واختصاصها الأصلي في التجريم، على اعتبار ان السلطة التنفيذية قد سلبت منها ذلك؟

لقد أجابت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن ذلك بالقول (ليس معنى ذلك أن تتخلى السلطة التشريعية كلية عن ولايتها التشريعية بأن تعهد بها بأكملها إلى السلطة التنفيذية، وإن كان يكفيها وفقاً للمادة ٦٦ من الدستور (تقابلها المادة ٩٥ من الدستور المصري الحالي) ان تحدد إطاراً عاماً لشروط التجريم وما يقاربها من جزاء، فلا يعد تدخلها في المجال العقابي الا وفقاً للشروط والأوضاع التي نظمها القانون، بما مؤداه ان النصوص القانونية وحدها بعموميتها وانتفاء شخصيتها هي التي يدور التجريم معها ولا يتصور أن ينشأ بعيداً عنها، ولا يعني ذلك أن للسلطة التنفيذية مجاًلاً محجوراً تنفرد فيه بتنظيم أوضاع التجريم، فما زال دورها تابعاً للسلطة التشريعية وحدداً على ضوء قوانينها^(٢)).

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، في القضية رقم ١٧ لسنة ١١ قضائية (دستورية) في ٦ ابريل ١٩٩١ منشور على الموقع الإلكتروني [url=https://egyils.com/](https://egyils.com/)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية دستورية، منشور على الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٣ ، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه ووفقاً للدستور المصري الحالي، فالنصوص التشريعية التي تعد مصدراً للتجريم والعقاب تتمثل في تلك التي تصدر من السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي وتتمثل كذلك في اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية وتقسّم إلى اللوائح التنفيذية التي تصدر من السلطة لوضع القواعد التفصيلية أو التكميلية اللازمة لتنفيذ القانون، واللوائح المستقلة التي تصدر تنظيمياً للأحوال والأوضاع التي تدخل في نطاق القانون ،اي لا تتصل بأي بقانون وإنما تتولى التشريع ابتداء في موضوعات محددة وهي لوائح تنظيم المرافق العامة ولوائح الضبط أو البوليس واللوائح التفويضية التي تصدر بناء على تفويض من السلطة التشريعية بخصوص موضوعات محددة ولمدة محددة أيضاً يكون لها قوة القانون، والدستور الحالي منح رئيس مجلس الوزراء سلطة إصدار اللوائح التنفيذية ولوائح الضبط حسب نص المادة ١٧٠ على أن (يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو اعفاء من تنفيذها وله ان يفوض غيره في إصدارها الا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه) ونصت المادة ١٧٢ من ذات الدستور على أن (يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء). للمزيد ينظر د. رهاب عمر محمد سالم، دور السلطة التنفيذية في مجال التجريم والعقاب، بحث منشور في المجلة القانونية _مجلة==

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

أما الوضع في ظل التشريع الأردني، فإن قيام السلطة التشريعية بتفويض السلطة التنفيذية بوضع أحكام وقواعد تجريمه ليس له أساس في الدستور، فالمشرع حصر سلطة التجريم والعقاب بيد السلطة التشريعية وهذا ما ورد في ظل المادة (الثامنة/١) من الدستور الأردني التي جاء فيها (لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته الا وفق أحكام القانون) تجسيدا لمبدأ الشرعية الجزائية الدستورية المفضية إلى أنه (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني)، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها هي من اختصاص السلطة التشريعية^(١)، وقد حرص المشرع الأردني على تقنين هذا المبدأ في صلب نصوص قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل، حيث نصت المادة الثالثة منه على (لا جريمة الا بنص ولا يقضي بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة) تجسدا لما أكدته المشرع الدستوري في المادة أعلاه .

أما في العراق فقد تبني المشرع صيغتين هما (التجريم بقانون والتجريم بناء على قانون) في تقنين مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إذ نصت المادة (١٩/ثانياً) من الدستور على (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) فالقول إن التجريم لا يكون إلا بنص يعني أن المشرع العراقي لا يعترف الا بالنص المكتوب كمصدر للجرائم والعقوبات، فالنص التشريعي المكتوب يقصد به كل ما هو مقنن في قالب تشريعي وبالتالي فإنه يشمل التشريع العادي بالمعنى الدستوري، أي الصادر عن السلطة التشريعية، وما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات لها قوة القانون وأنظمة وتعليمات ولذلك يمكن القول إن صياغة مبدأ الشرعية في الدستور العراقي تعترف للنظام بصفة المصدر في مجال التجريم^(٢) .

== متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ١٠، العدد ٢، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٢١، ص ٧٢٢ و د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص ٦٠-٦١ . ود. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ١٥ . ود. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٣١-٣٦.

(١) سيف ابراهيم مصاروة وعبد الرؤوف احمد الكساسبة، مدى مشروعية التفويض التشريعي في ظل الدستور الأردني - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مؤتة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٣٨، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ٢٦٤.

(٢) محمد عبد الحسين شنان الموسوي، الضوابط الدستورية لسياسة التجريم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٨، ص ٢٥-٢٦.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

أما في ظل قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ المعدل نصّت المادة الأولى منه على (لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناء على قانون ينصّ على تجريمه وقت اقترافه) من ذلك يتضح ان السلطة التشريعية وان كانت صاحبة اختصاص اصيل في سن القوانين استناداً إلى المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق، إلّا أن ذلك لا يمنع أن يفوض مجلس النواب السلطة التنفيذية إصدار أنظمة تتعلق بالتجريم والعقاب، لأن النصّ الدستوري المتقدم لم يشير إلى ضرورة أن تكون الجريمة والعقوبة بقانون وإنما عبر عن ذلك (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وإن عبارة إلا بنص لم تقيد بمصدر بعينه، حيث جاء مطلقاً لذا واتساقاً مع نصّ المادة الأولى من قانون العقوبات، فإنّ من الجائز دستورياً وقانونياً أن تحدد الجريمة والعقوبة من قبل السلطة التنفيذية بناء على قانون يصدر من السلطة التشريعية وذلك انسجاماً مع التوجه الذي يقضي بالتخفيف عن كاهل السلطة التشريعية^(١).

(١) تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الفرعية في العراق أنواعاً ثلاثة، وهي الأنظمة التشريعية ويسمى (بالنظام التشريعي) ويقصد به التشريع الذي تضعه السلطة التنفيذية لتيسير تنفيذ القانون الصادر من السلطة التشريعية، ويشمل على القواعد التفصيلية التي توضح ما في القانون من اقتضاب وما يقتضيه من إجراء حيث نصّت المادة (٨٠/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ على أن (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: ثالثاً إصدار الأنظمة والتعليمات بهدف تنفيذ القوانين)، ويلاحظ بهذا الصدد ان النصوص الدستورية جاءت بصورة واضحة وصريحة بشأن توزيع الاختصاص التشريع الأصلي (القانون) والاختصاص التشريعي الفرعي الأنظمة والتعليمات، أمّا النوع الثاني فهي التعليمات وهي تشريع فرعي يقصد به تيسير تطبيق قانون نافذ أو نظام صادر، حيث أشارت المادة ٥٩ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ على " يصدر مجلس الوزراء التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بعد أعدادها من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات"، يعد هذا النصّ من النصوص المهمة في قانون الأحزاب، إذ حددت المجال المحفوظ للتشريعات الفرعية في إصدار التعليمات، وتتمثل السلطة المختصة التي لها الحق في إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ قانون الأحزاب في مجلس الوزراء، فيما تتمثل الجهة التي لها الحق في أعداد هذه التعليمات فتتمثل في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، أي إن النصّ جعل مهمة إصدار التعليمات في قانون الأحزاب مشتركاً بين الجهتين المذكورتين أعلاه، كذلك تنص المادة (٣٧) من قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ على أن (يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون) والنوع الثالث هو النظام الداخلي ويقصد به التشريع الصادر استناداً إلى نصّ تضمنه قانون صدر لينشئ أو يحكم مؤسسة ما يخول إدارة المؤسسة وتشكيلاتها وتنظيم موازنتها وملاكها الإداري على النحو الذي أشار اليه الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٨٥ بنصها على "يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً لتنظيم تيسير العمل فيه" للمزيد ينظر_ محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل ٢٠١٤، ص ١٣٧. و د. شذى غالب عز الدين، التدقيق الموضوعي لمشروعات التشريعات في مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ٣٩. و د. مصدق عادل طالب، النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٣. و د. مصدق عادل، طالب شرح قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٦، ص ١٩٥.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

إضافة إلى ذلك ما ورد في المادة (١٦/أولاً) من قانون العقوبات والتي أشارت إلى (تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك)، مما يعني ان للسلطة التنفيذية دور في إصدار الأنظمة العقابية.

وتوجد جملة اعتبارات تفوض السلطة التنفيذية بإصدار الأنظمة (اللوائح) وكذلك البيانات والقرارات التي تنطوي على تجريم بعض الأفعال و الامتاعات، ومن أبرز هذه الاعتبارات كون السلطة التنفيذية أقدر على وضع تفاصيل الأحكام الإجمالية الواردة في القانون، لقربها من الجمهور واحتكاكها به من خلال ممارستها لوظيفتها في تنفيذ القانون، في حين يمتاز القانون بطابع الثبات وطابع العمومية ويحتاج تشريعه إلى إجراءات طويلة وبطيئة، بينما الظروف على صعيد الواقع المحيطة بالقانون تقتضي تعديل شروط تنفيذه، مما يحسن عدم تطرق القانون إلى التفاصيل المتعلقة بالتنفيذ وترك ذلك للسلطة التنفيذية تضعها في أنظمة وبيانات وتعليمات يسهل للسلطة التنفيذية وضعها وفق المقتضيات العملية^(١)، والواقع أن التفويض التشريعي في التجريم والعقاب يعد أحد الأساليب التي تلجأ إليها التشريعات الجنائية الخاصة ومنها قانون الأحزاب السياسية، ويرجع ذلك غالباً إلى ما تتسم به هذه التشريعات من قابليتها للتغيير والتطور المستمر الأمر الذي يجد المشرع معه ضرورة اللجوء إلى تفويض بعض اختصاصاته إلى السلطة التنفيذية باعتبارها أكثر قدرة على التحرك السريع لمواجهه التطورات الاجتماعية أو الاقتصادية أو التكنولوجية^(٢).

(١) حيدر علي نوري حسون البازي، سياسة التجريم، مرجع سابق، ص ٤٧-٤٨ و عبده يحيى محمد الشاطبي، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١، ص ١١.

(٢) ان مصطلح التفويض التشريعي يقصد به " قيام الهيئة التي اناط بها الدستور سلطة وضع التشريعات والقوانين تفويض بعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيسها وذلك استناداً إلى نص صريح يرد في الدستور يجيز التفويض ويبين الشروط اللازمة لأعماله. و يراد به أيضاً ان يعهد البرلمان بجزء من اختصاصه إلى السلطة التنفيذية ممثلة برئيسها ويكون ذلك ضمن الحدود التي ينص عليها الدستور. للمزيد ينظر د. أحمد عبد الظاهر القوانين الجنائية الخاصة ، مرجع سابق، ص ٥٣٨-٥٣٩ و د. بشار عبد الهادي، التفويض في الاختصاص _ دراسة مقارنة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان _الأردن، ١٩٨٢، ص ١٣٣. و حوراء حيدر ابراهيم التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية وإمكانية الأخذ به في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ١٤، ٢٠١٧ ص ٨ و د. أمال عيشاوي و سكيمة فروج، تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ١٦، العدد ٢، كلية الحقوق _جامعة تيزي وزو ٢٠٢١، ص ٣١٧-٣١٨.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ولدى الرجوع إلى قانون الأحزاب السياسية نجد المادة ٥٩ منه تنص على (يصدر مجلس الوزراء التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون)^(١)، فالسلطة التنفيذية من خلال ما تملكه من إصدار الأنظمة والتعليمات (اللوائح)، لا تستطيع بصفة مطلقة ان تحدد جرائم وعقوبات في هذه التعليمات، لأنها مقيدة بتنفيذ ما حدده المشرع وذلك بمعالجة المسائل التفصيلية ذات الطابع الفني لتحديد إرادة المشرع، وبالتالي لكي تستند في ممارسة اختصاصها في تحديد الجرائم والعقوبات لابد من وجود تفويض تشريعي لها بذلك، وتكفل قواعد التجريم والعقاب تنفيذ ما يضعه القانون من قواعد لتنظيم مرافق الدولة ومصالحها، ولتحقيق مقتضيات الوضوح للنص التجريمي لا بد أن تكون الواقعة محددة تحديداً دقيقاً^(٢).

والسؤال الذي يثار هنا هو، هل يمكن ملئ بياض القاعدة الجنائية بالأنظمة والتعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية؟

يجوز ذلك في الحالة التي يكون فيها النص التشريعي متضمناً بذاته التجريم والعقاب معاً ولكنه يقتصر في تحديد عناصر التجريم في الإحالة على بعض الأفعال

(١) تقابل هذه المادة نص المادة ٤١ من قانون الأحزاب الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ والتي نصت على (يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون)، ونود الإشارة الى ان المادة ٥٩ من قانون الأحزاب العراقي طعن بعدم دستوريته من قبل رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لكونها جاءت مخالفة للمادة (١٠٢) من الدستور والتي أشارت الى ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ، وترى المفوضية ان اصدار تعليمات تنفيذ القانون من قبل مجلس الوزراء يعد ماساً بهذه الاستقلالية وتدخل من السلطة التنفيذية في عمل المفوضية ولأن دائرة الأحزاب شؤون الأحزاب اصبحت ضمن الهيكل الإداري للمفوضية بموجب قانون الأحزاب عليه لا يجوز التدخل في عملها من اية جهة وبأي شكل من الاشكال خصوصاً من قبل السلطة التنفيذية ، وقررت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ذي العدد (٦/اتحادية/٢٠١٦) والمؤرخ في ٢٠١٦/٨/٩ ان نص المادة ٥٩ المطعون بعدم دستوريته قد أخل باستقلالية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، لذلك فإن مجلس المفوضين هو المخول بإصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ احكام القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ ، وبناء على ذلك فإن نص المادة ٥٩ موضوع الطعن جاء خلاف الدستور وعليه قرر الحكم بعدم دستورية المادة (٥٩) من قانون الأحزاب السياسية ، منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php&ved> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٧.

(٢) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤ (الأصل لكي يحقق النص التشريعي العلة من وضعه أن يكون كاملاً مبيناً الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق، إلا أنه لا حرج ان ينص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركاً للائحة أو القرار البيان التفصيلي لذلك القانون) . للمزيد ينظر_ جميلة اوامر محمد التفويض التشريعي الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة التمية البشرية، المجلد ١٠، العدد ٣، ٢٠٢٤، ص ٢٢.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، ويشترط أن تكون هذه الأفعال مطابقة للمعايير التي وضعها المشرع^(١)، وهذه الصورة للإحالة هي صورة من صور التفويض التشريعي في مجال التجريم والعقاب، حيث يتم تحديد الجزاء ثم يحال إلى الأنظمة والتعليمات تحديد عناصر التجريم بشرط أن تكون مطابقة للمعايير التي تم وضعها من قبل المشرع، وتعد هذه النصوص بمثابة تشريع على بياض، والذي يتم بموجبه تضمين القاعدة الجزائية أمراً أو نهياً بتجريمها أو عقابها ولكنه يحيل في تحديد الأفعال إلى ما سيرد في الأنظمة والتعليمات التي تصدرها السلطة التنفيذية^(٢).

وتأسيساً على ما تقدم يرى الباحث إن السبب الذي دعى المشرع في قانون الأحزاب السياسية إلى إحالة تحديد الأفعال والتفصيلات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون إلى الأنظمة والتعليمات، هي ما تنتم به المسائل المتعلقة بقانون الأحزاب من طابع فني يتطلب توافر خبرة معينة، وهي مسائل يتم النصّ عليها تفصيلاً لا اجمالاً حتى يتسنى الإلمام بها والوقوف عليها وتطبيقها، وهذه المسائل بسبب طبيعتها تكون عرضة للتبدل والتغير مع ما يستجد من تطور في مضمونها، ومن ثم كان من الواجب أن تكون أداة النصّ عليها متسمة بالمرونة أي تكون قابلة للتعديل والتفصيل، وهو ما يتلائم مع نصوص التشريع، لذا تم إحالتها إلى الأنظمة والتعليمات لأنها تعد الأقرب لتحقيق هذا الهدف من خلال معرفتها بالتفصيلات الجزئية الواردة في القانون.

(١) مروة حسن لعبي، المراكز غير الجنائية وأثرها بالتجريم والعقاب، مرجع سابق، ص ١٥٨

(٢) يذهب رأي إلى القول بأن هذه الإحالة هي "تفويض خاص" والذي يصدر إلى جهات معينة من جهات الإدارة أو السلطة التنفيذية في موضوع محدد. للمزيد ينظر _ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٠٥-١٠٦. و حسين علاوي هاشم، الإحالة في مجال التجريم والعقاب، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠١٨، ص ٩١-٩٢.

المبحث الثاني

المصلحة في نطاق التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ان المشرّع لا يجرم الأفعال من أجل التجريم بل بوصفه وسيلة لحماية مصلحة بعينها، فكل جريمة تشكل اعتداء على مصلحة معينة اراد المشرّع ان يكفلها بالحماية، فتحديد المصلحة في كلّ نصّ تجريمي له دور رئيس في تحديد نطاق التجريم بالمصلحة المحمية والغرض منه^(١)، فحماية المصالح تعتبر الأساس التي يتوقف عليها وجود المجتمع واستقراره لأنها تمثل الغاية التي يرتبط بها التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، فوجود حد أدنى من المصلحة هو المبرر القانوني لإصدار تنظيم قانوني، أمّا إذا انتفت تلك المصلحة فينتفي بالتالي المبرر القانوني لإصدار التشريع^(٢)، فالمصلحة تقتض أن يكون هناك تمييز بين الأشخاص رغم اتحاد مراكزهم القانونية ويكون ذلك في إطار التناسب بين المصلحة العامة والحقوق والحريات، فالغرض من النصوص الجنائية حماية المصالح وترجيح بعضها على الأخرى ويرتبط ذلك بفلسفة الدولة في التجريم والعقاب والتي تتمثل بسياساتها التجريبية من أجل أن يحفظ كيان وبقاء المجتمع واستمراره^(٣)، وفي نطاق قانون الأحزاب السياسية فإنّ هذا الموضوع يكتسب أهمية بالغة لما ينطوي عليه من حماية للمصالح الأساسية والقيم الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع، لذا تقتضي الضرورة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مضمون المصلحة في قانون الأحزاب السياسية أمّا المطلب الثاني نتطرق فيه إلى سبل تحقيق المصلحة في صياغة النصوص في قانون الأحزاب السياسية وعلى النحو الآتي:

(١) د. حسنين صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد ٢ المجلد ١٧، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٣٧.

(٢) ابرار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص ٥.

(٣) حسين ياسين طاهر، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل ٢٠١٧ ص ٩٢.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

المطلب الأول

مضمون المصلحة في قانون الأحزاب السياسية

إنّ استخدام الدولة لحقها في التجريم والعقاب يعد سبيلاً لا مناص من اللجوء إليه في سبيل تحقيق المصلحة العامة، الذي يعد شرطاً لصيانة مقومات كيان الدولة وضمان بقائها ووجودها فالتجريم والعقاب لا يكونان ضروريين إلا بصحة الوجود الواقعي لسببهما والتزام غايتهما ولا يكونان ضامنين لما يستحق الضمان إذا لم يراع فيهما التناسب^(١)، ومن خلال ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول مفهوم المصلحة لغةً واصطلاحاً أمّا الفرع الثاني سوف نتكلم عن سياسة المشرّع في تحديد المصالح في قانون الأحزاب السياسية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف المصلحة لغةً واصطلاحاً

للقوف على معنى المصلحة لابد من التعريف بها، وذلك من خلال تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي لها وعلى النحو الآتي:

أولاً _ المصلحة لغةً:

يقصد بالمصلحة في اللغة الصلاح، والإصلاح ضد الفساد^(٢)، والمصلحة كالمنفعة بمعنى النفع فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد والذائد أم بالدفع والانتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة^(٣).

والمصلحة مشتقة من الفعل الثلاثي صلح صلاحاً وصلوحاً والمصلحة واحدة، والإصلاح نقيض الفساد، والاستصلاح نقيض الاستفاد^(١).

(١) محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، مرجع سابق، ١٢١-١٢٢.

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط٢٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٣٧٧

(٣) د. محمد سعيد رمضان البوضي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧ ص ٢٣.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ثانياً _ المصلحة اصطلاحاً:

إن مفهوم المصلحة اصطلاحاً يدور حول السبب المؤدي إلى النفع وتتبع مما يتعاطاه الإنسان في سبيل إشباع غرائزه، وتلك هي النظرة الفلسفية للمصلحة والتي تتناولها بالصورة المجردة تارة وبالصورة المخصصة تارة أخرى^(٢).

لقد عرفت المصلحة بتعاريف عدة، ففي الميدان الفلسفي والفقه القانوني الغربي فقد عرفها فلاسفة اليونان ومنهم ابيقور بأنها "أساس السعادة الشخصية"^(٣)، وعرفها الفقيه (أهرنج) هي كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تمثل حماية المصلحة في الحياة ومصلحة السلامة الجسدية، أما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة^(٤)، و يرى (أهرنج) ان المصلحة هي موضوع الحق وغايته، فالحق بالنسبة له ما هو إلا مصلحة يحميها القانون اذن فالغاية العملية من أي حق هي الفائدة أو المنفعة التي تعود على صاحب الحق سواء كانت منفعة مادية أو معنوية^(٥)، أي إن الحق هو مصدر المصلحة وإنه لا مصلحة ما لم يكن هناك حق، فالمصالح لا تستقر وفقاً للصيغ القانونية ولا تقترن بفائدة ما لم يكن هناك نص يضيف الحماية القانونية عليها^(٦).

اما الفيلسوف الإيطالي بيكاريا فإنه استند على فكرة المنفعة العامة أساساً للتشريع الجزائي بوصفه وسيلة ضرورية لتحقيق مصلحة مشروعة للمجتمع، إذ يقول بيكاريا بأن فكرة المنفعة العامة تكون مزيفة حينما نأخذ في الاعتبار المحاذير الخاصة قبل المحاذير العامة، أو عندما نقدم على

(١) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج ٧، ط ٣، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣ ص ٣٨٤.

(٢) د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٣) د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي _ دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٢٧.

(٤) د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص ٩٣.

(٥) د. نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ ص ٢٦.

(٦) د. أحمد محمد سلامة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية _ نظرية الحق في القانون المدني، المطبعة العالمية القاهرة، ١٩٧٩، ص ٦٥٩.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

التضحية بألف مزية حقيقية مقابل محذور وهمي، أو عندما نميز بين الصالح العام والمصالح التابعة للأفراد^(١).

ويرى الفيلسوف (بنتام) أنَّ مبدأ المنفعة، أو مبدأ السعادة الأعظم، حجر الزاوية ويتحقق بتغليب اللذة على الألم حيث يركز مبادئ الأخلاق والتشريع على مبدأ المنفعة وكيف ترتبط وجهه النظر الأخلاقية هذه بالممارسات التشريعية، ويعرف بنتام مفهوم اللذة والألم هذا بأنه مفهوم جسدي وروحي ويعدده القانون الذي يحكم الإنسان، واللذة هنا ليست حسية دائماً إنما هناك لذة مادية تتمثل بـ (القوة _ الثروة _ الصداقة _ الارتباط بالآخرين) ويرى انه من أجل قياس مدى الألم أو اللذة التي سيخلقها تشريع ما فإنه يضع مجموعة من المعايير مقسمة إلى فئات (الشدة، والمدة ، واليقين، والقرب، والإنتاجية، والنقاء) والمدى باستخدام هذه القياسات يراجع مفهوم العقوبة ومتى يجب استخدامه بقدر ما إذا كانت العقوبة ستخلق المزيد من اللذة أو المزيد من الألم للمجتمع^(٢) ، فالمنفعة لدى بنتام (خاصية الشيء التي تجعله ينتج فائدة أو لذة أو خير أو سعادة)^(٣)

وبالرغم من التطور الذي طرأ على فلسفة المصلحة في الفكر القانوني الغربي إلا أن المحطة الأكثر تطوراً في الاتجاه النفعي كانت نظرية المصالح لـ (روسكوباوند) حيث يرى ان الظروف الاجتماعية التي يتكفل القانون في حمايتها ليست فقط القيم المادية بل تشمل القيم المعنوية كحرية الاعتقاد والكرامة وغيرها من المفاهيم التي تدخل في خانة المصالح الجديرة بالحماية، ثم قسم المصالح الى ثلاث فئات الملكية العامة والملكية الخاصة والحقوق العامة التي في ظلها يسعى القانون الى اشباع اكبر قدر ممكن من الحاجات الاجتماعية^(٤).

(١) د. علي حمزة عسل الخفاجي، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاجتماعية، ط ١، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٢٣، ص ٩.

(٢) زهراء حاتم عبد الكاظم، المصلحة المعتبرة للاستثناء في النص العقابي ،رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠٢٢، ص ١٠.

(٣) د. محمد مصطفى أحمد البيومي ، فلسفة بنتام النفعية _دراسة نقدية في ضوء الأسلام ، ص ٣٢٩، بحث منشور على الموقع الإلكتروني <https://art.tanta.edu.eg/EN/magazine/Files> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٤.

(٤) خليل ابراهيم حسين، فلسفة القانون الجنائي في التشريع العراقي، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة تكريت ٢٠١٩، ص ٢٧٢.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

تعرف المصلحة بأنها (الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية) ^(١)، وهذا هو معنى المصلحة في القانون الجزائي، وهناك من يرى أن العدالة والمنفعة والمصلحة معانٍ متلازمة متتابعة يتصل بعضها ببعض بروابط فكرية لا تقبل الانفصال، فالقانون يفرض العقاب لإصلاح المجتمع ولكن هذا العقاب يكون في حدود العدالة، لأن القانون لا ينظر إليه إلا من خلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تصاحب ظهوره فلا يشكل كياناً مستقلاً عما حوله من ظواهر ^(٢).

وعرفت أيضاً على أنها (الحكم التقييمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل إشباعها بصورة مشروعة) ^(٣)، وهناك من عرفها بأنها (الحكم الذي يخلعه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تشبع له حاجاته) ^(٤).

والى رأي آخر يذهب البعض إلى (أن المصلحة يجب أن تكون مقررّة لحقيقتها والتي لا تعدو أن تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف، أي إن المصلحة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف) ^(٥).

وهناك رأي آخر يرى أن المصلحة هي (المنفعة التي قصدها الشارع من تشريعه للأحكام وأمر عبادة بالمحافظة عليها تحصيلاً وابقاءً وأباحها لهم وفق ترتيب معين) ^(٦).

يذهب البعض إلى أن المصلحة هي العلاقة بين المال القانوني والشخص، أو تقييم العلاقة بين حاجات الفرد وبين الوسائل التي تستخدم لإشباعها، بينما يرى البعض الآخر أنه اعتقاد النفس بأن

(١) د. مجيد حميد العنبيكي، أثر المصلحة في التشريعات، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠١، ص ٤.

(٢) أحمد حبيب خبط العباسي، المصالح المعتبرة لأثر صفة الموظف ومركزه في بنیان النصّ الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص ١٨.

(٣) د. حسنين إبراهيم صالح عبد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية المجلد السابع عشر، العدد الثاني، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٤٠.

(٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٢٨.

(٥) محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل ٢٠٠٢، ص ٨.

(٦) علي أحمد صالح المهداوي، المصلحة وأثرها في القانون، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ٣٥.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

أحد الأشياء يكون صالحاً لإشباع حاجاتها^(١)، وإذا كانت المنفعة هي عماد المال القانوني فإنّ المصلحة تختلف عن المنفعة وفي أغلب الاحوال تقتزن المصلحة بالمنفعة، ذلك أنّ تقدير النفس لصلاحيّة أحد الأشياء لإشباع حاجتها يكون متفقاً مع تقدير الناس عموماً لصلاحيته الذاتية لتحقيق هذا الإشباع، إذ يكون الشيء المرغوب فيه نافعاً، وبالتالي تمتزج المنفعة بالمصلحة، إلا أنّه في بعض الأحوال تتوافر المصلحة دون أن تتحقق المنفعة، وذلك حين ترغب النفس في شيء ضار فتنجّه إليه اعتقاداً منها بأنه نافع، في حين أن هذا الاعتقاد يغيّر الاعتقاد العام، ويعد بسبب هذه المغايرة اعتقاداً خاطئاً، فالمنفعة صلة الفائدة القائمة بين أحد الأموال القانونية ونفس الإنسان، بينما المصلحة هي اعتقاده بالفائدة، وهذا الاعتقاد قد يكون صواباً وقد يكون مخالفاً للصواب، فالمال القانوني هو كلّ ما من طبيعته إشباع أحد الحاجات الإنسانية، بينما المصلحة هي اعتقاد بأنّ شيئاً ما يشبع حاجة الإنسان، وعلى ذلك فالمصلحة أعم من المال، لأنها قد تتواجد في أشياء لا يمكن إطلاق لفظ المال عليها، ولكن قد يعتقد البعض بوجود مصلحة له فيها، مثال ذلك بعض الأفعال التي يعدها القانون جريمة^(٢)، فالمصلحة المحمية في النصوص القانونية هي الإنسان وليس المال، فالقول ان المشرّع انما يتكفل بإضفاء حمايته على المال الخاص بمعنى أنه يتكفل بذلك حماية العلاقة ما بين الشخص والمال لكون المال خاصاً أي تربط بينة وبين شخص ما، ثمة علاقة تتطوي على تقدير لصلاحيته في إشباع حاجة معينة، ومن ثم فإنّ الحماية الجنائيّة تنصرف إلى الإنسان وليس المال لتجعل منها مصلحة قانونية أساسية^(٣)، فضلاً عن ذلك فإنّ المصلحة وهي محل الحماية القانونية ذات طبيعة شخصية قوامها تقدير صاحب الحاجة لمدى صلاحية المال لإشباعها ، بينما فكرة المال القانوني ذات طبيعة موضوعية تعدد على جدارة المال لإشباع حاجة ما^(٤).

أمّا المصلحة من الناحية الفلسفيّة فتعرف بأنها (التوجيه الغرضي للتفكير والفعل الذي يعكس الحاجات المادية والروحية للأفراد (مصلحة شخصية) والمجموعات الاجتماعيّة والجماعات التاريخيّة

(١) د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائيّة، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٢٩٧.

(٢) أحمد حبيب خبط العباسي، المصالح المعتبرة لأثر صفة الموظف ومركزه في بنیان النصّ الجزائي، مرجع سابق ص ١٧-١٨.

(٣) ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٨.

(٤) د. حسنين إبراهيم صالح عبد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٤٢-٢٤٣.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

المصلحة العامة^(١)، و هناك من يرى أن المصلحة تكون في ثلاثة صور، الأولى هي الصورة المجردة لها والتي تتناول مفهوم ومضمون المصلحة على نحو من التجريد، والثانية هي صورة المصلحة المخصصة التي تعني بالمصلحة من حيث المسألة التي تتعلق بها على سبيل المثال المصلحة في الدعوى والمصلحة في الطعن، علاوة على ذلك الصورة التي تعرف بها المصلحة أستاذاً إلى طبيعتها وصورها في الشريعة الإسلامية^(٢).

أما البعض الآخر فيرى ان للمصلحة معنيين، أولهما هو الباعث أي الحاجة إلى الحماية القضائية التي توجد في حالة الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على الحق محل الحماية القانونية، اما المعنى الثاني فهو الغاية أي المصلحة المبتغاة من أسباغ الحماية على الحق المعتدى عليه^(٣).

أما المصلحة فيما اصطلح عليه فقهاء الشريعة الإسلامية فهي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعبادة، من حفظ دينهم، ونفوسهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينهم^(٤)، وعلى هذا يعرف الغزالي المصلحة بقوله (لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود المشرع من الخلق خمسة هي: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفوسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم)^(٥).

ويعرف الشاطبي المصلحة (أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتتمام عيشة وما تقتضيه أوصاف الشهوانية والعقلية على الطلاق حتى يكون منعماً عن الإطلاق)، ويقول أيضاً (ان التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد وفقاً لفقه الشريعة الإسلامية هي جلب المنفعة أو دفع مضرة، فهي بالاعتبار الأول إيجابية وبالاعتبار الثاني سلبية، فكل تشريع يشرع ويطور ويطبق ويعدل وينفذ لتحقيق المصلحة وكل أمر من الله مقصود لتحقيق مصلحة إيجابية وكل نهى من الله

(١) الموسوعة الفلسفية، وضع لجنة من العلماء والأكاديميين السوفياتيين، أشرف م _ روزنتال وب _ يودين ترجمة سمير كريم، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ص ٤٨٠.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٨، ص ٦٢٢.

(٣) سيد محمود أحمد، شروط المصلحة في الدعوى القضائية وشروط استمراريتها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ملحق العدد ٤، السنة ٢٥، ٢٠٠١، ص ١١.

(٤) محمد سعيد رمضان البوضي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٥) الامام ابو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ص

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

سبحانه مقصود منة مصلحة سلبية^(١)، أما الخوارزمي فقد عرف المصلحة بأنها (المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق)^(٢).

يلاحظ على التعريفات التي وردت بشأن المصلحة انها متداخلة نسبياً مع بعضها البعض وهذا راجع إلى طبيعة المصلحة ذاتها والتي تمتاز بالمرونة، لا سيما ان التطور في الفكر الفلسفي والقانوني من جانب وتطور الحياة الاجتماعية من جانب آخر، والذي يؤدي غالباً إلى إثارة مفاهيم جديدة يمكن أن تتدرج تحت وصف المصلحة، لذا من الطبيعي الاختلاف في وجهات النظر حول مفهوم المصلحة، كما ويلحظ على التعريفات المذكورة انها لم تأخذ بنظر الاعتبار تحديد الجهة التي تقر مشروعية المصلحة ما عدا التعريفات الشرعية التي تأخذ من مقاصد الشريعة الإسلامية أساساً لتعريف المصلحة، ذلك أن الكثير من الممارسات والأنشطة سواء من قبل الأفراد أو السلطة، تعد في نظر أصحابها مصالح وأن لم يكن المشرع أضفى عليها حمايته، كما أن التمييز بين المصلحة والمنفعة باعتبار ان المنفعة هي صلاحية الشي بالفعل لإشباع الحاجة بغض النظر عن الاعتقاد فيها والمصلحة اعتقاد بتلك المنفعة يعني أن التقدير هو المعتمد عليه والمنشئ للمصلحة، يضاف إلى ذلك أن تعليق المصلحة من حيث وجودها على التحقيق الفعلي للمنفعة، كون المصلحة حالة موافقة بين المنفعة والهدف من شأنها أن تؤدي إلى عدم إمكانية صاحب المصلحة من معرفة مصلحته الا إذا ما تحقق لديه الانتفاع الفعلي^(٣).

كذلك يلحظ من ناحية أخرى ان المصلحة العامة فكرة مرنة ومتطورة تختلف باختلاف العصور والأنظمة السياسية والأسس الفلسفية والفكرية والاجتماعية السائدة في الدولة، فالمصلحة العامة ليست فكرة مجردة، وليست مصلحة لها من الخصائص الذاتية ما يجعلها أسمى من المصالح الخاصة وهي ليست مجموعة من المصالح الخاصة، كما انها ليست شيئاً مجرداً عن الأفراد والجماعات التي تتكون منها الأمة، بل انها المواءمة بين مختلف المصالح الفردية وقد تعتبر المصلحة عامة لأنها تمثل مصالح المجموعة الأكبر عدداً، وتتولى السلطات العامة في الدولة تحديد ما يدخل

(١) هيثم حميد عبد الأمير، المصلحة والمجتمع في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة أداب ذي قار، العدد ٣، ٢٠١١، ص ١٣٩.

(٢) د. حسني الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١١١.

(٣) يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة صلاح الدين ٢٠١٤، ص ٧٥-٧٦.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

في فكرة المصلحة العامة ^(١)، بهدف المحافظة على غايات مهمة ذات مستوى أمني عال الأمر الذي يستوجب حماية هذه المصالح، من حيث تخصص قوانين معينة لحمايتها ^(٢)، فالمشرع عندما يريد ان يحمي قيمة معينة، فإنه يضع من القواعد القانونية ما يحقق تلك الحماية وهذه القيم لها أثر كبير في تحديد القاعدة القانونية أو الغرض منها، فعندما يصدر المشرع نصاً تجريمياً يضع في الحسبان قيمة اجتماعية أو سياسية تكون جديرة بالحماية سواء كانت تتعلق بالكيان السياسي أو العسكري أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة، فكل نص تجريمي لا يجرم الأفعال المدرجة تحته من أجل التجريم فحسب، وإنما من أجل تحقيق الحماية بعينها ^(٣).

فالمصلحة هي المحل الذي ترد عليه الحماية القانونية ويتحقق ذلك من خلال وظيفة القانون الذي يقوم بعبء حماية المصالح التي تكون قادرة على حماية المصالح التي تكون قادرة على إشباع حاجات إنسانية مادية كانت أم معنوية، وبما ينسجم مع فلسفة المشرع ورؤية الدولة وأيديولوجيتها في التجريم والعقاب، هادفاً من خلال ذلك إلى تجريم الأفعال التي تعد غير مشروعة والتي تمس مصالح معينة، انطلاقاً من الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي ووفق فلسفة معينة، إذ إن المصالح الجديرة بالحماية تنطوي تحت أسس الفكرة التي تعتقها الدولة والتي يتخذها المشرع أساساً لحماية المصالح من خلال تجريمه للسلوك انعكاساً لحاجات المجتمع ومصالحه وقيمه، وأهمية هذه المصالح والقيم تتجسد في حفظ كيان المجتمع واستقراره، والحرص على حمايته من أي سلوك يهدده، فغاية التشريع الجنائي هي تحقيق الحماية الفعالة للقيم والمصالح الأساسية للمجتمع ^(٤).

من ذلك يتضح لنا الأهمية البالغة للمصلحة في النظام القانوني الوضعي، فالقانون ما هو الا نتاج فكري يعكس الأوضاع الاجتماعية والسياسية التي تسود المجتمع، والتي يحميها القانون من أجل ثبات واستقرار المجتمع، حيث ان لكل دولة فلسفة تجريميه تربط المصلحة بالمنهاج السياسي الذي يعتمده المشرع من أجل إضفاء الحماية في كافة مجالاته

(١) د. سعيد علي القطبي، علم صناعة التشريعات الجنائية _ المعيار الجنائي التنموي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص ٤٩٢-٤٩٣.

(٢) د. توفيق الطويل، الفلسفة الخلقية نشأتها وتطورها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٠، ص ٢٨٦.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس ١٩٦٩، ص ١٣٠.

(٤) زهراء حاتم عبد الكاظم، المصلحة المعتمدة للاستثناء في النص العقابي، مرجع سابق، ص ١٢.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

المختلفة، وبذلك فإنّ المشرّع لا يجرم الأفعال من أجل خلق جرائم، ولكن لكونها تعد وسيلة لحماية مصلحة بعينها أي إن المشرّع يقوم بأختيار المصلحة التي تهم المجتمع ومن ثم يشملها بالحماية القانونية^(١).

وفيما يتعلق بأهميّة المصلحة في نطاق سياسيّة التجريم والعقاب يلحظ ان صفة عدم المشروعية التي تلحق بالفعل تتحدد على أساس الارتباط بين الفعل والمصلحة فالمشرّع في قانون الأحزاب السياسيّة لا يقوم بتجريم الأفعال الا باعتبارها من وسائل حماية المصلحة العامة، فإذا انتقت تلك فإنّ صفة عدم المشروعية تنتفي بدورها، بالرغم من عدم التعارض الشكلي بين الفعل المجرم والنص الخاضع له، وهو ما يعني ان صفة عدم المشروعية لا تعد مجرد علاقة شكلية بين الفعل والنص التجريمي، وإنما تمثل صفة موضوعية تعبر عن جوهرها، إذ إنّ الفعل محل التجريم يشكل اعتداء وتهديد على المصلحة التي كفّل لها المشرّع حماية جنائيّة^(٢).

وبعد بيان تحديد المصلحة بصورة عامة ، لا بد لنا من تعريف المصلحة في قانون الأحزاب السياسية ، وعند اطلعنا على اغلب الكتب التي تتعلق بالمصلحة لم نجد هناك من يعرف المصلحة في إطار القوانين الجنائية الخاصة ، وعلى ضوء التعريفات السابقة يمكننا تعريف المصلحة في قانون الأحزاب بأنها (المنفعة المادية والمعنوية التي يسعى القانون الى تحقيقها من خلال تنظيم الأحزاب السياسية والتي تتمثل في حماية واستقرار النظام الديمقراطي وتعزيز التعددية الحزبية وضمان نزاهة الحياه السياسية)

(١) رسل فيصل دلول، المصلحة المحمية في جرائم المقابر الجماعية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٠ ص ٣٣٣

(٢) د. عصام محمود عبد الحليم يوسف، المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائيّة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي لكلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠١٩ ص ٤٨٩.

الفرع الثاني

سياسة المشرّع في تحديد المصلحة في قانون الأحزاب السياسية

تبدو أهمية المصلحة في انها مناط التشريع الوضعي وتعديله وإلغاءه، فالنصوص التشريعية لا تصاغ في الفراغ ولا يجوز انتزاعها من واقعها، فذلك محددًا بمراعاة المصلحة المقصودة منها وهي بعد مصلحة اجتماعية يتعين ان تدور هذه النصوص في فلكها، ويفترض دوماً ان المشرّع رقى إلى بلوغها متخذاً من صياغته للنصوص التشريعية سبيلاً إليها ومن ثم تكون هذه المصلحة غاية نهائية لكل نص تشريعي وإطاراً لتحديد معناه ^(١)، ومن هنا تبدو أهمية المصلحة في التجريم فهي المعيار الذي على أساسه يستطيع المشرّع استقراء فلسفته، وهي المعيار الذي حسم الفقه على أساسه الكثير من المشاكل القانونية الطارئة المتعلقة بالتجريم والعقاب، وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بالفلسفة العامة التي تحكم سياسة التجريم والعقاب ^(٢).

ان تحديد المصلحة في كل نص تجريمي في قانون الأحزاب السياسية يتخذ دوراً رئيساً في تحديد نطاق التجريم في هذا النص والغرض منه، وهذه النظرية هي ترجمة صحيحة للقول (ان القانون هو المعبر عن الجماعة التي يوجد فيها والمعبر عن أهدافها)، فهو انعكاس للمصالح السائدة في المجتمع، فتحديد المصلحة من كل نص تجريمي يساعد على حلّ وتكييف جميع المسائل المتنازع على تكييفها تكييفاً قانونياً صحيحاً، فالمشرّع لا يهدف بتجريم سلوك غير مشروع مجرد التجريم والجزاء، ولكنه يريد من وراء ذلك تقرير حماية جنائية لمصلحة معتبرة سواء أكانت تتعلق بالجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة ^(٣)، فهي المعيار الذي يستعين به المشرّع في وضع الضابط الموضوعي للتقسيمات العامة للجرائم، وفي رسم النموذج القانوني بكل جريمة أو لطائفة معينة من الجرائم ^(٤)، فأساس التجريم في قانون الأحزاب السياسية ليس في النص التشريعي وإنما في الخطورة الاجتماعية للفعل بالنسبة للمصالح الجوهرية للمجتمع ^(٥)، حيث يتم تحديد مضمون النص

(١) كاظم عبد الله حسين الشمري، تفسير النصوص الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٢) رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٣) حاتم عبد الكريم داود الطائي، فكرة الضرر في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧، ص ٥٩.

(٤) د. حسنين ابراهيم صالح عبد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

(٥) د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، بدون مكان نشر، ١٩٩٧، ص ١٥.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

بتحليله وتحديد المعنى المقصود منه، و من خلال ذلك ندرك المصلحة المعتبرة من كل نص، ففي احيان تدلنا عباراته على المعنى المقصود منه وفي احيان أخرى لا تدلنا الفاظ النص وعباراته الشكلية على المصلحة المعتبرة منه، فيحتاج مطبق النص إلى الانتقال إلى المرحلة التالية وهي تفسيره وتحليله لاستظهار المصلحة المعتبرة منه، فصائع النص مهما بذل من جهد في تحديد عباراته إلا أنه احياناً قد يفشل في تحديد المصلحة المعتبرة منه حيث غالباً ما يحتوي على حماية مصالح ابعد بكثير من المحتوى الدلالي للنص، وقد يكون محتوى الدلالة أو المحتوى الظاهر مجرد وسيلة للوصول إلى المستوى المخصب عملياً، بمعنى لا بد من عملية دراسة النص بصورة مفصلة لكي نتمكن من استيعابه وتحديد المعنى الذي يقصده المشرع (الإرادة التشريعية) والمصلحة المعتبرة منه^(١).

ذلك أن للعوامل والاعتبارات السياسية أثراً ملحوظاً في سياسة المشرع عند صياغته للنصوص الجزائية ولكن هذا الأثر يختلف بتباين الأفكار الفلسفية التي يتبناها النظام السياسي، سواء كان يتبنى الفلسفة الاشتراكية أو الرأسمالية، وعلى هذا الأساس نلاحظ أن الأسباب السياسية في ظل هذه الأنظمة توجه المشرع نحو التوسع في استخدام سلاح التجريم وصياغة عدد غير قليل في القوانين الجنائية، بغية حماية نظامها السياسي السائد داخل تلك الدول وبالتالي تضيق مساحة الحقوق والحريات في المجتمع^(٢)، ولما كانت سياسة التجريم هي سياسة تشريعية في مجال القانون الجنائي فهي أن تتأثر بفكر فلسفي معين يعكس اتجاهاتها العامة فيحدد صورتها النظرية وبفكر سياسي حاكم يحدد نطاق هذه الاتجاهات فيحدد صورتها العملية، فسياسة التجريم هي التي توجه المشرع عند اختياره للمصلحة محل الحماية ومضمون هذه المصلحة^(٣).

فالمشرع قد يرى أن بعض الجرائم بحاجة إلى إصدار قوانين جنائية خاصة وذلك بالنظر إلى أنها تقع اعتداء على مصالح متغيرة أو طارئة، مما يجدر معه عدم وضعها في مجموعة قانون العقوبات، حتى لا يصيبه الكثير من التعديل أو التغيير وفي

(١) ايمان عباس صكبان، المصلحة المعتبرة في النصوص الجزائية الاجرائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص ٥٠.

(٢) هه ورامان جلال احمد علي، صفة الأنثى في سياسة التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢٢، ص ٢٩-٣٠.

(٣) علي كريم شجر الجويبروي، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩، ص ٤٧-٤٨.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

تعبير آخر يمكن القول بأن من حسن السياسة التشريعية ان يضمن المشرع لمجموعة قانون العقوبات قدرًا معيناً من الثبات، فلا يتناول أحكامها بالتعديل الا لضرورة ملحة ذلك أنه عندما يضع المشرع قانون العقوبات يراعي مبادئ دستورية معلومة استقرت في الأذهان فأصبحت من الأصول المفهومة بحكم الضرورة قلماً تتغير باختلاف الزمان والمكان، واستقرار قانون العقوبات يقتضي أن تقتصر حمايته على المصالح الثابتة^(١) فالسياسة تسهم في صياغة القوانين عن طريق تحديد المصالح الواجب حمايتها، فمثلاً تهدف السياسة الاقتصادية إلى تحقيق بعض المصالح التي تجدر حمايتها في مجالات الإنتاج والتوزيع والتداول، كما تهدف السياسة الاجتماعية إلى بعض المصالح التي تتعلق بالأسرة والصحة والأخلاق، أما المصالح السياسية فأنها تتمثل في توفير حماية جنائية للنظام الحاكم من ناحية تنظيمها السياسي وسلطانها وحريتها في التصرف، ولا يتسنى تحقيق تلك المصالح الا بتنظيم النشاط بواسطة القانون، وهذا يقتضي أولاً تحديد الأفكار التي يراد تحقيقها في اتجاهات عامة يقوم المشرع بتوجيهها وتنظيمها عن طريق سن القوانين^(٢)، فالقانون باعتماده على المصلحة أنما يزود نفسه بالحركة الديناميكية لمواجهة كل مشكلة تتمخض عن تطور المجتمعات، وكل شريعة لها صفة العموم والدوام في حياة من طبيعتها التجدد والتطور لا يمكن أن تجمد ولا أن تهمل المصلحة فينبغي ان يقتصر في كل عصر على تشريع ما اقتضته حاجاته ومصالحه حتى لا يجد اللاحقون من تشريع السابقين عقبات تحول دون تشريع ما يدفع حاجاتهم ويحقق مصالحهم^(٣).

ومع اتساع الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تنتشعب يوم بعد يوم، ومع هذا الاتساع الذي أصبح رمزاً لحقيقة وجود المجتمع المعاصر فإنه لا بد وأن تظهر مصالح متشابكة ومتعارضة ومتغيرة، لا تخلو بطبيعتها من التعقيد نتيجة لتنوع الحاجات الاجتماعية الضرورية سواء كانت مستحدثة أو غير مستحدثة، ومما لا ريب فيه أن هذه الحركات المستمرة والمتغيرة في

(١) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة _ النظرية العامة، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣) مجيد حميد العنكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رساله ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧١، ص ١٤.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

المجتمعات أدت إلى إنشاء مصالح، تحتم على القانون ان يتكفل بحمايتها ويهيئ لها الحلول التي تتناسب مع الغايات الاجتماعية^(١).

ومن هنا فإنّ المصالح المراد حمايتها في قانون الأحزاب السياسية، هي التي في ضوءها تتحدد الحكمة التشريعية من القواعد الجنائية التجريبية، ولهذه العلة التشريعية دور مهم في تحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية من حيث الأفعال التي تندرج تحتها وفقاً للمنهج الواقعي في التفسير ذلك أنّ سياسة التجريم التي تقود المشرع الجنائي ما هي إلا انعكاس لحاجات الجماعة ومصالحها المختلفة^(٢).

ولما كانت المصلحة الجنائية هي الغاية الأساسية للتجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ فلا بد أن يكون لها دور وحضور في سياسة المشرع الجنائية، فالحقيقة الثابتة في مجال القواعد الجنائية، هي ان كلّ نصّ تجريمي يحمي مصلحة ما، فتحديد المصلحة المعتمدة التي تحظى بالحماية القانونية، يكون راجعاً إلى ثوابت ومحددات معينة من منظور اجتماعي واقتصادي وسياسي، يرى المشرع ضرورة الحفاظ عليها وصونها من كلّ اعتداء أو ضرر يصيبها أو مجرد تعريضها للخطر^(٣).

ومن الأمثلة على سياسة المشرع في تحديد المصلحة في جرائم الخطر التي يسأل الحزب السياسي عنها إذا ما أرتكبها، هي جريمة التحريض أو التمويل أو المساعدة على ما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية^(٤)، والتي تتحقق بها سياسة التجريم عندما يقوم رئيس الحزب أو من يمثله أو من يعبر عن إرادته، وباسم الحزب أو لمصلحته بمجرد ارتكاب أي عمل من أعمال العنف أو التهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح

(١) د. محمد شلال حبيب، الجزاءات المقررة لمخالفة القوانين الاقتصادية وما يقتضي استحداثه من جزاءات جديدة لحماية النشاط الاقتصادي في مرحلة التنمية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد الرابع عشر، ١٩٨٢ ص ٧٧ ود. عدنان الدوري، المصلحة الاجتماعية في عقاب المجرم، بحث منشور في مجلة اقليم، العدد ٦، ١٩٦٦ ص ١٧٩.

(٢) د. مازن خلف ناصر، الثغرات التشريعية في تجريم وعقاب الإتجار بالبشر _ دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٣٦-٣٧.

(٣) د. طلال عبد الحسين البدراني و محمد ذياب سطاتم الجبوري، سياسة التجريم والعقاب في أحكام قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٩، العدد ٦٧، ٢٠١٩، ص ٢٤٣.

(٤) الفقرة ٤ من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

بعضهم أو بالتحريض أو بالتمويل، وإن لم تتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة بالحرب الأهلية أو الطائفية، لأنّ مجرد الفعل أو السلوك الجرمي يؤدي إلى تهديد المصلحة المحمية قانوناً والمتمثلة في التعايش السلمي والسلم الاجتماعي، والذي يضمن عليها المشرّع الحماية الجنائية من خلال تجريم كلّ فعل من شأنه إثارة الحرب الطائفية أو الأهلية، وإن لم تقع تلك الحرب فعلاً^(١)، فهذه الجريمة تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فسياسة المشرّع هنا تمثلت بحماية النظام السياسي وهو النظام الحاكم وشكل الحكومة وحماية التنظيم السياسي للدولة وسلطتها وحرّيتها في التصرف والتي بدونها لا تستطيع تحقيق أهدافها^(٢).

ومن جرائم الخطر التي يسأل عنها الحزب السياسي في حال ارتكابها، هي جريمة الشروع في قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور، بوصفها من الجرائم الماسة بأمن الدولة وذلك لأنّ المشرّع في قانون الأحزاب نصّ في المادة ٣٢ أشار إلى (ولاً_ يحل الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناءً على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب في إحدى الحالات الآتية: و_ قيامه بأي نشاط يهدد أمن الدولة أو وحدة أراضيها أو سيادتها أو استقلالها)، فالمشرّع هنا لم يحدد طبيعة الأفعال التي تهدد أمن الدولة، لذا يمكن القول إن كلّ فعل أو سلوك يخضع لنص التجريم متى ما كان يؤثر على استقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، فالخيار التشريعي متروك للقاضي من خلال ظروف الدعوى وادلتها، فالمصلحة المحمية في هذه الجريمة تتمثل في حماية نظام الحكم من خطر الانقلاب والحكم على معنى واسع يتمثل في السلطات العامة في الدولة كما نظمها الدستور، وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وطريقة ممارسة السلطة كما يحددها الدستور ونظام الحكم^(٣).

(١) حسن محسن خليفة زغير، المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة ٢٠١٩، ص ٦٧.

(٢) كولجين علي اكبر درويش، المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة _التطرف الفكري أنموذجاً، بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٧، ص ١٠٦٤.

(٣) مما تجدر ملاحظته في هذا الشأن ان المشرّع العراقي في قانون العقوبات العراقي بحث الجرائم الماسة بأمن الدولة تحت عنوان "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة" وبهذا يكون قد خلط بين محل التجريم والعلة من التجريم فحماية المصلحة العامة هي علة التجريم أي جريمة كائنة ما كانت وسواء أصابت فرداً كما في القتل أم أصابت الشكل القانوني للمجتمع، ذلك لأنّ كلّ جريمة أيّاً كانت انما جعلت محل عقاب وأطلق وصف المجرم على فاعلها لأنها من حيث علة التجريم والعقاب تخل بالمصلحة العامة وبعبارة أخرى بحق المجتمع في كيانه ووجوده تبعاً لأصابته بالضرر أو التعرض للخطر، ويكون الأصوب في وصف جرائم أمن الدولة للتمييز بينها وبين بقية الجرائم هو التعديل ==

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

فلا يتشترط لقيام المسؤولية الجزائية للحزب السياسي أن تكون الجريمة تامة، وذلك لأنّ المشرّع لا ينتظر حصول الضرر من جريمة قلب نظام الحكم، إذ سوف يسقط نظام الحكم ويفلت الجناة من العقاب، وعلية تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الاستباقية من حيث التجريم إذ يكفي المشرّع بالخطر فقط، فالمادة ٢١ من قانون الأحزاب السياسية أشارت إلى (للحزب الحق في: أولاً_ المشاركة في الانتخابات والحياة السياسية وفق القانون) أمّا المادة ٢٤ أشارت إلى (يلتزم الحزب وأعضاؤه بما يلي: ثانياً _ مبدأ التعددية السياسية ومبدأ التداول السلمي للسلطة)، فالعلة الكامنة وراء هذه النصوص تتمثل في المحافظة على الاستقرار والأمن السياسيّ وتماسك الحكومة والشعب بأسلوب التداول السلمي للسلطة والاشتراك من قبل الأحزاب السياسية في صنع القرار السياسيّ، أي إنّ لا يمكن القول بتواجد نظام ديمقراطي ما لم تتواجد أحزاب سياسيّة يكون لها حق الاشتراك في إدارة الحكم^(١).

ويلحظ هنا أن المشرّع في قانون الأحزاب السياسية لم يصنف الجرائم الماسة بأمن الدولة إلى جرائم تمس أمن الدولة الخارجي وجرائم تمس أمن الدولة الداخلي كما هو الحال في قانون العقوبات العام، على الرغم من أن الجاني يهدف من ارتكابه الأولى المساس بالحقوق السياسية للدولة بصفقتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، كأفعال الخيانة والتجسس والتي تؤدي إلى هدم كيان الدولة أو تجزئتها أو تضيق رقعة أرضها كالسعي لاقتطاع جزء من أرض الوطن وضمه إلى دولة أجنبية أو الاتصال بالعدو والتعاون معهم في زمن الحرب، أمّا الثانية (الماسة بأمن الدولة الداخلي) فأنها ترتكب

== لا على الحكمة من التجريم وإنما على محل التجريم، بمعنى آخر يكون معيار التوبيخ والتقسيم هو محل التجريم لا حكمة التجريم، أي المحل المباشر الذي يرد عليه السلوك الجاني لا محل غير مباشر وهو في كلّ الجرائم واحد ولهذا كان الأجدر أن يطلق على جرائم أمن الدولة تسمية " العدوان على استقامة سير العدالة الحاكمة ". للمزيد ينظر_ عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي _دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص ٦٢_٦٣ و أحسان المفرجي و كطران زغير نعمة و رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٣، دار العربية للقانون، ٢٠١٠، ص ٤٩_٥١.

(١) ان أهمية الأحزاب السياسية تقاس بحجم الدور الذي تلعبه في الحياة السياسية وفعاليته، ومدى تأثيرها في المجتمع وكذلك بمدى تأثيرها في القرارات والإجراءات الحكومية التنفيذية، ومدى مراقبتها للسياسات الحكومية ودفعها وتوجيهها باتجاه أهداف الحزب، فسياسة التكامل والتحالف المبني على الشراكة المتأصلة وفق قواعد الديمقراطية المتمثلة في احترام القانون وخدمة الشعب، تقضي على العديد من الأزمات السياسية كالعزوف الانتخابي وازمة الشرعية التي تزيد من تعطيل عملية التنمية السياسية المحلية والوطنية على حد سواء. للمزيد ينظر_ نور قيس عبود الخزعل، الأحزاب السياسية والديمقراطية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ الواقع والمستقبل، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، المجلد ١، العدد ٣٣، ٢٠١٦، ص ٥٥٩. و حسين اسماعيل كاظم، أثر التعددية الحزبية على سيادة القانون _دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار ٢٠٢٤، ص ١١٦.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ضد الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي، وتستهدف أجهزة الحكم والتمرد على المؤسسات أو إجراء تغيير في دستور الدولة بطرق غير مشروعة، أو إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة وكل هذه الجرائم لا تمس كيان الدولة ووجودها ولعل هذا ما دفع الفقيه (جارو) إلى القول بأنّ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تؤثر في الدولة بينما الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تؤثر في الحكومة^(١).

ومن تطبيقات جرائم الخطر أيضاً، حيازة الأحزاب السياسية للمفرقات والمواد القابلة للانفجار فالمصلحة العامة التي ابتغاها المشرع من ذلك تتجسد في الخطورة الناتجة عن هذه المواد والمتمثلة بالسرعة الهائلة في اشتعالها، مما يجعلها تحترق بسرعة مرتفعة أكثر من أي وسيلة أخرى إضافة إلى ما تتميز به من تأثير تدميري عال وما يصاحبها من صوت دوي انفجاري قوي وتطاير الشظايا في جميع الاتجاهات وبالتالي حدوث الخسائر الفادحة في الأرواح والممتلكات، وما يتبع ذلك من إثارة الذعر والخوف بين المواطنين مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار^(٢).

كذلك تعد جريمة العصيان المسلح من جرائم الخطر، فمصدر هذه الخطورة ينبعث أولاً من كونها تمثل خرق للقواعد القانونية النافذة في الدولة سواء كانت دستورية أم عادية، فهي تمثل خرقاً للقواعد القانونية الدستورية، لأنها تنتهك القواعد الدستورية التي أجازت العصيان المدني للمطالبة بالحقوق أو للاحتجاج على سياسة معينة، وهي تمثل خرقاً للقواعد القانونية العادية لأنها تنتهك القواعد الجزائية التي تحظر وتعاقب على العصيان المسلح، أمّا ثانياً فخطورتها تنبعث مما يرافق ارتكابها من جرائم خطيرة كالقتل والسرقة والتخريب الذي تتعرض له المباني والممتلكات العامة والخاصة على السواء، مما يؤدي إلى إشاعة الفوضى والدمار نتيجة الانفلات على القانون^(٣)، وعلى الرغم من خطورة هذه الجريمة والتي من الممكن أن يتم ارتكابها من قبل بعض الأحزاب السياسية المعادية لنظام الحكم، إلا أن المشرع في قانون الأحزاب السياسية لم يتطرق إليها، إلا أنه يمكن تكيفها تحت وصف

(١) إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، المركز القومي للإصدارات القانونية، عمان، ٢٠١١، ص ٧٦-٧٧.

(٢) سارة عبد الرضا حليوص مهاوش، المسؤولية الجزائية عن حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقات _ دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص ٣١.

(٣) عماد فاضل ركاب وعبد الرضا محمد علي و غازي حنون خلف، جريمة العصيان المسلح في التشريع العراقي بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ١، كلية القانون _ جامعة بابل ٢٠١٠، ص ١.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

المادة ٣٢ والتي نصّت على (يجوز حلّ الحزب في إحدى الحالات الآتية بـ قيامه بنشاط يخالف الدستور).

ومن هنا يلحظ إن فكرة المصلحة العامة في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ لها مدلولان مدلول سياسي وآخر قانوني، أمّا الأول فيقضي بأنّ المصلحة العامة لا تختلف في طبيعتها الخاصة عن المصالح الفردية أو مصالح الجماعات فهي مجرد تحكيم بين مصالح خاصة مختلفة يجري في ضوء اعتبارين: الأول إن المصلحة العامة هي مصلحة الجماعة الأكثر عدداً، والثاني ان المصلحة العامة لا تقدر كمّاً وإنما كيفاً أمّا المدلول القانوني، فينصرف إلى ضرورة تحديد مظاهر المصلحة العامة من قبل السلطة المختصة^(١)، ويتجلى اهتمام المشرّع في قانون الأحزاب السياسية بالمصلحة العامة، إن أي اعتداء عليها من شأنه أن يصيب مصالح المجتمع بشكل مباشر بالإضافة إلى ذلك أنّ ضررها الاجتماعيّ يكون جسيم في الغالب، حيث يهدد الدولة في كيانها واستقرارها السياسيّ أو في الثقة العامة في مؤسساتها وأنظمتها الإدارية والاجتماعية^(٢).

حيث إن فلسفة التجريم تبين السياسة الجنائية التي يتبعها المشرّع في قانون الأحزاب السياسية^(٣)، فالاعتداد بالمصلحة محل الحماية القانونية يبين المبادئ الأساسية التي يعتد بها المشرع في تجميع الجرائم التي تنتمي الى بناء قانوني واحد كالجرائم التي يتم ارتكابها من قبل أفراد هذه الطائفة ودراستها بوصفها طائفة واحدة للوصول الى المبادئ التي تحكمها وفرض عقوبات رادعة بحق مرتكبيها، فالمشرّع في قانون الأحزاب السياسية عندما يسبغ الحماية القانونية على مصلحة معينة فإنه يترتب على ذلك أنّ تتولد مصلحة لصاحب الحق، تعطيه حق الاستئثار به دون غيره وتجرّم أي اعتداء أو انتقاص من تلك المصلحة المصونة بموجب النصّ القانوني، فصاحب الحق هو من يستأثر بشي معين أو بقيمة معينة أو يختص بها على سبيل الانفراد، فالمصلحة لا تصبح حقاً الا إذا ثبتت

(١) يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص ٨٠-٨١.

(٢) مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢٠، ص ٦١.

(٣) معتز حسين جبر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠، ص ٥٣.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

للشخص^(١)، حيث يتمثل عنصر الحماية القانونية بعنصري التسلط^(٢) والاقتضاء^(٣)، ومن هنا فإنّ الفقيه البلجيكي الجنسية جان دابان الذي يمثل المذهب الحديث يرى أن الحق يمثل استئثار شخص بقيمة معينة تحقق له مصلحة تكون جديرة بحماية القانون ومن ثم فإنّ المصلحة ليست هي جوهر الحق وإنما مجرد محل يرد عليه هذا الحق^(٤).

ولما كانت الأحزاب السياسية مؤسسة من أهمّ مؤسسات النظام السياسيّ لما تتميز به من سمات تنبع من أساسها الاجتماعيّ وأهدافها السياسيّة وأيديولوجياتها وعلاقاتها الاجتماعيّة وأدوارها في النظام السياسيّ وتراكيبها وأنظمتها الداخلية وطرق ممارستها

(١) وقد ثار خلاف حول مدى تمتع الشخص الاعتباري أو المعنوي بالحق، وبناءً على ذلك ظهرت عدة نظريات منها نظرية المجاز أو الخيال التي ترى الحق هو قدرة أرائيه يقرها القانون وبالتالي لا يمكن تصور هذا الحق دون الإرادة، فهي ترى أن الإرادة مقتصرة بطبيعتها على الإنسان الطبيعي دون المعنوي، أمّا النظرية التي ترى الشخصية المعنوية حقيقة فقد عرفت الحق بأنه " مصلحة يحميها القانون بواسطة إرادة تمثلها وتدافع عنها " فالشخص القانوني وفقاً لهذه النظرية هو ذلك الكائن فرداً كان أم مجموعة أفراد صاحب المصلحة المشروعة التي يقوم القانون بحمايتها، فهم يرون أن أساس الحق ليس في الإرادة، فهي ليست شرطاً لوجوده وأن كانت تدل عليه، إذ يقوم الحق بدونها أي إن الإرادة تتولد من تلقاء نفسها بالنسبة للدولة والجماعات التي يتم تكوينها اختياريّاً كالجمعيات والأحزاب وشركات المساهمة، أمّا الجماعات التي يتم تكوينها بطريق غير اختياري كالمنشآت العامة التي تنشئها الدولة، فإنّ الإرادة لا تنبثق منها تلقائياً وإنما تأتيتها من الخارج وينص القانون وحدة، بالإضافة إلى ذلك فإنّ فكرة المال المرصد لغاية معينة لا تزال تكمل النظريتين السابقتين، فهم يصرون على اعتبار الإنسان وحدة محل الحقوق ولكنهم يؤيدون ضرورة الالتجاء إلى فكرة الشخصية المعنوية باعتبارها صورة من صور الملكية المشتركة، فالشخص المعنوي هو مجموعة أعضاء منظور اليهم من حيث كونهم اصحاب ملكية مشتركة وإذا طبق هذا التصوير على الدولة، لكانت شخصيتها المعنوية تتمثل بملكية أموالها مسندة إلى مجموع المواطنين الذين تتألف منهم هذه الدولة. للمزيد ينظر _ مجيد حميد العنبي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، مرجع سابق، ص ٦٤ و د. علي محمد بدير و د. مهدي ياسين السلامي ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك، لصناعة الكتاب، القاهرة ص ٨٤ و باسل عبد اللطيف محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٧٨ ص ٢٣ و مخلص إبراهيم الزعبي، أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حماية المال العام، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة عمان العربية، ٢٠١٢، ص ٢١ و د. رمضان ابو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٥، ص ٢٤٢.

(٢) أن مفهوم التسلط يعني (قدرة صاحب الحق على التصرف في الشيء موضوع الحق بحرية وبالكيفية والحدود التي رسمها القانون) للمزيد ينظر _ د. يحيى قاسم علي السهل، المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق ص ١٦٧ و نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٣) أن مصطلح الاقتضاء يقصد به (احترام الجميع لاستئثار صاحب الحق بالقيمة محل الحق بدفع كلّ اعتداء عليه) للمزيد ينظر _ د. حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦ ص ٢٠.

(٤) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦، ص ١٦٥.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

لأنشطتها^(١)، فإن من أهم القيود المفروضة على الأحزاب السياسية في سبيل تحقيق المصلحة العامة، هو قيد النظام العام^(٢)، الذي يهدف المحافظة على الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع، حيث يمثل الحد الأدنى من الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع، فهو يشمل المصالح التي تهم المجتمع مباشرة^(٣)، لذلك يجمع الفقه على ضرورة ربط النظام العام بالمصلحة العليا في المجتمع، ويترتب على ذلك أن الدولة تستعين بسلطات الضبط للحد من أي نشاط سياسي خطر على النظام السياسي والاجتماعي وبالتالي على سلطات الحكم، فالضبط الإداري مهمته حفظ النظام العام في المجتمع، والنظام العام وفقاً للرأي المتقدم في حقيقته وجوهرة فكرة سياسية واجتماعية حيث يزداد تركيزه في الحماية على كل ما يتصل بالسلطة السياسية وأهدافها^(٤).

مما تقدم يستنتج الباحث ان سياسة التجريم في قانون الأحزاب السياسية تدور وجوداً وعدماً مع المصلحة العامة لأنها تنطوي تحت الفكرة العامة التي تعتنقها الدولة والتي يتخذها أساساً لحماية المجتمع، فالمصلحة العامة تتأثر بالأفكار الفلسفية والسياسية القائمة في المجتمع، ووسيلة المشرع في

(١) د. مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط٢، الكتاب الأول من دون سنة طبع، ص ٤٤٦.

(٢) ان فكرة النظام العام فكرة نسبية ومرنة حيث يعد من أكثر المفاهيم القانونية ان لم يكن أكثرها على الإطلاق التي تستعصي على التعريف أو التحديد، حيث يتمتع بطبيعة حيوية متغيرة ومتجددة، فما يمكن أن يعد من المصالح العليا والجوهرية لأحد المجتمعات قد لا يمثل ذات الأهمية لمجتمع آخر، لذا يتجنب المشرع وضع تحديد لمضمونه حتى يتقادى التقيد به فيما قد يدخل على هذا المضمون من إضافة أو تغيير جوهري، حيث يلقي المشرع هذه المهمة على عاتق الفقه والقضاء، فالنظام العام يشير إلى مجموعة المبادئ الجوهرية في المجتمع و مصالحه العليا التي لا يقوم بدونها، فأية قاعدة تتعلق بتنظيم مصالح المجتمع ككل من النواحي السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية تعتبر متعلقة بالنظام العام، فقواعد النظام العام هي الضمانات والأعمدة الأساسية لقيام مجتمع مدني متحضر. للمزيد ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني _ مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٠، ص ٣٤٠. د. مروة محمد عبد الغنى، فكرة النظام العام والآداب وتطبيقاتها في القانون الأمريكي مقارنة بالقانون المصري، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد ٢ المجلد ٢، ٢٠١٧، ص ٢٩ _ د. أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط ٢، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٦.

(٣) ميثم حسين الشافعي، التنظيم الدستوري للقيود الواردة على حرية النشاط الحزبي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص ٥٣.

(٤) مهند قاسم زغير، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهدين، ٢٠١٤، ص ٥٦.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

إظهار تلك المصلحة تتمثل بإظهار فلسفته في كل نص من نصوص التشريع، فهي المحور الأساسي الذي يعتمد عليه المشرع في تبويب مواده في قانون الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني

سبل تحقيق المصلحة في صياغة النصوص في قانون الأحزاب السياسية

لا يخلو نص من مصلحة قدر الشارع حمايتها فأسبغ حمايته عليها مهما كانت ضئيلة القيمة، فالمصالح كثيرة ومتضاربة ولا يتيسر تحقيق التوازن بينهما الا في ظل القانون ، وتختلف المصالح التي تحميها النصوص التجريبية في قانون الأحزاب السياسية طبقاً للأيدولوجية التي تتبناها الدولة ، حيث ترتبط بفلسفة الدولة في التجريم من خلال السياسة الجنائية التي تنتهجها ، كذلك ترتبط بالفكر الذي تعتمد أساساً في مواكبة امور الحياة من جوانبها المختلفة ^(١)، حيث تتمثل الصياغة التشريعية بتحويل المادة الأولية في المضمون التشريعي إلى قواعد قانونية، وتصاغ في صورة نصوص تهدف إلى تحقيق مصالح على النحو الذي تنشده السياسة التشريعية ^(٢)، كذلك لها دور مهم في مرحلة تطبيق القانون حيث يستعين بها القاضي في تفسير النصوص الغامضة، فإذا كان النص غامضاً لسبب ما لا يجوز للقاضي ان يمتنع عن تطبيقه بحجة الغموض، بل يجب عليه ان يستعين بالوسائل المعترف بها قانوناً لأزاله هذا الغموض ومن أهم هذه الوسائل المصلحة المتوخاة من تشريع النص الغامض ^(٣)، وبغية الإحاطة الشاملة لهذا الموضوع، فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكالاتي :

(١) أحمد حبيب خط العباسي، المصالح المعتبرة لأثر صفة الموظف ومركزه في بيان النص الجزائي، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) د. عبد القادر الشخيلي، فن الصياغة القانونية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ١٤.

(٣) رنا عبد المنعم يحيى حمو الصراف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال _ دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٦٢.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الفرع الأول

الصياغة التشريعية السليمة للنصوص وأثرها في تحقيق المصلحة في قانون الأحزاب السياسية

لكل قانون فلسفة ^(١)، وفلسفة القانون هي علة الغائية المرادفة للمصلحة التي على ضوءها تشرع وتعدل وتلغى القواعد القانونية التي وجدت لحمايتها، وهذا ما عبر عنه الفيلسوف أرسطو بقوله (ان كلّ حدث أرادي يصدر من الإنسان البالغ العاقل المختار له أربع علل: علة فاعلة وعلة مادية وعلة صورية وعلة غائية) فالسلطة التشريعية هي (علة فاعلة) لتشريع القواعد القانونية وتعديلها، وان مفردات القواعد العقابية هي (علتها المادية)، أما (علة الصورية) فتتمثل في الهيئة التي تظهر بها القاعدة العقابية بعد تركيب مفرداتها بموجب صياغة قانونية فنية، أما (علة الغائية) فهي المصلحة محل الحماية منها، لذا تبين بأن السياسة الجنائية للمشروع لا تصنع القواعد القانونية وإنما تصنع المادة الأولية لها، أما الأداة أو الوسيلة التي تصنع القانون فهي وسائل الصياغة التشريعية التي من خلالها يقوم البناء القانوني للقاعدة القانونية ويتم عن طريقها المعبر عن تلك القواعد وتحديد مضمونها، ومن هنا فإنّ الصياغة التشريعية هي العلة الصورية للقواعد القانونية التي تبين من خلالها جوهر تلك القواعد وهي المصلحة المحمية التي شرعت من أجلها وهي علة الغائية ^(٢).

فالقانون يتكون من عنصرين هما: العلم والفن، يتعلق عنصر العلم بالمادة الأولية التي يتكون منها القانون والتي يستخلصها العقل من طبيعة العلاقات الاجتماعية المتطورة ويذهب عنصر الفن إلى صياغة عنصر العلم ليكون قابلاً للتطبيق العملي، بمعنى آخر أنّ الصياغة التشريعية تقوم بتحويل المادة الأولية التي يتكون منها القانون إلى قواعد صالحة

(١) ان فلسفة القانون هي جزء من الفلسفة المطبقة على المعرفة العميقة للقانون والعدالة التي يتضمنها النظام القانوني والتي يحركها المجتمع السياسي، وفي الواقع تختلف فلسفة القانون باختلاف العصر، وبالرغم من أن فلسفة القانون من العلوم ذات الطبيعة العالمية إلا أنها لعبت أدواراً مختلفة على مر العصور، فوظيفتها في عصر ما اختلفت عن وظيفتها في العصر الآخر، والعوامل التي أثرت في تحديد وظيفتها مختلفة من عصر إلى آخر، فتتراوح هذه العوامل حسب نوع النظام السياسي السائد والفلسفة السائدة والأهداف التي يرمي المجتمع إلى تحقيقها وشكل القانون ونظمه السائدة فمن خلال هذه الأطر تتحدد وظيفة فلسفة القانون. للمزيد ينظر د. فايز محمد حسين محمد، فلسفة القانون ونظرية العدالة بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٠ ص ١٣٧٢.

(٢) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، فلسفة القانون، ط٢، منشورات منتدى الفكر الإسلامي، مطبعة أراس، اربيل، ٢٠١٠ ص ٣٥.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

للتطبيق بغية تحقيق الغاية التي يفصح عنها جوهر القاعدة القانونية^(١)، فالقواعد القانونية تتكون من مادة أولية تمثل جوهر تلك القواعد والهدف منها هو الإفصاح عن واقع الحياة الاجتماعية والحاجات المختلفة، وجوهر القاعدة هو الذي يحدد الغاية المزمع ادراكها في شأن تلك الحاجات، ولا يمكن لهذه الغاية ان تتحقق من خلال القواعد القانونية الا عبر وسائل أو ادوات معينة، وهذه الوسائل والأدوات ما هي إلا اساليب الصياغة التشريعية، إذ من خلال الصياغة يتحول مضمون القواعد القانونية المتمثل بجوهرها من حالته النظرية إلى حالته العملية للتطبيق في النظام القانوني الذي وجدت لتنظيمه، فهي ترجمة للقواعد القانونية من حالتها النظرية إلى حالتها العملية وجعلها قابلة للتطبيق الفعلي^(٢)، فالصياغة تعد الأسلوب أو الطريقة المنهجية لتطبيق مضمون القواعد القانونية^(٣)، لا سيما وأن هذه القواعد تحكم نشاط الأفراد والجماعات داخل الدولة فلا بد أن تكتب (بلغة القانون) وهي لغة لها مفرداتها وأصولها وقواعدها والضوابط الخاصة بها، حيث تحتل هذه اللغة مكانة هامة في الصياغة التشريعية كونها تكفل وحدة المصطلحات المستخدمة ووحدة المعنى، وإلى جانب هذه اللغة هناك لغة أخرى لها أهمية كبرى وهي (لغة الفقهاء) التي تستعرض القاعدة القانونية وتوجه النقد إليها لإيصالها إلى ما يصبو إليه المشرع من صياغة رصينة تبتعد عن النقص والتعارض والغموض الذي يشوب بعض القواعد القانونية، مما يجعل من لغة القانون مضافاً إليها لغة الفقهاء مكوناً أساسياً للغة الحوار القانوني حيث يشكلان ما يسمى (باللغة الفنية) والتي تعد أساس المنطق الحديث لدراسة القاعدة القانونية، إذ لا يستغني المشرع عن آراء الفقهاء لأنّ هناك صلة وثيقة بين علم المنطق والصياغة التشريعية^(٤)، فالصياغة

(١) د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧١، ص ١١.

(٢) ان مصير القاعدة القانونية من حيث الوجود ومن حيث القيمة القانونية لا يمكن أن تتوقف على موقف المخاطب بها سلباً أو إيجاباً والا أصبح السيد المتحكم في القاعدة القانونية وبالتالي بالقانون في حين ان القانون جاء لتنظيم سلوكه وعلاقاته عن طريق الأوامر التي تتضمنها القاعدة القانونية، لذا فإنّ أي قاعدة مكتملة البنية ومقامة بشكل صحيح أي صادرة عن هيئة مختصة هي قاعدة قانونية ملزمة. للمزيد ينظر_ ميثم فالح حسين القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهدين، ٢٠١٨، ص ٥٠٣ و د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٥٧.

(٣) د. رافد خلف هاشم ود. عثمان سلمان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، ط١، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٣٦.

(٤) لا بد من الإشارة إلى مصطلحات النقص والغموض والتعارض حيث يقصد بالأول أغفال لفظ في النص التشريعي بحيث لا يستقيم الحكم من دونه، أما الثاني فيتحقق عندما يحمل النص القانوني في أحد الفاضة أو بمجموع عباراته

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

التشريعية تتجسد في أن المضمون التشريعي يصاغ في قواعد قانونية دقيقة واقعية قابلة للتطبيق وذلك من خلال استيعاب وقائع الحياة المتنوعة، لأن الحياة الاجتماعية تحقق مصالح وحاجات مستمرة لا يمكن إدراكها، ومن هنا تأتي الصياغة التشريعية لتشبع كل هذه الحاجات والمصالح والتطورات السريعة التي تحصل باستخدام وسائل مصطنعة وأفكار قانونية من أجل ملائمتها للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي^(١).

وقد أورد شراح القانون والباحثون تعريفات عدة للصياغة التشريعية إذ عرفت بأنها (مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة في صياغة الأفكار القانونية والأحكام التشريعية بطريقة تيسر تطبيق القانون من الناحية العملية وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب لفظية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة العقابية)^(٢)، كما جرى تعريفها بأنها (عملية ضبط الأفكار في عبارات موجزة وسليمة لكي تكون قابلة للتنفيذ)^(٣).

أكثر من معنى، أما التعارض فيقصد به اصطدام نصّ مع نصّ آخر أمّا توفيق. للمزيد ينظر _ حسن الخطيب الصياغة القانونية والمنطق القضائي، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول ١٩٧٧، ص ١٣٩. و د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وأمنة فراس حامد، المعايير العامة للصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص ٩٩-١٠٠. و د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون القاعدة القانونية _ نظرية الحق، الجزء الأول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ٢٠٠٦، ص ٤٠٩-٤١٠ و ايرادين نوال، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني بحث منشور في مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد ٦، العدد ٢، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله بتيبازة ٢٠١٨، ص ١٠٩.

(١) أن المصالح لا تصبح قوة أصيلة الا من اللحظة التي تنتزع فيها إلى إشباع متفرد أو لا يتناسب مع موقعها الحقيقي في الجماعة، والوسائل إلى تلجأ إليها فئات المصالح هذه تختلف وفقاً لموضوعها، وأهمية الموارد التي تملكها والمناخ السياسي العام في البلد، إلا أن تأثيرها لا تكون له الشجاعة المطلوبة ما لم يتوافق مع المصادر الأخرى للسياسة التشريعية وخاصة مع الأحزاب السياسية. للمزيد ينظر _ د. سعد جبار السوداني، القصور في الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية _ كلية القانون، مجلد ٤، العدد ١٨، ٢٠٢١، ص ٨١ و د. عبد الناصر محمد أيوب، دور فلسفة القانون في السياسة التشريعية، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، السنة الحادية عشر، العدد الثاني ٢٠٢١، ص ١٤٩٣.

(٢) د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية _ دراسة مقارنة بين الفقهاء المدني والإسلامي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٩٧٩، ص ١٠٣.

(٣) عباس عبد الرزاق مجلي السعيد، ضوابط استحداث النصّ الجزائي الخاص، ط١، المركز العربي للنشر، القاهرة ٢٠١٨، ص ٢١ و خنفر محمد، جودة الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الأمن القانوني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠٢٢، ص ٦.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

كما عرفها آخرون بأنها (مجموعة من الأدوات التي تؤدي إلى أخراج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي تحقيقاً للغاية التي يفصح عنها جوهرها) ^(١).

ويمكننا إيراد تعريفنا الخاص بالصياغة التشريعية (مجموعة من المعايير صبت في قالب لغوية واضحة من شأنها أن تؤدي إلى أفعال الغرض المقصود من التشريع عن طريق وضعها في عبارات وجمل قانونية معبرة عن إرادة المشرع، إذ من خلالها تظهر المصلحة المراد تحقيقها بشكل يتوافق مع السياسة التشريعية التي تتبعها الدولة في صياغتها لنصوص القوانين)

فالنصوص التشريعية لا يعني مجرد وضع نصوص من شأنها أن تصبح قابلة للتطبيق بمجرد صياغتها ، إنما لها مفهوم واسع يتضمن آليات الصياغة التشريعية الصحيحة ، وكيف تسهم في إخراج القواعد القانونية إلى الحيز الخارجي ، فالصياغة التشريعية فن من الفنون القانونية التي تعنى بتحقيق العدل في المجتمع ، ولا غنى عنها في جميع فروع القانون العام أو الخاص وفي درجات الهرم التشريعي من الدستور حتى التشريع الفرعي لما تتمتع به من أهمية واسعة في ترتيب وتنسيق النصوص التشريعية من اللفظ والمعنى والقصد ^(٢)، حيث يمثل القانون معبراً حياً ونموذجياً وصادقاً عن حاجات الدولة والمجتمع وتطلعاتهما، فضلاً عن كونه مرآة تعكس من خلالها السياسة العامة للدولة في مرحلة زمنية معينة وذلك عن طريق قيام المشرع بفرض فلسفته عند صياغة التشريع ^(٣)، عن طريق وضعها ضمن كلمات التشريع وجملته والعبارات التي يستخدمها في متن التشريع، كذلك صياغة المواد القانونية بأسلوب يستدل من خلاله إلى الأسباب والدوافع التي أعتمدها المشرع في صياغته القانونية للتشريع ، وطالما كان القانون كذلك كان لزاماً على صانعيه أو صائغيه ضرورة

(١) وفي هذا السياق يعتبر الأصوليون أن النص الواضح الدلالة هو النص الذي يدل بنفس صيغته _أي عباراته_ على المراد منه من غير توقف على أمر خارج عن صيغته، كما قالو بوجوب العمل بما تدل عليه عبارات النص وما تدل عليه روحه ومعقولة. للمزيد ينظر _عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، دار شتات للنشر، ٢٠١٢، ص ٩ . و عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثامنة عشرة، ١٩٤٨، ص ١٨٠.

(٢) د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي و أمينة فارس حامد، المعايير العامة للصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ٩١.

(٣) تعني فلسفة المشرع نيته وقصده من سن تشريع ما، فالمشرع يحاول أن يفسر العلل والأسباب العامة التي تقيد في نمو القانون وتطوره، ووضع وزن قانوني للتشريع الذي هو بصدد صياغته، إذ إن فلسفة القانون تعني "العلم الذي يحدد ماهية القانون ويبحث مصادره وأصوله والخصائص العامة لتطوره وعوامل هذا التطور ويزنه وفقاً لمثل أعلى من العدالة يمليه العقل المجرد السليم". ينظر د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، العراق، بغداد، ١٩٧٥

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

وضعه بالشكل والهيئة التي ينبغي ان يظهر بهما للوجود، منسقا ومبوبا ومرتباً وخالياً من العيوب والأخطاء ولا يمكن ذلك إلا من خلال الصياغة التشريعية لنصوص التشريع، إذ ينبغي على المشرع صياغة التشريع وفق أسس منطقية، لأجل تنظيم السلوك الاجتماعي للأحزاب السياسية وتحقيق المصلحة العامة داخل الدولة^(١).

ف للصياغة التشريعية في قانون الأحزاب السياسية أهمية تتمثل بكونها أداة الصانع القانوني والتي يستطيع من خلالها المشرع إيصال الغرض المقصود من القانون المقترح، إذ من خلالها يستطيع المتلقي أو المخاطب من أن يفهم إرادة المشرع أو قصده، وإبراز هدف المشرع والغاية الأساسية من تشريع قانون الأحزاب السياسية، كما يمكن معرفة الحقوق والالتزامات من متطلبات القانون المقترح، مما يسهم في إمكانية تنفيذ أحكام هذا القانون بشكل أفضل، فالصياغة التشريعية تعد وسيلة لوضع مادة قانونية تعالج ظاهرة اجتماعية أو مهنية بألية قانونية بحتة بأسلوب يضيق من نقاط الخلاف حول مقتضيات النص التشريعي تفسيراً أو تطبيقاً^(٢)، حيث تعد المنهجية التي تخضع لها عملية الصياغة مؤشراً أساسياً لطبيعة السياسة التي تنتهجها الدولة والتي تتمثل بالفلسفة التي تتبلور حولها عملية التشريع إذ من خلالها يتجلى الدافع من التصدي لتنظيم الموضوع بواسطة التشريع والمصلحة منه^(٣)، فالصياغة غير الدقيقة للنصوص الجزائية في قانون الأحزاب السياسية ينتج عنها نصوص متضاربة تؤدي إلى اختلاف بين مطبقها في موقفهم أزاءها وفي تحديد معانيها

(١) ان التمييز بين الصانع والصانع، يتجلى في ان الصانع هو مصمم فني أما الصانع فهو من يصنع القرار السياسي وهو المسؤول امام الناخبين عن السياسة التشريعية، بل وكذلك عن صياغة النص القانوني ذاته كما تتطلب صياغة التشريع مهارة وخبرة واسعه بالقوانين وعلومها وألويات السياسة المتبعة داخل الدولة، فالمصلحة المراد أدراكها من التشريع تتم بلورتها وضبط مضمونها من خلال شكل له أسسه ومبادئه وهو ما يسمى بالصياغة التشريعية. للمزيد ينظر_ ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيد، الصياغة القانونية لنصوص التشريع، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٩، ص ٢١_٢٢. و د. عيسى المرزوق، الصياغة التشريعية، ط١، دار زهران للنشر، عمان ٢٠١٥، ص ١٨_١٧.

(٢) حيدر سعدون المؤمن، مبادئ الصياغة القانونية، دراسة مقدمة إلى دائرة الشؤون القانونية، هيئة النزاهة العامة بغداد، العراق، ٢٠١٠، ص ٢.

(٣) د. خالد جمال أحمد حسن، مبادئ الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ٢٠١٧، ص ١١٧.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

فيؤدي هذا إلى الإخلال بالمصالح التي جاءت النصوص لحمايتها، وبالتالي فلا يكتب لهذه النصوص النجاح في التطبيق^(١).

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها بالقول (ان الأصل في النصوص التشريعية هو الا تحمل على غير مقاصدها، والا تفسر عباراتها بما يخرجها من معناها أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، أو يعتبر تشويهاً لها سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها، ذلك أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عندها هي التي تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها مفصحة عما قصده المشرع منها ، ومرد ذلك أن النصوص التشريعية لا تصاغ في الفراغ ولا يجوز انتزاعها من واقعها محدداً بمراعاة المصلحة المقصودة منها، وهي بعد مصلحة اجتماعية يتعين ان تدور هذه النصوص في فلكها ويفترض دوماً ان المشرع رمى إلى بلوعها متخذاً من صياغته للنصوص التشريعية سبيلاً إليها ومن ثم تكون هذه المصلحة الاجتماعية غاية نهائية لكل نص تشريعي، وإطاراً لتحديد معناه وموطناً لضمان الوحدة العضوية للنصوص التي ينظمها العمل التشريعي)^(٢).

ولدى الرجوع إلى الصياغة المتبعة في قانون الأحزاب السياسية نجد هناك بعض القصور في الصياغة، ففي المادة ٦ منه أشار إلى (يعتمد الحزب الآليات الديمقراطية لاختيار القيادات الحزبية)، فقد غفل القانون عملية تنظيم الحزب من ناحية اختيار القيادات أو أجهزة الحزب الأخرى فلم ينضم مصير أعضاء الهيئة المؤسسة وما هو مصيرهم بعد التأسيس وما هو دورهم، فأغلب الأحزاب تلجأ إلى كتابة النظام الداخلي وفق ما ترغب به هي، وما تريده القيادة السياسية للحزب أو الشخص المؤسس أو المالك للحزب^(٣)، كما أن بعض القيادات هم أشخاص يمثلون تمديداً لتيار ديني معين كأن يكونوا من أبناء رجال دين أو من المقربين لهم، الأمر الذي يشكل فجوة جديدة بين نص القانون والواقع، فهل من الممكن أن تعتمد الأحزاب لانتخابات ديمقراطية في اختيار قياداتها خصوصاً ان

(١) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنين القانوني للنص العقابي، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١ لسنة ١٥ قضائية منشور على الموقع الالكتروني [url=http://hrlibrary.umn.edu/arabic/](http://hrlibrary.umn.edu/arabic/) ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٥.

(٣) مصطفى السراي، بناء الأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠٢٣، ص ٨.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

أغلب الأنظمة الداخلية للأحزاب العراقية تفتقر للأليات الديمقراطية في انتخاب قياداتها ،على الرغم ان بعضها قد نصّت على انتخاب قياداتها الا انها لم يلتزما بتلك الأليات، بسبب عدم وجود جهة مستقلة تشرف على تنفيذها وتحاسب من يخالفها.^(١)

كذلك ما ورد المادة (٨/رابعاً) من القانون التي قضت (ان لا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته أو أعضائه من ثبت بحكم بات قيامه بالدعوة أو المشاركة للترويج بأي طريقة من طرق العلانية لأفكار تتعارض مع أحكام الدستور)، حيث استخدم المشرّع عبارات واسعة دون تحديد أو تقييد مثل (لأفكار تتعارض) فلم يقيد هذه الأفكار بأن تكون تدعو للعنف أو القوة أو الإكراه فقد أوردتها بشكل مطلق، كذلك استخدام عبارة (أحكام الدستور) ولم يحدد هل المقصود بها حكم معين أو باب كأن يكون نظام الحكم أو شكل الدولة أو غيرها من الأحكام الواردة في الدستور، إذ إنّ صياغتها بهذا الشكل الواسع يشكل قيداً وحضراً على الأحزاب السياسية، وهو ما يتعارض مع مبدأ التعددية السياسية التي أكد عليها الدستور، فضلاً عن ذلك أنّ هذا الشرط يخالف أحكام الدستور إذ إنّّه يتعارض مع حرية الفكر والرأي والتعبير عنه التي كفلها الدستور، إذ تعد حرية الرأي الأساس أو الأصل الذي يتفرع عنه الكثير من الحريات والحقوق العامة، وهي ضرورة لأزمة لمباشرة الحقوق والحريات العامة وامكان المساهمة لهذه الحقوق والحريات في الحياة السياسية مساهمة فعالة، ومن ثم لا يجوز أن يؤدي استخدام المواطن لحرية كفلها الدستور إلى حرمانه من تأسيس الأحزاب بشكل مطلق لمجرد طرح الأفكار لذا لا بد أن يصار إلى تعديله بالشكل الذي يرفع الغموض عن عباراته ويحد من الإطلاق في العبارات المستخدمة بصياغة النص^(٢)، ان هذا النصّ يشابه نصّ المادة الرابعة من قانون الأحزاب المصري، والذي أشتراط ان لا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جديدة على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، فلو فرضنا على سبيل المثال أنّ أحد الأحزاب السياسية يروج لفكرة النظام الرئاسي وهي متعارضة مع تبني الدستور للنظام البرلماني فهل يقع تحت

(١) د. محمد جبار جدوع، شروط تأسيس الأحزاب السياسية وفقاً لقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١، المجلد ٩، ٢٠٢٠، ص ١٨٨.

(٢) حسام عبد الحسين بلاسم ، تنظيم الأحزاب السياسية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧ ص ٧٤-٧٥.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

طائفة المسائلة^(١)، لذا لابد من تعديل هذا النصّ وتحديد أي من الأحكام الدستورية التي يشكل الترويج لأفكار متعارضة معها جريمة يعاقب عليها القانون، ولا بد من الإشارة ان المحكمة الدستورية المصرية قد الغت هذا النصّ وحكمت بعدم دستوريته كونه يتقاطع مع حرية التعبير^(٢).

كذلك يلحظ ان هناك تعارضاً بين المادة (١١/هـ/٢) التي نصت على (في حالة عدم استلام دائرة الاحزاب لصحيفة السوابق لكل عضو مؤسس خلال المدة المذكورة يعتبر طلب التأسيس مقبولا قبولاً مشروطاً) وبين المادة (١٢/اولاً) من القانون والتي قضت (في حالة وجود نقص شكلي أو خلل موضوعي في إجراءات طلب التأسيس يبلغ مقدم الطلب باستكمال هذه الإجراءات خلال مدة ثلاثين يوماً وبخلافه يعد الطلب مرفوضاً)، بالإضافة الى ذلك هناك من يرى ان النصّ المذكور في المادة (١٢/اولاً) لم ينظم على الوجه الأسنى، فعبارة في إجراءات التأسيس عبارة غير دقيقة فالإجراءات تتعلق بالناحية الشكلية ولا تشمل الناحية الموضوعية، فكان من الأجدر ان يأتي النصّ بصيغة (في طلب التأسيس) حتى تشمل العبارة المذكورة الناحيتين الشكلية والموضوعية ، أما البند ثانياً من المادة نفسها فقد قضى (يعد الحزب قائماً بعد موافقة دائرة الأحزاب ومصادقة مجلس المفوضين ونشرة في صحيفتين محليتين) ان موافقة دائرة الأحزاب لا تعد قراراً إدارياً نهائياً بل تحتاج لاكتساب الصفة المذكورة إلى مصادقة مجلس المفوضين، وبموافقة الأخير يعد الحزب قائماً، وبالتالي فإن تعليق الإجازة على النشر في صحيفتين محليتين غير صحيح لأنّ النشر عمل مادي يراد به إعلام الجمهور بتأسيس الحزب وبالتالي لا يعد شرطاً للتأسيس، وحتى تنظم الأمور على أمثل وجه فإنّ النصّ القانوني يلزم دائرة الأحزاب بإصدار الأمر الإداري بالتأسيس بعد مصادقة مجلس المفوضين وهذا القرار يعد كاشفاً عن المصادقة التي تم بموجبها تأسيس الحزب^(٣).

(١) د. ميسون طه حسين ود. غني زغير عطية محمد، قانون الأحزاب السياسية في ميزان الدستورية _ دراسة تحليلية بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإنسانية، العدد السادس، ٢٠١٦، ص ٢١٦ _ ٢١٧.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية دستورية بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٨٨. نقلاً عن د. محمد عبد العال السناري، الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة، ص ٧٤.

(٣) د. غازي فيصل مهدي، شرح قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد ٢٠١٦، ص ١٨ _ ٢٠.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

كذلك نجد أنّ المادة (٣٣/ثالثاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ يكتنفها الغموض، إذ إنّها أجازت للحزب السياسي أن يستفيد من عوائد استثمار أمواله في المجالات التي لا تعد أعمالاً تجارية على وفق قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، فالهدف من الاستثمار هو الحصول على عائد مالي، ومن ثم كيف يتسنى للحزب السياسي الحصول على عائد مالي (أرباح أو فوائد) في أعمال غير تجارية^(١)، هذا من جانب ومن جانب آخر نجد أنّ هناك تعارضاً بين نصّ المادة (٣٣/ثالثاً) التي حددت (عوائد استثمار أمواله وفقاً لهذا القانون) كأحد مصادر تمويل الحزب، وبين المادة (٣٨) التي نصّت على (لا يجوز للحزب السياسي مزاوله أعمال تجارية بقصد الربح) وحددت أربعة استثناءات، وهنا يظهر التعارض بين أباحه الاستثمار لأموال الحزب وبين منع الحزب من التجارة بقصد الربح^(٢).

وفي هذا الصدد هناك تساؤل يطرح وهو، في حال تملك الأحزاب عقارات أيّاً كانت كأن تكون قد ألت إليها على سبيل التبرع من أحد اعضائها وأرادت ان تستغلها وتجنّي فوائد من وراء ذلك فهل يجوز لها القيام بذلك، بتعبير آخر هل يعد استغلالها لتلك العقارات عملاً تجارياً محظوراً طبقاً للمادة أعلاه.

لقد نصّ المشرّع العراقي في المادة ٣٨ من قانون الأحزاب على (لا يجوز للحزب السياسي مزاوله اعمال تجارية بقصد الربح ما عدا: رابعاً_ بيع وإيجار الممتلكات المملوكة له)^(٣).

ويلحظ أيضاً ان هناك تناقضاً بين نصّ المادة (٣٧/ثانياً) التي منعت قبول التبرعات من الجهات الأجنبية وبين نصّ المادة (٤١/أولاً) التي أجازت قبول التبرعات من الجهات الأجنبية بشرط موافقة دائرة شؤون الأحزاب^(١).

(١) أسعد كاظم شبيب و محمد جبار جدوع العبدلي، مستقبل الحياة الحزبية في العراق في ضوء قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٤١.

(٢) ان قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ اشار في المادة ٧ منه الى (اولاً_ يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي او معنوي يزاول بأسمة ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون) للمزيد ينظر_ د. زينة صاحب كوزان تأسيس الأحزاب السياسية في العراق وألية حلها _ قراءة في ضوء قانون الأحزاب العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة المعهد، ٢٠٢٣، ص ٢٥٤.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن المشرّع الأردني في قانون الأحزاب السياسية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ أشار في المادة (٢٤/د) الى (تتكون الموارد المالية للحزب مما يلي : ٣_عوائد استغلال عقاراته) ، أما المشرّع المصري فلم يرد ضمن نصوصه معالجة لتلك الحالة.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

وهذا يتعارض مع الحظر الذي اوردته المشرع في المادة (٢٥/أولاً) من الامتناع عن الارتباط المالي بأي جهة غير عراقية .

كذلك ما نصّ عليه في المادة التاسعة مئة (يشترط في من يؤسس حزب ان يكون: أولاً عراقي الجنسية)، أنّ المشرّع قد توسع في منح الجنسية العراقية ، ولم يفرق بين المؤسس المتمتع بالجنسية العراقية الأصلية وبين العراقي المتجنس بالجنسية العراقية وبهذا يتضح ان مسلك المشرّع العراقي يعد متأخراً عن مسلك قوانين الأحزاب السياسية المقارنة ^(٢)، ومن وجهة نظر الباحث نرى ان أتجاه المشرّع منتقد حيث ان قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وأن كان قد ساوى بين العراقي والمتجنس في التمتع بكافة الحقوق، إلا أن ذلك لم يكن بشكل مطلق بل أجاز استثناء بعض تلك الحقوق بقانون خاص حيث نصّ المادة التاسعة من القانون المذكور (يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد ١١،٧،٦،٥،٤ من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما أستثني منها بقانون خاص) .

والسؤال الذي يطرحه الباحث هنا هو ؟ هل يجوز لمؤسس الحزب الذي يحمل جنسيات متعددة تأسيس الحزب السياسي ؟

للإجابة على ذلك يمكن القول ، ان قانون الأحزاب السياسية لم يعالج تلك المسألة الا انه ولدى الرجوع الى قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ نجد المادة (التاسعة/٤) تنص على (لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً الا اذا تخلص عن تلك الجنسية) ، ومن ملاحظة هذه المادة نصل الى انه يجوز لمؤسس الحزب الذي يحمل جنسية مكتسبة اضافة الى الجنسية العراقية من تأسيس الحزب السياسي ، فالمادة اعلاه لم تحدد المقصود بالمناصب

(١) سجي فالح حسين، الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد ٣٢، ٢٠١٩ ص ٣٨٥.

(٢) وبالرجوع إلى المادة ٦ من قانون الأحزاب المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ نجد انها تنص على أن (يكون مصرياً فإذا كان متجنساً وجب أن يكون قد مضت على تجنسه خمس سنوات على الأقل ومع ذلك يشترط فيمن يشترك في تأسيس الحزب أو يتولى منصباً قيادياً فيه أن يكون من أب مصري) وكذلك الحال بالنسبة إلى المشرّع الأردني في قانون الأحزاب السياسية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ الذي نصّ في المادة (٦/ب) مئة على (يشترط في العضو المؤسس أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل). للمزيد ينظر _ د. مصدق عادل طالب، شرح قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ٧٤_٧٥

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

السيادية والأمنية وهي تكرر لما أوردته المشرع الدستوري في المادة ١٨ والتي نصت على (يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون) ، لذا نقترح على المشرع ضرورة تشريع (قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة) بالشكل الذي ينطوي على تحديد تلك المناصب على سبيل الحصر وان تضع عقوبات صارمة بحق من يخالف ذلك القانون ، وان يتم النص على شمول مؤسس الحزب بالتخلي عن الجنسية المكتسبة وذلك نظراً لخطورة المهام التي يمارسها شاغل هذه المناصب وما يتولد عنها من قرارات ترتبط ارتباطاً مباشراً بمصالح الدولة العليا، فالمنطق السليم لا يقضي بأن يكون حب الشخص وولائه لأكثر من دولتين بشكل متساوي اي لابد ان يكون هناك تفضيل لدولة على دولة أخرى ^(١) .

بالإضافة الى ذلك هناك تعارض بين المادة (٤٦) من قانون الأحزاب السياسية وبين المادتين (الثانية/٣،٤) والمادة (الثالثة/١) من قانون مكافحة الإرهاب ، اذ ان النتيجة واحدة والاختلاف لا يعدو ان يكون الا في الالفاظ ، فقانون الإرهاب استخدم مفردة (عصابة) اما قانون الأحزاب فقد استخدم مفردة (حزب) وبما ان العبارة اللاحقة تؤكد على ان (الحزب غير مرخص ويحمل فكراً تكفيرياً او ارهابياً او تطهيراً طائفيّاً او عرقياً) ، الأمر الذي يوحي بأن الوصف ينطبق ايضاً على العصابة ^(٢)، وبالتالي نرى ان العقوبة المقررة في قانون الأحزاب السياسية لهذه الجريمة تتعارض مع العقوبة التي اوردتها المشرع في قانون مكافحة الإرهاب والمعاقب عليها بالإعدام فمن الضروري ان يتم تعديل قانون الأحزاب بالشكل الذي يؤدي الى الغاء نص المادة (٤٦) منه وترك تنظيمها الى قانون مكافحة الإرهاب لخطورة الجريمة المرتكبة.

كذلك يرى الباحث عدم دقة صياغة المادة ١٤ من القانون فيما يتعلق بالطعن أما المحكمة الاتحادية العليا، حيث حدد الدستور العراقي النافذ في المادة ٩٣ منه اختصاصاتها على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ،اي ان المشرع أضاف اختصاص جديد للمحكمة ليس له

(١) وقد أشارت المحكمة الاتحادية العليا في العراق في قرارها رقم (١٠٠/اتحادية/٢٠١٣) الى ان تعبير (المنصب السيادي او الأمني الرفيع) الذي تنص عليه المادة (١٨/رابعاً) من الدستور مناط تحديده الى التوجهات السياسية في العراق والقائمون عليها من يحدد هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظم مدلولاتها وفقاً لذلك القانون) منشور على <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php&ved> ، تاريخ الزيارة ٢٠/٦/٢٠٢٤.

(٢) د. معالي حميد الشمري ، السياسة الجنائية التشريعية في قوانين الأحزاب السياسية ، بحث منشور في مجلة واسط العدد التاسع والثلاثين ، الجزء الثاني ، ٢٠٢٠ ، ص ٤٧٩

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

وجود في الدستور، وبالتالي فإنّ إضافة أي اختصاص للمحكمة الاتحادية العليا يقتضي تعديل الدستور على وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢٦) و (١٤٢)، وبالتالي فإنّ إضافة أي اختصاص أو سلب اختصاص ما من المحكمة لا يجوز أن يمارسه مجلس النواب الا وفق آليات تعديل الدستور^(١)

كذلك أنّ محكمة الموضوع هنا يعرفها قانون الأحزاب في المادة (٢/ثانياً) بأنها الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧، ومن ثمّ فإنّ جعل قراراتها قابلة للطعن امام المحكمة الاتحادية يتعارض مع نصّ المادة (١٩/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ المعدل التي تنص على (تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة) وكذلك مع نصّ المادة (٨/سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ التي تنص على (قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال) .

والسؤال الذي يطرح هنا هل يجوز للمشرّع العادي بناء على السلطة التقديرية مخالفة الدستور بأنّ يضيف أحكاماً لم ترد فيه؟

للإجابة على ذلك يمكن القول، ان عملية التشريع في فترة التغيير خصوصاً ما بعد المرحلة الانتقالية، قد تعرضت في كثير من الأحيان إلى المماطلة والتأخير غير المقصود والمقصود في الأغلب الأعم بسبب المناكفات والمصالح الضيقة والذاتية للكتل

(١) وفي هذا الاتجاه سبق ان أشارت المحكمة الاتحادية العليا في قرار رقم (٥٧/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٨/٨/٢٠١٣ الى (تجد المحكمة الاتحادية العليا ان اختصاصاتها محددة في المادة(٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وليس من بينها اختصاص الغاء القرارات القضائية المكتسبة درجة البتات وبناءً عليه تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر دعوى المدعية مما يقتضي ردها من جهة عدم الاختصاص)، كذلك طعن بعدم دستورية المادة (١٤/رابعاً) من قانون الاحزاب السياسية استناداً الى ان اختصاصات المحكمة المذكورة هي اختصاصات حصرية ومحددة بالمادة (٩٣) من الدستور وليس من ضمنها الموافقة على تسجيل الاحزاب السياسية وقد اجابت المحكمة الاتحادية العليا في قرار رقم (٦٧/اتحادية/٢٠١٦) في ٨/١١/٢٠١٦ (تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المواد المطعون بعدم دستورتها قد شرعت حسب الخيار التشريعي الذي خولة الدستور لمجلس النواب بوجب أحكام المادة(٦١/اولاً) وبذلك لا تشكل مخالفة للمواد الدستورية) ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php&ved> ، تاريخ الزيارة ٢٣/٦/٢٠٢٤ .

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

والأحزاب، التي أسس العديد منها على أسس ضيقة مما أدى إلى عدم صدور تشريعات بعينها أو تلبية استحقاقات دستورية نصّ عليها الدستور، فكانت التشريعات تصدر متأخرة أو لا تصدر أصلاً في بعض الأحيان، لذا فإنّ أغلب التشريعات التي صدرت تتسم بالغموض والتناقض والتعارض حتى فيما بين مواد القانون الواحد، إضافة لانتسابها بالركاكة القانونية والصياغية واللغوية مما يؤدي إلى أن تلك التشريعات تولد وتولد معها في نفس الوقت مبرراً ومطالبات بتعديلها^(١)، وهذا ينطبق على قانون الأحزاب السياسية التي تعاني نصوصه من خلل في الصياغة بسبب عدم وضوح عباراتها وغموضها وإبهامها، فضلاً عن تناقضها وتعارضها مع أحكام قانونية أخرى.

مما تقدم نجد أنّ قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ لم يخلو من الجوانب السلبية والتي توزعت بين عدم الدقة في الصياغة التشريعية وبين القصور في تنظيم بعض الحالات بالإضافة إلى التعارض مع بعض أحكام الدستور، لذا ندعوا الجهات القائمة على تنفيذ هذا القانون من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ودائرة شؤون الأحزاب بإجراء التعديلات ع نحو يلائم أسس الصياغة التشريعية السليمة بصورة خالية من النقص والتعارض والغموض من أجل الحفاظ على المصلحة التي يسعى المشرّع إلى تحقيقها من خلال تشريعه لقانون الأحزاب السياسية فضلاً عن تحقيق التجانس مع أحكام الدستور والقوانين وعدم التعارض بينهما، فالهدف من الصياغة هو الوصول إلى سن تشريع متطور منسجم وغير متعارض مع التشريعات الأخرى وذلك لأن نصوص قانون الأحزاب السياسية تعاني من أرباك تشريعي واضح.

(١) عادل اللامي، ورقة عمل لإصلاح الإطار القانوني للعمل السياسي، منشور في مجلة حوار الفكر، العدد ١٧

الفرع الثاني

تنوع الصياغة التشريعية وأثرها في تحقيق المصلحة في قانون الأحزاب السياسية

تتنوع الصياغة التشريعية تبعاً للأنظمة القانونية السائدة وخصوصية النظام القانوني السائد في كل دولة، إلا أنها وبشكل عام تتراوح بين الصرامة في صياغة الأحكام وشدتها في التعبير و اللين والسلاسة في عبارات النصوص والفاظها وكالاتي:

أولاً- الصياغة الجامدة في قانون الأحزاب السياسية:^(١)

ان تحويل القرارات السياسية إلى خطة تشريعية وتنظيمية تتطلب مهارات قانونية لوضعها في شكل قواعد وأصول قانونية عملية وفعالة وواضحة، من شأنها ان تجعل الخطط السياسية المرسومة قابلة للتطبيق بنجاح، لذلك فإن عملية صياغة القوانين هي وظيفة جوهرية لأي مبادرة تشريعية وتنظيمية كون ان جودة القاعدة القانونية ودقتها ووضوحها تسمح بفهم مضمون النصوص وتطبيقها تطبيقاً سليماً دون تأويلات أو منازعات، فضلاً عن تحقيق المصلحة العامة من خلال سن القوانين والتشريعات وذلك بإعطائها صفة الإلزام^(٢)، لأن النصوص التشريعية تتكون من الفاظ، والالفاظ هي قوالب لمعاني تدركها العقول، فالأحكام لا تستمد من الالفاظ بل من منطوقها ومفهومها^(٣)، لذا يجب على المشرع أن يكون دقيقاً في العملية التشريعية واعياً للمصالح والحاجات الحالية والمستقبلية لكي يستجيب بسرعة لما تتطلبه المصلحة العامة للدولة أي يجب أن يكون واعياً وعياً كاملاً وعلمياً بحقيقة الواقعة المراد تجريمها^(٤)، ومن هنا يتعين على المشرع عند ممارسته

(١) يطلق على الصياغة الجامدة تسمية الصياغة الحاسمة فهي تحقق التحديد الكامل للحكم القانوني وما يخضع له من الأشخاص والوقائع دون أدنى درجة من أمكانية التقدير سواء بالنسبة للمخاطب بالقانون أو بالنسبة لمن يطبق هذا القانون كالقاضي ورجل الإدارة، ويلجأ المشرع إلى استخدام هذا النوع من الصياغة إذا رأى ان المصلحة تقضي اتخاذ موقف قاطع من فرض القاعدة بتقرير حكم حاسم لا يقبل أي وجهة نظر أخرى. للمزيد ينظر _ د. حيدر أدهم الطائي محاضرات في صياغة المبادئ الأساسية للصياغة التشريعية، دار السنهوري بغداد، ٢٠٢١، ص ٢٢.

(٢) عبد القادر بن مزوزية، صياغة وتحرير النصوص القانونية، منتديات ملتقى الموظف الجزائري، ص ٢٩.

(٣) عبد الله هادي محمد، دور إرادة المشرع في تفسير النصوص القانونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك_ كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد ٥، العدد ١٨، ٢٠١٦، ص ٥٦٢.

(٤) د. نظام توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، دراسة في التشريع الأردني مجلة الحقوق الكويتية، مجلد ٢٢، العدد ٤، ١٩٨٩، ص ٢٠٥.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

لحقة في التجريم والعقاب تجنب التعارض بين النصوص المثبتة للجرائم والعقوبات للحقوق والحريات العامة، ووسيلته في ذلك تكون عن طريق اظهار الغاية من التجريم والعقاب وعدم الانحراف منها إلى أهداف أخرى، فالنصوص القانونية الخاصة بالتجريم والعقاب هي تعبير عن مصالح اجتماعية حية ومنظورة^(١)، أي لا بد أن تتم مراعاة العلاقة بين النصوص المصاغة والمصطلحات المستعملة مثل النصوص الحاكمة والمحكومة، والعامة والخاصة، والمطلقة والمقيدة^(٢).

والصياغة الجامدة تنصرف إلى (النصوص التي تصاغ الفكرة الجوهرية فيها صياغة تتمتع بالانضباط والتحديد الكافي بحيث لا يترك مجالاً للقاضي بالتقدير عند تطبيق النص، وأية ذلك أن النص يتضمن فرضاً معيناً وحكماً ثابتاً مهما اختلفت الظروف والملابسات، مما يجعل القاضي ملزماً بتطبيق الحكم بمجرد توافر الفرض وبطريقة آلية اوتوماتيكية صارمة)^(٣)، وهناك من عرفها بأنها (التعبير الجامد الذي يضع حكماً لا يقبل التغيير أو التقدير عند التطبيق أو يكون تطبيقها مجرد عمل مادي يتجرد من السلطة التقديرية)^(٤).

فالصياغة الجامدة تضع فرضاً قانونياً معيناً وتقرنه بحل ثابت ومحدد لا يتغير بتغير الملابسات والظروف الخاصة بكل حالة، من أجل تحقيق عنصر الثبات في القاعدة القانونية بحيث يظهر تطبيق القاضي لهذه القاعدة بصورة شبة آلية، كون تلك الصياغة قد قيدته بتحديد محكم فضلاً عن ذلك فهي لا تسمح للمخاطب بها بأية سلطة أو مساحة للتقدير^(٥)، ويكون دور القاضي في هذه الحالة هو فقط التثبت من توافر شروط القاعدة

(١) د. نوفل علي عبد الله الصفو، اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٢٩، العدد ٦٢، ٢٠١٥، ص ٦١.

(٢) د. محمد أحمد شحاتة حسين، الصياغة القانونية لغة وفناً، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠١٧، ص ٢٦٠.

(٣) د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط١، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٧، ص ٨٥.

(٤) د. نواف حازم خالد، و سركوت سليمان عمر، الاتجاهات الفقهية في تقسيمات الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٣، العدد ٢٩، ٢٠١٦، ص ٢٥.

(٥) مهند جاسم محمد، الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص ٣٠.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

القانونية والحكم بموجبها^(١)، لذا يجد القاضي نفسه مضطراً لتطبيق الحل أو الحكم بمجرد توافر الفرض بطريقة آلية وصارمة^(٢).

ويطلق على الجرائم التي يصاغ بها هذا النوع من الصياغة بالجرائم ذات القالب المجرد أو المقيد أو غير الحر، وهي الجريمة التي يعمد المشرع عند صياغته لأنموذجها القانوني إلى تضمينه تحديداً أو تخصيصاً أو تفصيلاً للفعل الجرمي الذي تتكون منه هذه الجريمة، أو بعبارة أخرى ان المشرع في هذه الفئة من الجرائم يبين بالدقة الكافية نوع الفعل وحدوده والمقومات التي تدخل في تركيبته وما إلى ذلك من أوصاف تحدد بوضوح ملامح الفعل الجرمي^(٣)، ويلجأ المشرع إلى هذا النوع من الصياغة إذا قدر ان المصلحة العامة واستقرار المعاملات تستلزمان تجريد مطبق القانون من السلطة التقديرية وجعل مهمته تحويل اقوال المشرع إلى التطبيق العملي^(٤).

فهذا النوع من الصياغة جاء متسقاً مع الصيغة الجامدة لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) فمن ضمن ما نادى به المدرسة التقليدية في التجريم والعقاب هو ضرورة حصر صور السلوك الإجرامي على وجه الدقة والتحديد ومن ثم وضع جزاء محدد لذلك، وبالتالي فإن الثقة المشروعة للمخاطبين بالنص متحققة في هذا النوع من الصياغة لأن المخاطبين به ألفوا هذا التجريم فهو منسجم مع تطلعاتهم للمصالح المهمة التي لا يمكنهم الا توخي حمايتها من قبل المشرع، وتوقع النص على تجريم صور الاعتداء على هذه المصلحة^(٥).

ورغم مجافاة هذا النوع من صياغة القواعد القانونية للعدالة الواقعية وعدم مرونتها إلا أنها تتسم بكونها تحقق العدل المجرد وذلك بتوحيد الأحكام والحلول لتطابق شروط القاعدة القانونية عليهم^(٦)، كذلك تتسم الصياغة الجامدة بعدة مزايا منها، الوضوح وسهولة الاطلاع عليها لأنها مكتوبة

(١) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المدخل للعلوم القانونية _ النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٥، ص ١٨٢.

(٢) حنان محمد القيسي، النظام القانوني لمدونات السلوك البرلماني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٧ ص ١٩٤.

(٣) علياء يونس علي، التجريد في قواعد التجريم والجزاء، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٣، ص ١٦٤.

(٤) د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٥) ميثاق غازي، الأمن القانوني الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٩، ص ٧٨-٧٩.

(٦) د. همام محمد محمود، المدخل إلى القانون _ نظرية القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٦٥.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ومدونة ضمن أنظمة ولوائح مرسومة سلفاً ومعروفة للكافة، حيث يقوم القاضي بتطبيق القانون بشكل ألي، كما تتميز بأنها ضرورية للأفراد والمخاطبين بها من أجل معرفة مراكزهم النظامية بشكل واضح وشفاف، مما يؤدي إلى سهولة الفصل في المنازعات فضلاً عن استقرار المعاملات^(١).

فالنصوص القانونية التي تحدد مواعيد الطعن في الأحكام سواء كان ذلك بطريق الاستئناف أو النقض أو التماس إعادة النظر _إعادة المحاكمة، تصاغ كلها بطريقة جامدة مقيدة للقاضي، إذ إنه بفوات الميعاد المحدد لا يملك القاضي إلا الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع بفوات الميعاد^(٢).

ومن أمثلة الصياغة الجامدة في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ ما جاء في المادة (٩/ثانياً) حيث نصّت على (يشترط في من يؤسس حزباً ان يكون: اكمل الخامسة والعشرين من العمر ومتمتعاً بالأهلية القانونية).

وأيضاً المادة (١٠/ثانياً) حيث نصّت على (يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب ان يكون: ثانياً / أكمل الثامنة عشرة سنة من العمر ومتمتعاً بالأهلية القانونية)، فالمشرّع قد حدد من خلال هذا النصّ المدة الزمنية اللازمة للانضمام إلى عضوية الأحزاب السياسية، الأمر الذي لم يدع معه المشرّع فرصة للاجتهاد في تفسير النصّ أو تأويله، فقد جاء النصّ واضحاً وصريحاً^(٣)، فالقاضي ليس له

(١) محمد جمال مطلق الذنبيات، المدخل لدراسة القانون _دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص ٤٣.

(٢) وبصفة عامة فإنّ استخدام الأرقام والحساب في صياغة النصوص يعتبر أبرز نوع من أنواع الصياغة القانونية الجامدة، ويقال عن هذه الصياغة انها إحلال للكلم محل الكيف. للمزيد ينظر _ محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية في غزة، ٢٠١٧ ص ٧٢. و د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤ ص ٤٨.

(٣) ان الاستدلال على جوهر القاعدة القانونية في تحديد المعيار الذي يتم به تحديد بلوغ الشخص لسن الرشد ورجحان عقلة واكتمال الإدراك لديه والتمييز عنده، إذ يمكن من خلال هذا التحديد ان يتحمل المسؤولية في أبرام التصرفات القانونية، حيث استدل عليه المشرّع برقم محدد وعدة ذا دلالة حاسمة على المعنى الذي إرادة الا وهو ١٨ سنة كاملة على أساس ان في هذا العمر يكتمل العقل لدى غالبية الناس وإنه لو ترك تقدير بلوغ سن الرشد لتقدير القاضي لكل حالة على حدة لكان في ذلك صعوبات بالغة مما يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات وأضاعه وقت القضاء في البحث والتقصي عن مسألة في غاية الصعوبة كونها متغيرة من شخص إلى آخر تبعاً لظروف وعوامل متعددة، لذا فإنّ المشرّع في قانون الأحزاب السياسية حدد السن المطلوب في من ينضم إلى عضوية الأحزاب السياسية مستخدماً في ذلك رقماً محدداً لا لبس به . للمزيد ينظر _علي محمود حميد، ديمومة النصّ في القانون المدني، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢٤، ص ٦٥.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

دور في تقدير درجة النضج العقلي وإنما عليه ان يطبق المفاد الحرفي للتحديد الرقمي للسن دون زيادة أو نقصان^(١).

كذلك من النصوص الجامدة ما نصّت عليه المادة (١٢/ثانياً) حيث جاء فيها (تستحصل دائرة الأحزاب رسم تسجيل قدرة (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون ديناراً).

ومن أمثلة القواعد القانونية التي صيغت صياغة جامدة، ما نصّت عليه المادة ١٣ (أولاً: تبت دائرة الأحزاب بطلب التأسيس خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من موعد الطلب وبخلافه يعتبر الطلب مقبولاً).

كذلك تحديد مواعيد الطعن في الأحكام في المادة ١٤ حيث جاء فيها ما يلي (ثانياً: تبت محكمة الموضوع بالطعن خلال ١٥ يوماً من تاريخ تسلمها الطعن) وكذلك الفقرة الرابعة من المادة ذاتها (القرارات التي تصدرها محكمة الموضوع قابلة للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ٣٠ يوماً ابتداء من اليوم التالي للتبليغ بالقرار وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩) فلو تركت هذه المواعيد لظروف كل حزب لعمت

(١) والسؤال الذي يطرح هنا ان قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وقانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، حدد سن المرشح لعضوية المجالس النيابية والمحافظات بأن لا يقل عن ثلاثين سنة، وهذا يتعارض مع السن الذي حدده قانون الأحزاب في مؤسس الحزب وهو أكمال الخامسة والعشرين من العمر، بالإضافة إلى من ينتمي الية والذي تمت الإشارة الية سابقاً، فكيف يمكن مؤسس الحزب والمنتمي ألية بعد تأسيسه المشاركة في الانتخابات والحياة السياسية وهو لم يبلغ السن القانوني وفقاً لقانوني الانتخابات ومجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم. للمزيد ينظر _ د. مروج هادي الجزائري، قراءة في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣١، العدد ٢ كلية القانون جامعة بغداد، العراق ٢٠١٦، ص ٢٥٨. و محمد مصطفى، الأصول العامة لنظام التشريع، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ٢٠١٦ ص ١٦٢. وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن المحكمة الاتحادية العليا قد قررت رد الدعوى عندما طعن امامها بعد دستورية المادة (٩/ثانياً) كونها لا تشكل مخالفة للدستور بموجب قرارها المرقم (٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٨/٩ والذي جاء فيه (تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اشترط الفقرة ثانياً من المادة تاسعاً من القانون المطعون فيه في من يؤسس حزباً أن يكون قد اكمل الخامسة والعشرين من عمرة ومتمتعاً بالأهلية القانونية لا يشكل خرقاً لأحكام الدستور في مواده (٢٠ و ٣٨ أولاً و ٤٦ و ٤٩ ثانياً) من كون السن المذكور يجعل من الفرد مؤهلاً لتحمل المسؤوليات التي تتطلبها الممارسة السياسية الحزبية في تأسيس حزب من الأحزاب، وهو خيار للمشرع حسب صلاحيته الواردة في المادة (٦١/أولاً) من الدستور وبإستطاعة من هو دون السن المذكور المشاركة في العملية السياسية عن طريق الانتماء إلى تلك الأحزاب والتمتع بالحقوق السياسية والتعبير عن حرية الرأي وان ذلك الشرط الذي جاءت به المادة (٩/ثانياً) يقتصر على مؤسس الحزب لا أعضاءه.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الفوضى في التعامل وتزعزع مبدأ مهم في النظام القانوني الا وهو مبدأ (حجية الشيء المقضي به)، وهذا الأسلوب يعبر عن جوهر القاعدة القانونية بصيغة رقمية معينة تقطع دابر الخلاف من حيث أدراك المعنى ومن حيث التطبيق فبدلاً من تحديد الشيء بصفته أو كلفيته مما يؤدي إلى حدوث الآراء وتضاربها، لذا يفضل ان يحدد تحديداً كمياً أو رقمياً وينسب معينة مما يحقق التطبيق اليسير للقاعدة القانونية (١).

إلا أنه ورغم تلك المزايا التي تحسب للصياغة التشريعية الجامدة، فقد حسب عليها بعض العيوب، فكلما ازدادت القاعدة القانونية جموداً كلما كانت أبعد عن مواكبة مستجدات وتنوع الحياة بسبب جمودها عن مواكبة التطور، كونها تهمل الظروف والملابسات الخاصة بكل حالة على حدة وذلك عندما يتم التمسك بتطبيق القاعدة القانونية، فهي لا تولي اهتماماً للفروقات الفردية فضلاً عن المتغيرات، انطلاقاً من كونها صياغة تهدف إلى تحقيق العدالة المجردة من غير مراعاة للعدل الواقعي الفعلي (٢).

حيث ان فلسفة الركون إلى الصياغة الجامدة للنصوص القانونية تعتمد بالدرجة الأساس على موضع التشريع، فقد تتطلب نصوصه ان تصاغ محددة بغية أن تكون حائلاً امام الاجتهاد الشخصي للجهات المطبقة لتلك النصوص، وهذا من شأنه أن يحول دون تعسفها في تطبيق تلك النصوص وبلوغ اغراض غير تلك التي قصدها المشرع في مضمون النصوص، على أن يكون ذلك

(١) ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المقصود بحجية الشيء المقضي به "ان الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة بما فصلت فيه" وهناك من يعرفها بأنها "الصفة غير القابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم"، للمزيد ينظر د. عبد القادر الشخيلي، فن الصياغة القانونية، مرجع سابق، ص ٢٨. و د. أحمد السيد الصاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٩.

(٢) لا بد من الإشارة إلى أن المشرع وهو بصدد صياغة نصوص التجريم يحتاج إلى الاستعانة ببعض الأدوات لتجاوز مشكلة جمود النص الجنائي ومن أبرز تلك الأدوات ترك منطقة فراغ تشريعي في إطار نص التجريم يمكن القاضي من خلالها اعطاء ذلك النص مجالاً استيعابياً يشمل صوراً من السلوك لم يذكرها النص صراحةً أمّا لأنها لم ترد إلى ذهن المشرع وقت وضع النص أو لأنّ الصياغة التشريعية لا تسمح باللجوء إلى الإسهاب في مضمون النص. فالفراغ التشريعي ليس نقصاً بل هو مجرد اغفال مقصود من المشرع الجنائي لإضفاء نوع من المرونة على القاعدة الجنائية لتكون مستوعبة لجميع المستجدات في المستقبل. للمزيد ينظر طلال عبد حسين البدراني الشرعية الجزائية، مرجع سابق، ص ١٣٧. و د. دلشاد عبد الرحمن يوسف و د. احمد مصطفى علي، الفراغ التشريعي في القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق، المجلد ١٨، العدد ٦٢، ٢٠١٨، ص ١٩٤.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

في حالات محددة تقتضيها وتوجبها طبيعة التشريع وأغراضه في بلوغ أهداف ومقاصد معينة لا يمكن بلوغها إلا من خلال الصياغة الجامدة^(١).

ثانياً: الصياغة المرنة:

إن المشرع مهما بلغ درجة من الفهم والكمال والإحاطة بوقائع الحياة فإنه لن يبلغ درجة الكمال القانوني ولن يتمكن من استيعاب كافة الوقائع، فالحياة متعددة الجوانب ومتشعبة المظاهر تفرز باستمرار وقائع جديدة يستحيل على المشرع توقعها وأدراكها من خلال التشريع، والواقع العملي يكشف عن أخفاق جميع التشريعات عن مجابهة المشكلات العملية والوقائع التفصيلية، فالتشريع تجسد بشكل قوالب جامدة ثابتة مبتعدة عن التفصيلات الجزئية لا بد وأن يعجز عن الإحاطة بكل ما يستجد في التطبيق العملي من أحداث ووقائع، لذا فإنّ الأسلوب لحل الإشكاليات المتقدمة هو أن يعتمد الصانع التشريعي إلى اعتماد أسلوب الصياغة المرنة^(٢).

وقد عرفت الصياغة المرنة (تعبير عن التزام قانوني بعبارات مرنة تستخدم لتحديد صفات أو شروط أو عناصر للحق المعالج في القانون، وبالتالي يختلف مدلول هذه الصياغة باختلاف ما يندرج تحتها)^(٣).

كما عرفت بأنها (الصياغة التي يتم من خلالها التعبير عن مضمون القاعدة القانونية "النظامية" بطريقة غير محكمة معيارية تسمح للقاضي بسلطة تقديرية واسعة في تطبيقها استجابة للظروف ومقتضيات العدالة)^(٤).

وتكون الصياغة القانونية مرنة إذا اكتفت القاعدة القانونية بإعطاء القاضي معياراً مرناً يستهدي به في وضع الحلول المناسبة لكل حالة على حدة من القضايا المعروضة عليه طبقاً للظروف

(١) رسول هاشم عوفي، الفلسفة التشريعية في قانون قوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٢، ص ٢٣٥.

(٢) أحمد عباس عمران، أثر العدالة المادية في الصياغة التشريعية لقواعد الأسناد _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢١، ص ٨٠.

(٣) د. ليث كمال النصراني، متطلبات الصياغة الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع للقانون _ أداة للإصلاح والتطوير، العدد ٢، الجزء الأول، ٢٠١٧، ص ٣٩٣.

(٤) د. صغير بن محمد الصغير، ضوابط في صياغة وسن القوانين _ دراسة مقارنة، ط ١، دار الألوكة للنشر، الرياض ٢٠١٧، ص ٩١.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

والملازمات المختلفة، وذلك من خلال التعبير عن مضمون القاعدة القانونية بطريقة غير محكمة ولا معيارية تسمح للقاضي بسلطة تقديرية واسعة في تطبيقها استجابة للظروف ومقتضيات العدالة فالصيغة المرنة تجعل التشريعات حية تسري فيها روح عملية تطبيقية^(١)، لأن طبيعة الصياغة المرنة تعطي السلطة المختصة بتطبيق القانون مجالاً واسعاً من المرونة والتقدير للظروف في تطبيق النصوص القانونية وفقاً لمعايير وأسس عامة يحددها المشرع^(٢)، فهي تساعد على مسايرة تطور أساليب ارتكاب الجرائم وما يكشف عنه التطبيق في الحياة العملية من أمور لم يكن المشرع قد واجهها عند وضع القاعدة التشريعية الجنائية^(٣).

فالمشرع باعتماده نموذج القالب المرن في صياغته للنصوص الواردة في قانون الأحزاب السياسية يعود إلى سببين الأول: طبيعة هذه النصوص التي يتعذر معها الإحاطة بالوصف الدقيق للسلوك الجرمي فيها إذ تقتضي سلامة الدولة التوسع في صور السلوك أو التضيق منها تبعاً لظروف الزمان والمكان والأزمات التي تعصف بالبلاد، أما السبب الثاني فيتمثل في رغبة المشرع في أن يترك للقاضي حرية واسعة في الاجتهاد والتقدير عند تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا المنظورة امامه^(٤)، بناءً على ذلك يطلق على الجريمة التي توضع وفقاً للقاعدة المرنة بالجريمة ذات القالب الحر أو غير المقيد أو غير المحدد، وهي الجريمة التي يتعذر فيها على المشرع ان يحيط بالوصف الدقيق للفعل الجرمي فيها، وذلك أمّا لسبب يرجع إلى طبيعة الفعل ذاته أو لأنّ المشرع لا يريد هذا التحديد لذلك فإنه يقوم بالركون إلى النتيجة الجرمية يحددها ورابطة السببية فيعينها ويحدد النتيجة وتعيين السببية يتحدد الفعل الذي تنبثق عنه السببية فتربط بينه وبين النتيجة^(٥).

(١) د. ليث كمال النصاروي، متطلبات الصياغة الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(٢) د. آدم سميان الغريزي، أساليب صياغة النصّ الإجرائي الجزائي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد ٣ السنة الثانية عشرة، كلية الحقوق_جامعة تكريت، ٢٠٢٠، ص ٣٩.

(٣) د. حسين عبد الصاحب، الصياغة القانونية في التشريع الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ١٨، السنة ٦، كلية القانون_الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص ٥.

(٤) سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة_دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص ٥٦.

(٥) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم والعقاب_محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٣، عدد خاص، جامعة الإسكندرية_كلية الحقوق، ١٩٦٨ ص ١٠٣.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ولما كانت المصالح محل الحماية الجنائية تتغير بفعل عامل تطور المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، ولما كان المشرع فيما يجرم من الأفعال وصور السلوك الضارة بمصالح المجتمع الجوهريّة انما يضع في حساباته المصالح القائمة وقت التشريع، ونظراً لكون التدخل التشريعيّ اللاحق قد يأتي متأخراً فإنّ ذلك غالباً ما يؤدي إلى عجز القانون وجموده، فالتشريع باعتباره مصدراً من عدة مصادر متعددة للقاعدة القانونية لا يقوى على الاستقلال والكمال التشريعيّ وعلية فإنّ المشرع عند صياغته لنصوص التجريم والعقاب لا يستطيع ان يواجه جميع الحالات والظروف حتى باستخدام المنطق القانوني في تطوير القواعد القانونية، ومن هنا سوف نكون امام نقص في الأحكام وحاجة ملحة لحلول سريعة تتناسب مع تجدد علاقات المجتمع وتعهدها كما أن المشرع لا يستطيع ان يحيط مسبقاً بكل جرائم المستقبل وصور السلوك المحظورة التي يجب تجريمها وهو في مواجهة مبدأ الشرعية الجزائية، لذلك ستصبح الفرصة للمجرمين لارتكاب أفعال خطيرة على أمن المجتمع ومصالحة دون ان ينالهم أي عقاب^(١)، كما أن الأخذ بالتطبيق الحرفي لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) يحرم القاضي من سلطته التقديرية لتفريد العقاب كما يغلق الباب امام التفريد والتفويض التشريعيّ فضلاً عن التفريد التنفيذي، كما لا يؤخذ بنظر الاعتبار الباعث على ارتكاب الجريمة والظروف الموضوعية التي تتعلق بوسائل وطريقة ارتكاب الفعل الجرمي^(٢)، ومن هنا تبرز أهميّة الحاجة الجدية إلى النصوص المرنة كمبرر يسوغ للمشرع اللجوء إلى هذا النوع من الصياغة لمواجهة هذه الأزمة.

فالصياغة المرنة تقتصر على تحديد المعايير وبيانها دون تحديد المفردات، فهي الصياغة التي لا تحدد الحكم أو ما يخضع له من أفراد ووقائع تحديداً منضبطاً جامعاً مانعاً، وإنما تقتصر على وضع الفكرة فقط، تاركة تحديد ما يدخل فيها لتقدير من يقوم بتطبيق القاعدة ذاتها^(٣)، ومن أمثلة

(١) عندما يتم الاعتماد على النصوص الجامدة في صياغة النصوص نكون أمام ثلاثة مشاكل تكتنف حياة القانون في كلّ المجتمعات والأزمنة الأولى هي مشكلة الثغرات إذ النصوص متناهية والوقائع غير متناهية والثانية هي الحاجة إلى الملائمة بين عموميات النصوص وخصوصيات الحياة أمّا الثالثة فهي الحاجة إلى التطور لتجديد القانون كلما تغيرت الظروف. للمزيد ينظر _ د. محمد عباس حمودي، دور الصياغة المرنة للنصوص الجنائية في مواجهة أزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٢٠، العدد ٧٠، السنة ٢٢، كلية الحقوق _ جامعة الموصل ٢٠١٩، ص ١٢٩-١٣٠. و د. ثروت أنيس الأسيوطي المنهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية، مجلة مصر العربية، السنة ٥٩، العدد ٣٣٣، ١٩٦٨ ص ١٠٩.

(٢) عبد الرزاق طلال جاسم، التفريد العقابي، بحث منشور في مجلة الفتح، العدد ٣٧، كلية القانون _ جامعة ديالى ٢٠٠٨، ص ٨.

(٣) د. عصمت عبد المجيد البكر، مجلس الدولة، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ٢٠١١، ص ١٣٧.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الصياغات المرنة في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ القواعد الجنائية التي تقرر حداً أدنى وحداً أقصى للعقوبة، فيبقى القاضي حراً في أن يشدد أو يخفف العقوبة بحسب الظروف المحيطة بالجريمة^(١)، وتتنوع صيغ المرونة في صياغة النصوص في قانون الأحزاب السياسية بحسب ما يلي:

١. التخيير بين عقوبتين من صنفين مختلفين (الحبس أو الغرامة) ومن ذلك ما نصّت عليه المادة ٤٨ من قانون الأحزاب السياسية بنصها على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).
 ٢. التخيير بين الحد الأدنى للغرامة وحد أعلى محدد، مثال ما نصّت عليه المادة ٥٣ بنصها على (يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين كلّ من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون).
 ٣. التخيير بين الحد الأدنى والأعلى للعقوبة من صنف واحد (كالسجن) من ذلك ما نصّت عليه المادة (٤٩/ثانياً) حيث نصّت على (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٦ سنوات ولا تزيد على ١٠ سنوات إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من شخص أجنبيّ طبيعي أو معنوي).
- وللصياغة التشريعية المرونة مزايا تتمثل، في انها تؤدي إلى تحقيق العدالة الفعلية أو الواقعية إذ يتم مراعاة التفاوت والاختلاف في الظروف من قبل القاضي، فهي تمنح القاضي معياراً مرناً تمكنه من تطبيق هذا المعيار على كلّ حالة توصلاً للحل المناسب^(٢) تمكن الصياغة المرنة من اكساب القاعدة القانونية القوه على مسايير التطور الاجتماعي ومواجهه ما يطرأ من وقائع وحالات جديدة، كذلك تفتح باب الاجتهاد امام القاضي مما يجعله ينمي ملكته الفكرية بعد كلّ قضيه تطرح عليه^(٣).

(١) د. رمضان ابو السعود ود. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون_ القاعدة القانونية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_لبنان، ٢٠٠٣ ص ١٣٣.

(٢) د. ياسر باسم ذنون السباعوي، فن الصياغة التشريعية للقاعدة القانونية الإجرائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢١، ص ٤٦.

(٣) د. رجال سمير، خصوصية صياغة النصوص الإجرائية، بحث منشور في مجلة صوت القانون، العدد ٢، المجلد ٧، ٢٠٢٠، ص ١٥٧ و د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون _القاعدة القانونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_لبنان، ٢٠١٠، ص ١٥٢.

الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

كما ويعيب هذه الصياغة انها قد تؤدي إلى اختلاف الحلول القضائية تبعاً لاختلاف وجهات نظر القضاة وتفسيراتهم وطرق تقديرهم، كما انها تحتاج إلى وقت وجهد له تأثيره في تعطيل العمل القضائي، بالإضافة إلى ذلك فإنه يصعب على الأفراد مع هذه الصياغة الإحاطة بحكم تطبيق القاعدة القانونية سلفاً، مما يضفي عدم الاستقرار في العلاقات^(١)، الا من الشراح من يرى أن هناك عيباً لا ينسب في حقيقته لهذا النوع من الصياغة ذاته وإنما يرجع إلى سبب خارجي يتمثل بالخوف من ارتداد الجهة المطبقة للنصوص المصاغة بهذه الصورة سبيل التحكم بالاختصاص التقديري بما يؤدي إلى انحرافها عن العمومية والتجريد، وما يولده ذلك من مخاوف بشأن عدم العلم يقيناً وبشكل مسبق بالحكم أو القرار الصادر لا سيما عند ممارسة الاختصاص المذكور من جانب الإدارة التي يتطلب التحرز منها بقدر يفوق حجم المخاوف التي تثار لدى ممارسته من جانب القضاء^(٢).

واياً كان الرأي في المفاضلة بين الصياغتين، فالثابت إلى القانون بحاجة اليهما معاً من أجل تحقيق مصلحة المجتمع في الاستقرار والتطور، فكل من هاتين الصياغتين يحقق إحدى هاتين الغايتين على حساب الغاية الأخرى، فالصياغة الجامدة ان كانت تحقق الاستقرار إلا أنها تضطر إلى تحقيقه على حساب التطور، فتجمد القاعدة القانونية عن مواجهة ما يجد من حالات وتقع بتحقيق عدل مجرد يواجه أوضاعاً مجردة دون اعتبار للظروف والملابسات الخاصة والصياغة المرنة ان كانت تؤهل القاعدة القانونية للتكيف وفق الظروف الخاصة ومسايرة التطور الاجتماعي إلا أن ذلك يتم على حساب الإخلال بالاستقرار والأمن في المعاملات، فالحاجة اذن مزدوجة إلى الصياغتين معاً على السواء بحيث يمكن القول إن القاعدة الجامدة هي نموذج القاعدة القانونية في الأصل، أما القاعدة المرنة أو المعيارية فمجرد استثناء يلجأ إليه في الحالات التي يستعصي الأمر فيها على التحديد الثابت الجامد أزاء ما هي عليه من تطور مستمر وتفاوت واضح في الظروف والملابسات^(٣).

(١) د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النصّ العقابي، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٢) د. صغير بن محمد الصغير، ضوابط في صياغة وسن القوانين، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٣) د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص ١٨٦.

الفصل الثاني

الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في

قانون الأحزاب السياسيّة

الفصل الثاني

الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ان النصوص القانونية عموماً ونصوص قانون الأحزاب السياسية خصوصاً ذات طبيعة تقويمية ، لذلك فهي تتضمن نوعين من الأحكام هما الحكم التكميلي والحكم الوضعي فالحكم التكميلي (وهو الأغلب) والذي يتمثل في الأمر بفعل معين ، كوجوب منع قبول المنفعة او الميزة او منع ارسال الأموال التي يمتلكها الحزب السياسي الى جهات خارجية ومنع الأحزاب تملك الأسلحة النارية والحربية وحياسة المواد القابلة للانفجار او المفرقة ، كذلك منع الترويج لأفكار حزب البعث المنحل او الكثير من صور الجرائم التي اطلق عليها الفقه الجنائي تسمية الجرائم الإيجابية ، والتي تنتمي اليها الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية ، اما الحكم الوضعي فيتضمن ترتيب أثر معين نتيجة لتحقيق فرض معين ، اي ان تكون العلاقة بين الفرض والأثر علاقة العلة بالمعلول او المسبب بالسبب فالنصوص القانونية توضع لتطبق سواء كان موضوعها أمراً ام نهياً ام تخييراً ووسيلة هذا الالتزام هو الجزاء والذي يتمثل في مجموعة من العقوبات التي تفرض على المخاطبين بأحكام هذا القانون في حال انتهاك أحكامه .

ولغرض الوقوف على السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع العراقي في قانون الأحزاب السياسية وبشقيها التجريمية والعقابية، ولمعالجة هذه المعطيات سنقسم هذا الفصل على مبحثين سنتناول في المبحث الأول تطبيقات سياسة التجريم في قانون الأحزاب السياسية، فيما نفرد المبحث الثاني لمبحث تطبيقات سياسة العقاب في قانون الأحزاب السياسية وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

تطبيقات سياسة التجريم في قانون الأحزاب السياسية

تحتل سياسة التجريم والعقاب موقع الصدارة بين موضوعات القانون الجزائي لكثرة وتنوع تطبيقاتها العملية ، لذلك كانت ولا تزال موضع دراسات مستفيضة ومعقدة لما تشكله من نقطة ارتكاز ، ولما تحمله من مبادئ يجدر بكل باحث الخوض في محتواها والتطرق الى أحكامها ، فكل تطور يلحق بها يكون جديراً بالدراسة ، اذ ينشأ من خلال هذا التطور أفكار تستحق البحث فيكون لها الأثر البالغ عما سبقتها ^(١)، وبما ان سياسة التجريم لا تنهض الا اذا كان هناك نص قانوني يجرم الأفعال التي تؤدي الى قيامها ، لذا اعتنق المشرع في قانون الأحزاب السياسية سياسة جنائية واسعة النطاق ، فلم يقصر نطاق التجريم على الحزب كشخص معنوي وانما امتدت لتشمل الشخص الطبيعي الذي يمثل الحزب والذي يعمل بأسمة و لصالحة .

ولغرض الإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول سياسة المشرع في تجريم الأفعال الماسة بأموال الأحزاب السياسية ، أما المطلب الثاني سوف نتناول فيه الجرائم المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية وعلى النحو الاتي:

(١) مسلم طالب جالي الزياي، المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الأشرف ، ٢٠١٧، ص ٤

المطلب الأول

سياسة المشرّع في الجرائم الماسة بأموال الأحزاب السياسية

أورد المشرّع في قانون الأحزاب السياسية عدداً من الجرائم الخاصة بأموال الأحزاب السياسية وهو ما سوف نعالجه في فرعين، خصصنا الفرع الأول إلى جريمة الرشوة الحزبية أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه جريمة اختلاس أموال الأحزاب السياسية وكالاتي:

الفرع الأول

جريمة الرشوة الحزبية

ان قيام الأحزاب السياسية بوظائفها المتنوعة يقتضي توافر امكانات مالية لكي تتمكن من أداء هذه الوظائف وما يتصل بها من فعاليات وأنشطة حزبية خاصة بها^(١)، ففي الوقت الراهن تنفق الأحزاب السياسية أموالاً طائلة لكي تتمكن من أداء وظائفها، بحيث أصبح من المستحيل ان يتم تأسيس الأحزاب السياسية أو ان تستمر في أعمالها ونشاطاتها وبرامجها ومشاريعها الا بعد حصولها على أمكانيات مالية ومادية ضخمة^(٢)، وقد أدى هذا الأمر إلى طرح مسألة التمويل السياسي ومصادر هذا التمويل بشكل أكثر جدية من أي وقت مضى حيث تتمثل ابعاد هذه المسألة في مدى الحرية المتاحة للأحزاب السياسية في اختيار مصادر تمويلها، وهل يعتمد ذلك على ما يدفعه اعضاؤها من اشتراكات أم يسمح لها بقبول التبرعات والمنافع من جهات أخرى سواء كانت داخلية أم خارجية ، وهذا بحد ذاته يطرح امراً في غاية الأهمية يتجسد في ضرورة المحافظة على الانتماء الوطني للأحزاب السياسية في مواجهة القوى والمؤسسات الأجنبية التي قد تستغل حاجة الأحزاب للأموال في مقابل تحقيق اغراضها التي لا تصب بأي حال من الأحوال في مصلحة الدولة العامة^(٣).

(١) د. مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستور الحديث والنظام الإسلامي أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٧٥.

(٢) د. حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحرريات العامة (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حق تكوين الأحزاب _ حرية النشاط الحزبي _ حق تداول السلطة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٥٩.

(٣) ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٥٠_١٥١.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

وانطلاقاً من الهدف الأساسي للحزب السياسي الا وهو الوصول إلى السلطة أو محاولة التأثير في القرار السياسي في الدولة تعتمد الأحزاب على مجموعة من الآليات لتفعيل نشاطها، إلا أن هذا النشاط الذي تقوم به الأحزاب السياسية يحتاج إلى تمويل يأتي من مصادر متعددة، و هذه الموارد المتعددة قد تشكل خطورة إذ لم تمارس عليها رقابة من قبل الجهات التي يحددها القانون للحد من تأثير المال الخاص المتمثل " بالتبرعات والهبات والمنافع " وقدرته على تشوية العملية السياسية على اعتبار ان المصالح الخاصة هي التي توجه سلوك الأحزاب وليس المصلحة العامة، وبناءً على ذلك سوف نتناول جريمة الرشوة الحزبية والتي تتمثل في نصّ المادة ٤٩ التي أشار إليها المشرّع تحت وصف (الميزة أو المنفعة) وكالاتي:

اولاً- البناء القانوني لجريمة الرشوة الحزبية:

١. تعريف الجريمة:

ان الحزب السياسي ليس مؤسسة اقتصادية هادفة للربح أو جالبة للمال ولكن مؤسسة خدمية تحتاج إلى مال لتمويل انشطتها المختلفة، لتحقيق مقاصدها الوطنية المشروعة^(١)، فالتمويل الفاسد يؤثر على استقلالية القرار الديمقراطي في البلد وخصخصة قراراتهم، كما يضعف بنية النظام الديمقراطي إذ يؤدي إلى هز الثقة في السلطات العامة، وترسيخ الميول السلطوي للدولة وهو الأمر الذي يؤدي إلى انعدام الثقة بين عامة الناس والمؤسسات السياسية^(٢)، لذا فإنّ أي أموال أو منافع تتلقاها الأحزاب السياسية دون موافقة دائرة الأحزاب تدخل في خانة جريمة الرشوة الحزبية.

هناك من عرف جريمة الرشوة الحزبية بأنها (قيام المسؤول أو العضو الحزبي بالمتاجرة بهذه الصفة لغرض عمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من اختصاص وعمل الحزب)^(٣)، وقيل بأنها (مخالفة الأحكام الخاصة بمصادر التمويل المالي للحزب وشروطه واسسه وكيفية هذا التمويل بحيث

(١) صفاء مظهر عباس، الضمانات الدستورية والقانونية المنظمة للأحزاب السياسية _ دراسة مقارنة بين مصر والعراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨، ص ١٦٧.

(٢) يقصد بتمويل الأحزاب السياسية: إيرادات ونفقات المرشحين والأحزاب السياسية التي يتم الحصول عليها بصورة رسمية أو غير رسمية وتكون أمّا مالية أو عينية. للمزيد ينظر _ سامر ناهض خضير، التمويل السياسي _ دراسة في تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٢. و علي نايف خشن العتاي، المسؤولية الجزائية عن التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٣، ص ٧٩

(٣) د. مصدق عادل، شرح قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ٢١٥.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

يصبح قبول أي أموال أو مزايا أو منافع مخالفاً للأحكام عملاً غير مشروع^(١)، كما عرفت بأنها (نوع من أنواع الفساد والكسب غير المشروع ناتج عن حصول المسؤول أو العضو الحزبي على أموال مستغلاً مركزه في الدولة نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في دائرة اختصاصه)^(٢).

من خلال استقراء التعاريف أعلاه يمكننا تعريف جريمة الرشوة الحزبية بأنها " قيام المسؤول أو العضو الحزبي بقبول أو تسلم المال الغير المشروع بصورة مباشرة أو غير مباشرة (بالواسطة) أو حصوله على ميزة أو منفعة لغرض القيام بعمل أو الامتناع عن عمل داخل ضمن اعماله في الحزب السياسي الذي ينتمي إليه) .

٢. صفة الجاني:

لا تختلف جريمة الرشوة الحزبية عن الرشوة المرتكبة في نطاق الوظيفة العامة من حيث اشتراط صفة خاصة بالجاني، فكلا الجريمتين تشترط توافر صفة خاصة بالجاني إلا أن جوهر الاختلاف يكمن في أن جريمة الرشوة في القطاع العام تشترط أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، أما الرشوة الحزبية فتشترط أن يكون الجاني مسؤولاً في الحزب السياسي أو عضواً فيه^(٣)، فلكي تقوم جريمة الرشوة الحزبية لابد من توافر صفة خاصة في فاعل الجريمة والمتمثلة بالركن المفترض^(٤)، وهذه الصفة يجب توافرها في الشخص الذي يتلقى المال المكتسب بواسطة الرشوة الحزبية لأنه يعد طرفاً في الجريمة إذ بانعدامه تنعدم الجريمة^(٥)، فأرتكاب الجريمة من قبل العاملين في الحزب يؤدي الى انعدام الجريمة لأن النص اشترط ارتكاب الجريمة من قبل المسؤول او العضو الحزبي.

(١) د. حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٩٢.

(٢) د. محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي _ دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص ٩٨.

(٣) د. اسامة حسين محي الدين عبد العال، جريمة الرشوة _ دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٩، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٨٩٨.

(٤) الركن أو الشرط المفترض: هو حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون ويفترض توافرها قبل وجوع الجريمة ويجب أن يكون الركن المفترض عنصراً في الهيكل القانوني للجريمة ان يوجب القانون توافره، أما من أجل وجود الجريمة أو من أجل اعتبارها في نوع معين (جناية أو جنحة). للمزيد ينظر _ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات _ القسم العام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٥٦.

(٥) د. علاء ياسر حسين، جرائم التمويل والأنفاق في الدعاية الانتخابية، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٢٢ ص ٢١٨.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

وينصرف مفهوم العضو الحزبي إلى كلّ من أُنتمى بشكل طوعي إلى الحزب وأُمن بمبادئه والخضوع إلى القواعد المرعية فيه، عاملاً على ضرورة نشرها والدفاع عنها فضلاً عن السعي لتحقيق أهدافه^(١)، أمّا المسؤول الحزبي فهو كلّ من يتولى مسؤولية خاصة في الحزب السياسي ويتّأس مجموعة من الأعضاء الحزبيين والذي يتم تكليفه بمقتضى النظام الداخلي لكل حزب سياسي كرئيس الحزب السياسي أو من بصفته أو من ينوب عنه من القيادات الحزبية في تمثيله وطبقاً للنظام الداخلي لكل حزب سياسي^(٢).

٣. المتطلبات الموضوعية:

المتطلبات الموضوعية لجريمة الرشوة الحزبية تتمثل بالسلوك المادي الذي ينصّ القانون على تجريمه، وجوهر هذا الركن يتعين ان يفهم بمعناه الواسع، فكما يضم الفعل الإيجابي فإنّه يتسع للامتناع أيضاً، إلّا أن جريمة الرشوة الحزبية لا تقع بالسلوك السلبي، فالقبول والتسليم اللذان يمثلان جوهر الركن المادي أفعال إيجابية، ويترتب على هذا القول استبعاد مجرد النية وما يدور في الخاطر في مجال التجريم، فجوهر الركن المادي يتمثل في ماديات ومظاهر خارجية يتصدى لها القانون الجنائي ويعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم^(٣).

ومن هنا فإنّ الركن المادي لجريمة الرشوة الحزبية هو تجسيد للحالة النفسية والباطنية للمسؤول أو العضو الحزبي لأنه ينقل الفكر الباطني إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة فالفعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا إذا تبلور بعمل مادي ينطبق على المواصفات الإجرامية التي نصّ عليها القانون^(٤).

وهناك من ذهب إلى أن الركن المادي لجريمة الرشوة الحزبية يتكون من:

١. أن يكون الشيء محل الهبة أو العطية في صورة أموال نقدية أو ميزة أو منفعة.
٢. ان تقدم هذه الميزة أو المنفعة إلى ممثلي الحزب القانونيين أو قياداته أو أعضائه أو القائمين عليه أو العاملين به.

(١) د. طارق علي الربيعي، الأحزاب السياسية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٤٢.

(٢) المادة (١٩) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

(٣) د. محروس نصار الهيّتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١ ص ٢٦.

(٤) د. معن أحمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ ص ٩٣.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

٣. أن تكون الجهة التي قدمت الميزة أو العطية أو المال من غير الجهات التي حددها القانون كمصدر من مصادر تمويل الأحزاب السياسية أو قبول الهبة أو المنحة من جهات نصّ القانون صراحة على حظر قبول التبرعات والهبات منها .

٤. أن يكون الحصول على الميزة أو المنفعة مقابل القيام بنشاط يتعلق بالحزب السياسي^(١).

الا إنَّ الركن المادي في جريمة الرشوة الحزبية في قانون الأحزاب يقوم على عنصرين:

١. **القبول:** هو ان يعبر المسؤول أو العضو الحزبي عن إرادته المتجه إلى تلقي المقابل نظير القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال به^(٢)، وهذا يعني وجود عرض سابق للقبول الذي لا يشترط فيه شكلاً معيناً، فقد يكونا قولاً أو كتابةً أو أشاره وكل ما يشترط في القبول أن يكون جدياً وحقيقياً^(٣) فالقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة ، فهو تعبير وافصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة^(٤)، وقبول الشيء بمعنى أخذه أي التنازل الفوري المعجل للفائدة^(٥) ، وتقع الرشوة تامة بمجرد هذا القبول حتى لو عدل المسؤول أو العضو الحزبي بعد ذلك، فالرشوة بطريق القبول جريمة شكلية لا يتصور فيها شروعاً ومن ثم لا تقبل عدولاً اختيارياً بحسبان ان القبول ينحصر بمبدأ التنفيذ ونهايته^(٦).

٢. **الاستلام:** يعد الاستلام ثاني صورة من صور السلوك المكون لجريمة الرشوة الحزبية، ولذا تعد من أخطر صور الرشوة الحزبية إذ فيه يكون المسؤول أو العضو قد قبض الثمن ولهذا يطلق عليها الرشوة المعجلة أي التناول المعجل أو الفوري للعطية أو الفائدة^(٧)، كما انها اسهل حالات الرشوة

(١) د. تميم طاهر احمد وفراس ياوز عبد القادر ، الحماية الجنائية للأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية، المجلد ٢، العدد ٦ _ ٧، ٢٠٠٩، ص ٢٠.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ٧٢.

(٣) د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات _ القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ٢٢.

(٤) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ ص ١٥.

(٥) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٥٦.

(٦) د. أحمد لطفي السيد مرعي، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة، ج ١، ط ١، دار الكتاب للنشر والتوزيع الرياض، ٢٠١٦، ص ٢٢١.

(٧) تجدر الإشارة إلى أن الرشوة بصورة عامة تكون على ثلاثة صور وهي ١ _ الرشوة المعجلة التي يأخذ المرشحي فيها ثمناً معجلاً لقاء قيامه بالعمل أو امتناعه. ٢ _ الرشوة المؤجلة وهو ما عبر عنه القانون بعبارة " وعداً " فقد لا يقبض المرشحي ثمن عمله معجلاً بل يكفي من جانب الراشي بوعده العطاء أو الإهداء في المستقبل ٣ _ الرشوة بصورة التعاقد

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الحزبية إثباتاً لأنَّ المسؤول أو العضو في الحزب السياسيّ يحوز المقابل ويصعب عليه تقديم سبب مشروع يبرر هذه الحياة ويجوز إثبات الحياة بكل طرق الإثبات باعتبارها واقعة مادية اياً كانت قيمة المقابل، وليس بشرط أن يكون التسليم قد وقع من الشخص الطبيعي أو المعنوي، فقد تصدر عن وسيطة أو وكيلة أو عن طريق البريد، فيعد الاستلام متحققاً عند علم المسؤول أو العضو في الحزب السياسيّ بالغرض من التسليم، كما لا يهم نوع التسليم فيجوز أن يكون حقيقياً أو رمزياً^(١).

من خلال ما تقدم يرى الباحث ان جريمة الرشوة في قانون العقوبات قد تقع بنشاط إيجابي كما يمكن أن تقع بنشاط سلبي أما جريمة الرشوة الحزبية فتقع بنشاط إيجابي فقط، إذ أورد المشرع صور السلوك التي تحمل المبادرة والقيام بالعمل وبالتالي لا يمكن أن ترد بسلوك سلبي.

٤. المتطلبات المعنوية:

يعد الركن المعنوي ركناً أساسياً لتحقيق جريمة الرشوة الحزبية من الناحية القانونية، فكل جريمة سلوكاً مادياً وآخر نفسياً، ومن ثم لا بد أن يكون هناك رابط نفسي بين السلوك الإجرامي والجاني.

ويقصد بالركن المعنوي وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة وذلك باتجاه إرادته المميزة لارتكابها، فمن الثابت ان لا تتم مسائلة المسؤول أو العضو الحزبي عن ما ارتكبه من أفعال الا إذا كانت هذه الأفعال صادرة عن إرادة حرة مختارة قد اتجهت نحو ارتكابها بصورة عمدية، مما يعني ان ارتكاب جريمة الرشوة الحزبية تحت التهديد والإكراه لا يحقق المسؤولية الجزائية، لأنَّ غاية المشرع وعلته من التجريم قد انتفت وسبب انتفائها هو عدم توافر الخطورة الإجرامية الكامنة في

وقد عبر عنها القانون بقوله " منفعة أو ميزة " فقد يحصل المرتشي على مبلغ الرشوة عن طريق التعاقد مع الراشي وهذا ضرب من الرشوة غير المباشرة يلجأ اليه الطرفان لإخفاء معالم الجريمة ، اما المشرع في قانون الأحزاب السياسية قد أخذ بصورتين من صور الرشوة الحزبية، اولها: الرشوة المعجلة بأستلام المال أو الحصول عليه، فيما يتمثل ثانيهما: بالرشوة بصورة التعاقد وهو ما عبر عنه المشرع (بالمنفعة أو الميزة) ومن ثم فلا وجود للرشوة المؤجلة التي تتمثل بالوعد مثلاً. للمزيد ينظر _ د. مصدق عادل طالب شرح قانون الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص ٢١٩ و د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات _ القسم الخاص، مرجع سابق ص ٢٣ و د. منصور السعيد ساطور، جريمة الرشوة والفرق بينها وبين الهدية والعمولة، ١٩٨١، ص ٢٥.

(١) الأصل أن يكون المقابل ذو طبيعة مادية لكن إذا تجرد هذا المقابل من هذه الطبيعة، فكان مجرد منفعة فالتسليم يعتبر متحققاً حين يحصل المسؤول أو العضو الحزبي على المنفعة. للمزيد ينظر _ د. كامل السعيد شرح قانون العقوبات _ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ ص ٤٥١.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

شخص الجاني^(١)، فالركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجرمي^(٢)، والذي بدوره يتكون من عنصرين هما:

١- العلم:

لتوافر القصد الجنائي في جريمة الرشوة الحزبية يجب أن يعلم المسؤول أو العضو في الحزب السياسي بصفته، ذلك أن صفة الجاني في الرشوة الحزبية تدخل كعنصر من عناصر التكوين القانوني للجريمة^(٣)، والعلم هو الإحاطة بكل واقعة مادية يحدثها النشاط وبماهيته الإجرامية قانوناً أي العلم بأنها تشكل جريمة في حكم القانون^(٤)، فهو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع ويشترط فيه أن يكون تاماً ومعاصراً للنشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة^(٥)، أي يجب علم المسؤول أو العضو ان المال الذي استلمه غير مشروع ومخالف للقواعد والأحكام المالية الخاصة

(١) يوسف محمد باقر العيداني، جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلق بالقطاع العام، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص ٨٣.

(٢) نصّت المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى) والقصد العام هو علم الجاني بأن ما يقوم به هو جريمة جنائية يعاقب عليها القانون أما القصد الخاص فيفترض بالإضافة للقصد العام ثبوت النية نحو تحقيق هدف معين يحدده القانون. للمزيد ينظر _ عبد المهيم البكر، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٧٤.

(٣) محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٦.

(٤) ان القصد الجنائي العام لا يتحقق بالجهل بالواقع أو الغلط فيه أي الجهل بالقانون أو الغلط فيه، ان الجهل بأمر يقصد به عدم الإحاطة به اصلاً وهي أمر سلبى وقد يكون الجهل كلياً إذا انتقت الإحاطة بالأمر تماماً وقد يكون جزئياً بطبيعة الحال، أما الغلط فتعني فهمه على صورة تغاير الواقع والجهل بالواقع يستوى مع الغلط فيه من ناحية أثره على القصد الجنائي وبالتالي على مسؤولية المتهم، فإذا وقع الجهل أو الغلط على أي ركن من اركان الجريمة فإنه ينفي القصد الجنائي، لأن من شأنه أن يزيل منه عنصر العلم بتوافر أي ركن من اركان الجريمة وقت ارتكابها، وقد يكون الغلط في محل الجريمة أو في صفة رئيسية فيها لا تتوافر بغيرها. للمزيد ينظر _ د. صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، ط١، مطبعة الشرطة، ١٩٨٣، ص ٨٦_٨٧ ود. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، ط٦ دمشق، ١٩٦٣، ص ١٨٣.

(٥) د. عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة ١٩٥٩، ص ١٩٧.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

بتمويل الأحزاب السياسية^(١)، كذلك يتعين علماً بأنه يقبل أو يستلم المال للقيام بعمل يدخل ضمن أعماله كمسؤول أو عضو في الحزب السياسي سواء كان الاستلام بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال وسيط حيث نصت المادة ٤٩ (إذا قبل أو تسلم مباشرة أو بالواسطة).

٢_ الإرادة:

تعرف الإدارة بأنها القدرة الذاتية على الاختيار الحر، فجوهر الإرادة هو ملكة الاختيار التي تحدوها إلى اصطناع السلوك المعين وممارسة النشاط المادي اللذين يحققان ما انتهى إليه الخيار^(٢) وللإرادة دوراً كبيراً فهي تؤدي دوراً داخلياً (الجانب النفسي) باعتبارها صاحبة القرار الفعلي إضافة إلى دورها الخارجي (الجانب المادي) والمتمثل بالحركات العضوية التي يأتيها المسؤول أو العضو الحزبي نتيجة قراره الداخلي^(٣)، فالإرادة تفترض العلم بالغرض المستهدف تحقيقه والوسيلة التي تمكن من تحقيق هذا الغرض^(٤)، أي انصراف إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة مع علماً بعدم مشروعية الفعل أي يجب أن يعلم بأنه يقبل أو يستلم المال أو المنفعة أو الميزة بأسم الحزب الذي يرأسه أو يعمل على إدارته أو ينتمي إليه خلافاً للقانون، مع اتجاه إرادته إلى التأثير على قرارات الحزب بالإيجاب أو السلب^(٥)، على النحو الذي يبعث بالخطر على مصلحة الحزب السياسي ككيان قانوني بالشكل الذي تتحقق فيه مسؤولية المسؤول الحزبي طبقاً للنموذج التشريعي.

ثانياً_ تقييم سياسة المشرع في تجريم الرشوة الحزبية:

إنَّ الغرض من تجريم الرشوة الحزبية في قانون الأحزاب السياسية يكمن في العلة التشريعية التي ابتغاها المشرع من أجل فرض الحماية على المصالح السياسية، حرصاً منه على أن تكون الدولة أمناً من خلال تجريمه للأفعال التي ترتكب من قبل العاملين في السلطة، ومن أهم الجرائم التي ترتكب

(١) نظم المشرع العراقي في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ قواعد تمويل الأحزاب والمسؤولية الجزائية المترتبة عن التمويل وفقاً لأحكام القانون وأورد العديد من النصوص المتعلقة بذلك منها المادة (٣٣ و ٣٤).

(٢) د. محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٥.

(٣) دلال لطيف مطشر، مبدأ حسن النية وأثره في العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص ٤٤.

(٤) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، جرائم الرشوة في عقود التجارة الدولية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص ١٤١.

(٥) د. مصدق عادل طالب، شرح قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ٢١٩.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ضد المصالح السياسية هي جرائم فساد السلطة والتي تعرف بأسم الفساد السياسي العام، والتي تتخذ أشكالاً عدة ، من ضمنها جرائم الرشوة الحزبية والتي تعد من أهم الجرائم التي تهدد المصالح السياسية بالخطر وقد تأخذ شكلاً آخر تتمثل بالتبرعات والهبات التي تقدم للأحزاب السياسية من دون موافقة دائرة الأحزاب وأي عمل آخر من شأنه أن يزعزع الاستقرار السياسي للبلد ^(١).

وللحديث عن تقييم سياسة المشرع الجزائي العراقي والمقارن أزاء تجريم الرشوة الحزبية، نجد أنّ المشرع المصري نصّ في المادة ٢٥ منه على (يعاقب بالحبس كلّ مسؤول في الحزب أو أي من أعضائه أو من العاملين فيه قبل أو تسلم مباشرة أو بالواسطة مالا أو حصل على ميزة أو منفعة بغير وجه حق من شخص اعتباري مصري لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبي أو اية جهة أجنبية) ^(٢).

من خلال النص اعلاه يؤخذ على سياسة المشرع المصري ما يلي :

١. ان المشرع المصري لم يجرم حالة قبول الاموال او المنافع من قبل الأشخاص الطبيعية المصرية وبالتالي يعد تقديم المزايا والمنافع من قبل الأشخاص الطبيعية المصرية الى المسؤول او اي من اعضاء الحزب من الأمور المباحة التي لا تقع تحت طائلة الرشوة الحزبية.

٢. ان المشرع المصري أشار في المادة ١٤ منه على (يعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور وتسري عليهم جميعاً أحكام قانون الكسب غير المشروع)، وهذا يشكل تعارضاً بين المادة ١٤ والمادة ٢٥ من القانون ^(٣) ، ويرى الباحث

(١) ريام سلام عبيد حسين الزركاني، جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية _دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص ٤٣.

(٢) المادة (٢٥) من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، تبدو صياغة هذه المادة من السعة بحيث تحظر على ان تتلقى الأحزاب الدعم الخارجي مهما اختلفت صورتها وأيا كان مصدرها.

(٣) يقصد بالعاملين بالأحزاب السياسية الذين يرتبطون برابطة عمل تعاقدية بصفة دائمة أو مؤقتة، ايأ كانت طبيعة هذا العمل ما دام بأجر وبصرف النظر عن الشكل الذي يتخذه هذا الأجر. أما القائمون على شؤون الحزب فهم اولئك الذين يشغلون مركزاً قيادياً في تنظيم الحزب أو في تمثيله امام الغير، كرئيس الحزب بنص قانون الأحزاب ونوابه وأمناء اللجان الفرعية فيه والأمر يختلف من حزب إلى آخر على حسب تشكيلات كل حزب وأجهزته القيادية كما

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ان السبب الذي دعا المشرع الى سريان احكام قانون الكسب غير المشروع على المخاطبين بأحكام هذا القانون يكمن في ان الجرائم الواردة فيه تكون ذات طابع مختلف سواء من حيث مرتكبها او من حيث الضرر الناجم عنها فمن حيث مرتكبها كونه موظف او مكلف بخدمة عامة فإنه في أغلب الأحيان يكون في مستوى ثقافي وعلمي او ذا نفوذ يمكنه من ارتكاب تلك الجريمة وإخفاء معالمها وأن الضرر الناجم عنها يكمن في ان المال يشكل خطراً ليس على الأحزاب فقط بل على الحياة السياسية بصفة عامة ليصل الى زعزعة استقرار الدولة وأمنها بسبب التبعية المالية، واستناداً الى التكييف الوارد في المادة ١٤١علاه، فإن أحكام قانون العقوبات المصري كافة بما فيها الرشوة تطبق على كل من تتعد له صفة في إدارة شؤون الحزب أو من يتولى عملاً بداخل هيكله الوظيفي^(١).

٣. إن المادة (٢٥) قصرت نطاق التجريم على ممارسة نشاط يتعلق بالحزب دون ان تمد نطاق التجريم إلى الصور الأخرى التي تشكل إخلالاً بالواجبات التي يفرضها منهج الحزب ونظامه الداخلي ، اي ان الفعل المحقق لجريمة الرشوة الحزبية يتحقق بمجرد قبول أو تسلم المسؤول أو العضو الحزبي للمال أو حصوله على الميزة أو المنفعة بالشكل الذي يتعارض مع أحكام القانون بغض النظر عما إذا كان قبول أو تسلم الجاني للمال مقابل القيام بعمل أو نشاط داخل ضمن اعمال الحزب الذي ينتمي إليه والذي حصل على المنفعة أو الميزة بأسمه أم لا فكان الأجدر بالمشرع ان يمد نطاق التجريم الى (الأخلال بالواجبات او الامتناع عن تنفيذها) .

٤. أن الموظف العام يقبل الميزة او المنفعة من الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء كما ان نطاق الكسب غير المشروع يشمل الرشوة والاختلاس واستغلال الوظيفة وغيرها من الجرائم المتعلقة بالحصول على الأموال بصورة غير مشروعة بسبب الوظيفة وهي تضمن تعامل الموظف

يحددها النظام الداخلي لكل حزب. للمزيد ينظر _ د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات _ القسم الخاص، ط٥، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٢.

(١) تطبيقاً لحكم هذه المادة جرت محاكمة الدكتور محمد عبد العال رئيس حزب العدالة الاجتماعية والمتهم بطلب رشوة من أحد رجال الأعمال لإيقاف حملة صحفية تشنها جريدة الحزب، جنابة رقم ٥٣٣٣ لسنة ٨٦ جنايات الأريكية المقيدة برقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٦ كلي شمال القاهرة. نقلاً عن د. أحمد لطفي السيد مرعي، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة مرجع سابق، ص ١٦٦.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

أو المكلف بخدمة عامة مع الشخص الطبيعي والمعنوي^(١)، فلماذا قصر المشرع نطاق التجريم على الشخص المعنوي فقط .

٥. لم ينص المشرع على تجريم عارض الميزة أو المنفعة سواء كان من الأشخاص الاعتبارية المصرية أو من الجهات الأجنبية .

٦. لم يتطرق المشرع المصري بدوره إلى مسألة ربط المسؤولية الجزائية لمسؤولي أو أعضاء الأحزاب السياسية بضرورة حلّ هذه الأحزاب أو إيقاف نشاطها، فلم ينصّ القانون على أن الأحزاب التي ارتكب مسؤولها أو اعضائها أو العاملين بها لمخالفة قبول مال أو ميزة أو منفعة من شخص معنوي أو أجنبي أو جهة أجنبية، أو صرفهم لأموال الحزب في غير أغراضه أو أهدافه أو عدم مسك دفاتر منتظمة لحسابات الحزب السياسي تتضمن إيراداته ونفقاته تتعرض للحل سواء التلقائي أو بطلب يقدمه رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية وهو خلافاً يجب تفاديه^(٢)، إذ ما العبرة بعقاب المسؤول أو العضو أو العامل بالحزب السياسي لقبوله المال أو الميزة أو المنفعة إذا لم نقرر إيقاف أو حلّ الحزب السياسي الذي ارتكب الأفعال السابقة بأسمة، لذا نقترح على المشرع المصري ان يتم إضافة فقرة إلى المادة ٢٥ منه تنص على (يتم إيقاف نشاط الحزب لمدة لا تقل عن ستة أشهر في حال ارتكاب المخالفات أعلاه وفي حال تكرار المخالفة يحل الحزب).

أما في ظلّ قانون الأحزاب الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ فإنّ سياسة المشرع في تجريم الهبات أو المنافع، تمثلت في نصّ المادة (٢٤) التي أشارت إلى (أ_ على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر تمويل أردنية مشروعة ومعلنة ومحددة بما يتفق مع أحكام القانون، وله قبول الوصايا والهبات والتبرعات النقدية والعينية من الأشخاص الأردنيين الطبيعيين والمعنويين شريطة ان يتم دفع التبرع الذي تزيد قيمته على (٥٠٠٠) دينار بموجب شيك مسحوب على بنك أردني . ج_ يحظر على الحزب تلقي أي تمويل أو هبات أو تبرعات نقدية أو عينية

(١) د. ميثم فالح حسين، المسؤولية الجزائية عن التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٢) حكيمة محمد السعيد جعيد، حدود الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٨، ص ٢٦٦.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

من ١. أي دولة أو جهة غير أردنية أو شخص غير أردني. ٢- أي مصدر مجهول. ٣- المؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الحكومة ما نسبته (٥١%) فأكثر من أسهمها).

ان مسلك المشرع الأردني يخالف ما جاء في قانون الأحزاب المصري فقد أجاز قبول الهبات والوصايا والتبرعات من الأشخاص الطبيعية والمعنوية الأردنية ، الا انه يتوافق مع القانون المذكور في عدم جواز قبول الهبات والتبرعات النقدية وغير النقدية الأجنبية، بالإضافة الى ذلك يرى الباحث ان سياسة المشرع قد تغيرت فيما يخص تجريم قبول الأموال أو الهبات أو التبرعات فبعد ان كانت مطلقة في ظل قانون الأحزاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ جعلها المشرع محاطة بقيود منها أن يتم دفع التبرعات التي تزيد على ٥٠٠٠ بواسطة شيك مسحوب على بنك أردني وذلك للتأكد من مشروعية التبرعات التي تقدم للأحزاب واحكام الرقابة عليها ، كذلك حظر على الأحزاب تلقي الأموال من الشركات والمشروعات التي تؤول ملكيتها جزئياً للحكومة، لضمان عدم التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للحزب الأمر الذي يجعل الأحزاب تابعة للجهات التي تمويلها ويخرجها عن دورها المنوط بها.

يرى الباحث إن سياسة المشرع في ظل قانون الأحزاب لسنة ٢٠٢٢ يؤخذ عليها ما يلي:

١. لم يشترط المشرع ان يكون المصرف الذي يتم دفع التبرعات التي تزيد عن (٥٠٠٠) من خلاله ان يكون داخل الأردن وهذا يعني انه يمكن ايداع الأموال في مصرف اردني ولكن خارج الأردن .

٢. ان المشرع لم يكن موفقاً عندما اجاز قبول التبرعات من قبل الأشخاص المعنوية ، اذ من شأن ذلك ان يؤثر على استقلال الحزب وتبعيته لجهات أخرى مما قد يؤثر على الشفافية في قيامه بعمله فهذه الشركات او جمعيات الأعمال قد تكون تبرعاتها مشروطة بالحصول على خدمات على المستوى الطويل، اي ان تلك التبرعات قد تكون بمثابة شراء النفاذ الى السياسيين .

٣. ان المشرع وقع في خطأ مادي ، اذ ان استخدم حرف العطف (أو) قبل عبارة الشركات أدى الى ركاكة الصياغة التشريعية ومن ثم يؤدي ذلك الى القول ان التجريم يقتصر على أحد الأمرين اما المؤسسات العامة او الشركات وهذا لا ينسجم مع قصد المشرع ، فحرف العطف (أو) يفيد التخيير لتمكين المخاطب من اختيار أحد الأمرين ، لذا نرى انه كان الأجدر بالمشرع استخدام حرف العطف (و) لغرض بقاء النص على صيغته الحالية .

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

٤. كذلك يؤخذ على المشرع الأردني عدم إيراد عقوبة للمؤسس أو العضو الحزبي تتطوي على مخالفة أحكام هذه المادة ، على الرغم من انه أشار الى عقوبة الحل على الحزب كشخص معنوي في حال مخالفة المواد أعلاه والتي تختص بها محكمة البداية ، ولدى الرجوع الى المادة (٢٥/د) نجدها تنص على (لغايات قيام المسؤولية الجزائية يعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه بحكم الموظفين العموميين)، وبالتالي يمكن تطبيق أحكام الرشوة الواردة في قانون العقوبات الأردني على القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه استناداً لأحكام المادة ٣٣ والتي أوردت في صدر المادة عبارة مؤداها ما يلي (مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر)، ولدى الرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ نجد المادة ١٧٠ منه تنص على (كل موظف عمومي وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل أمرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو اية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار).

والسؤال الذي يطرحه الباحث هنا هو ؟ هل تعد تبرعات الأعضاء الأردنيين لأحزابهم مشروعة ام انها تندرج تحت جريمة الرشوة الحزبية ؟

ان قانون الأحزاب السياسية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ نص في المادة ٢٥ منه على (على الحزب الامتناع عن تقديم الهبات او التبرعات النقدية او العينية او اي من أمواله الى اي جهة بمن في ذلك أعضاءه) ، اما تبرع الأعضاء للحزب فلم يرد ضمن نصوص قانون الأحزاب معالجة لهذه الحالة الا انه ولدى الرجوع الى قانون الانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ وخاصة المادة ٢٥ منه نجدها تطرقت الى كيفية تبرع الأعضاء لأحزابهم وذلك من خلال فتح حساب بنكي بأسم القائمة التي ترشح احد اعضاء الحزب من اجل ضبط موارد وأوجه الصرف، وبالتالي تعد تبرعات الأعضاء لأحزابهم مسألة طبيعية ولا تندرج تحت مفهوم الرشوة الحزبية بل تعتبر جزء من العلاقة التنظيمية بين العضو والحزب.

اما المشرع العراقي فقد أشار في المادة ٤٩ منه على (اولاً- يعاقب بالسجن كل مسؤول او اي من اعضاء الحزب اذا قبل او تسلم مباشرة او بالواسطة مالاً او حصل على ميزة او منفعة بدون وجه حق من شخص عراقي طبيعي او معنوي لممارسة اي نشاط يتعلق بالحزب. ثانياً- تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ٦ ست سنوات ولا تزيد على ١٠ عشر سنوات اذا كان المال او الميزة او المنفعة من شخص اجنبي طبيعي او معنوي)

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

يؤخذ على سياسة المشرّع العراقي في معالجة جريمة الرشوة الحزبية ما يلي:

١. هناك من ذهب إلى ضرورة التعامل بحزم (تشديد العقوبة) مع ما ورد من جزاء في الفقرة الثانية لتصل إلى عقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات والسبب يعود إلى أن قبول الأموال أو المنافع من طرف أجنبي (طبيعي أو معنوي) قد يسمح بالتدخل في شؤون البلاد ورسم سياستها^(١)، فالمشرّع نصّ في الفقرة الأولى على عقوبة السجن بصورة مطلقة أمّا في الفقرة الثانية فقد خفف العقوبة على الشخص الأجنبي على الرغم من أن التشديد يفترض العكس .

٢. يرى الباحث أنّ المشرّع لم ينصّ على عقوبة الغرامة التي يمكن فرضها على الحزب السياسي في حال ارتكاب هذه الجريمة ، إلا أنّه بالرجوع إلى المادة ٨٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نجدها تنصّ على (... لا يجوز الحكم عليها بغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة) ومن خلال ذلك نستنتج انه يجوز فرض غرامة مالية على الحزب السياسي تساوى قيمة الأموال والمنافع والمزايا التي حصل عليها.

٣. يرى الباحث أنّ قانون الأحزاب لم يجرم عارض العطية أو الميزة أو المنفعة سواء وردت من شخص عراقي (طبيعي أو معنوي) أو من شخص أجنبي (طبيعي أو معنوي) وإنما قصر العقوبة فقط على المسؤول أو العضو الحزبي الذي يقبل أو يستلم الرشوة ، وهذا يشكل نقصاً تشريعياً يستوجب المعالجة ، لذا نقترح إضافة النصّ الآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كلّ من قدم عطية أو منفعة أو ميزة إلى مسؤول أو عضو من أعضاء الحزب لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب)، أمّا إذا كان عارض العطية شخص أجنبي فيقتضي تشديد العقوبة تبعاً لذلك، فجريمة الرشوة الحزبية تعد من أخطر أنواع الرشاوى التي يرتكبها الجاني، فهي تمس مصلحة النظام السياسي بأكمله والأخطر من ذلك عندما تكون دولة أجنبية أو معادية طرفاً فيها، والسبب الذي دعانا إلى إيراد ذلك يكمن في أنّ عرض المنفعة أو الميزة من قبل شخص طبيعي عراقي قد يراد به شراء أحد المناصب السيادية بمساعدة الحزب السياسي.

(١) د. معالي حميد الشمري، السياسة الجنائية التشريعية في قانون الأحزاب السياسية، مرجع سابق ، ص ٤٧٩.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

٤. يرى الباحث أنّ المشرّع في قانون الأحزاب السياسية لم ينصّ على اعتبار المسؤول أو أعضاء الحزب أو القائمين على إدارته في حكم الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة ، إذ جاء القانون خالياً من الإشارة إلى تكييفهم القانوني ولدى الرجوع إلى قانون النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل نجد المادة ١ منه تنص على (رابعاً_ المكلف: هو الملزم قانوناً بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية من المذكورين في المادة (١٦/أولاً) من هذا القانون) وبالرجوع إلى المادة ١٦ منه نجدها تنص على (أولاً: يلتزم كلّ من يشغل إحدى الوظائف أو المناصب الأتية اصالة أو وكالة بتقديم اقرار عن ذمته المالية: ت_ رؤساء الجمعيات والاتحادات وال النقابات والمنظمات ومؤسسو ورؤساء الأحزاب السياسية) ، ومن هنا يظهر التعارض بين قانون النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل وبين قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، والتعارض الوارد في هذه القوانين هو تعارض ضمني ويكون التعارض ضمناً في حالة خلو القانون الجديد من نصّ بالإلغاء ولكنه أي القانون الجديد، يتضمن أحكاماً تتعارض مع نصوص القانون أو قوانين سابقة، إذ يجب عد هذه النصوص ضمناً منسوخة في حدود التعارض الموجود في القوانين، لأنّ القانون اللاحق ينسخ القانون السابق^(١) .

٥. من خلال ما تقدم يرى الباحث أن يتم إضافة مادة إلى قانون الأحزاب السياسية تنص على (لغايات قيام المسؤولية الجزائية يعتبر القائمون على شؤون الحزب وأعضائه والعاملين لديه بحكم الموظفين العموميين) لكي لا تكون سياسات وبرامج الحزب عرضه للبيع لأكبر فائدة تقدم من المانحين والمتبرعين، لا سيما ما إذا كان هذا الحزب هو الحزب الحاكم إذ يجب أن لا يكون أداة في يد أصحاب المال لتمير مشاريع قوانين وقرارات تخدم مصالحهم الخاصة، وإضافة هذا النص يؤدي الى امكانية تطبيق العقوبات الواردة في قانون العقوبات فيما يخص جريمة الرشوة الحزبية بالإضافة إلى ذلك فإنّ هذا التكييف يؤدي إلى امكانية تقرير المسؤولية التأديبية (الانضباطية) للعضو الحزبي من قبل الجهة الإدارية بالإضافة الى العقوبة الجزائية .

(١) يشترط لقيام التعارض بين النصوص الجزائية أن يكون النصان المتعارضان على ذات المستوى في مجال المدارج التشريعية كأن يكون كلاهما ذو طبيعة دستورية أو كلاهما من التشريع العادي أو من التشريع الفرعي فالقواعد القانونية تدرج فيما بينها بحيث تحتل قمة القواعد الدستورية ثم تليها القواعد التشريعية العادية واخيراً القواعد الفرعية أو التعليمات ومن ثم إذا حصل التعارض بين النصوص القانونية المتفاوتة في درجتها وقوتها اعتبر النص الأدنى ملغياً في النص الأعلى وهكذا. للمزيد ينظر_ منتظر فيصل كاظم مطر، تأويل النصوص الجزائية اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٨، ص ٨٣_٨٥.

الفرع الثاني

جريمة اختلاس أموال الأحزاب السياسية

تسعى الدول كافة إلى حماية أموالها العامة بمختلف الوسائل والطرق، عن طريق تضمين تشريعاتها العديد من النصوص التي تؤكد على حرمة المال العام، فالحماية الجنائية^(١)، بشقيها الموضوعي والإجرائي ذات فاعلية كبيرة في حماية المال العام، إذ تضمن حماية عامة وسريعة ومتطورة، فعلى الصعيد الدولي نلاحظ أنّ التشريعات الجنائية كافة تهتم بموضوع الحماية الجنائية للمال العام لارتباطه بكيان الدولة الاقتصادي المرتبط بدورة بكيانها السياسي فإذا ما حدث خلل في نظام الدولة الاقتصادي فإنّه يؤدي إلى خلل حتمي بالنظام السياسي، أمّا على الصعيد الداخلي فإنّ حماية المال العام تكمن في المحافظة على واجبات الوظيفة العامة وبخاصة في وقتنا الراهن حيث ان كثرة المال والهيئات السياسية المتعددة يقابلها ازدياد معدلات الهدر بالمال العام^(٢).

بناءً على ذلك اتجهت بعض التشريعات الخاصة بالأحزاب السياسية إلى توفير بعض الرعاية على أموال الأحزاب السياسية فاعتبرتها في حكم الأموال العامة^(٣)، في حالة تطبيق أحكام

(١) يقصد بالحماية الجنائية (الحماية التي يقرها المشرع عن طريق تجريم أفعال الاعتداء التي تقع على المال العام وتعريض المعتدين للعقوبة الجنائية في حالة وقوع التعدي، كالعقوبات المقررة على اختلاس المال العام والعدوان عليه) إلا أن هذه الحماية لا يضمها كلها تشريع واحد وإنما تضمنتها نصوص متفرقة في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة والكثير من القرارات الإدارية. للمزيد ينظر: وائل عذب حاجم العميري الأساليب الإدارية لحماية المال العام والحد من الفساد، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد ٢٠١٦، ص ٤٩-٥٠.

(٢) يعرف الفساد بأنه (إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص). للمزيد ينظر: أياد جعفر علي أكبر الأسدي، دور الادعاء العام في حماية المال العام في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة جامعة البصرة، ٢٠١٦، ص ٢٦-٢٧. و رحيب حسين العكيلي، الفساد تعريفه وأسبابه وإثارة ووسائل مكافحته، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة، العدد ٢٣، ٢٠٠٩، ص ٨٠-٨١.

(٣) المال العام هو مال الدولة ويلحق بها أموال الأشخاص المعنوية سواء كانت وحدات اقليمية مثل مجالس المحافظات ومجالس المدن أم كانت مرافق مصلحة عامة مثل الهيئات والمنظمات والمنشآت التي تخضع لرقابة الدولة الإدارية ويمتد ذلك إلى الأموال العائدة للأحزاب السياسية حسب السياسة التشريعية التي نهجها المشرع المصري والأردني، وهناك معايير متعددة لاكتساب المال صفة العمومية وتتمثل بالاتي ١- معيار امكانية التوجه والتصرف، أي إن المال يكتسب صفة العمومية عندما يكون للإدارة حق التوجيه والتصرف وبشرط تحقيق المصالح العامة أي يتوفر للإدارة حق من الحقوق العينية على هذه الأموال بشرط ان يحدد القانون هذه الحقوق وينظمها ٢- معيار امكانية التصرف والانتفاع ومقتضى هذا المعيار ان المال يكتسب صفة العمومية عندما يكون للإدارة حق الانتفاع والتصرف سواء كان لها عليه حق ملكية أم كان مملوكاً لجهة أخرى. ٣- مسؤولية الدولة قبل المعتدي على المال وذلك عندما

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

قانون العقوبات صيانة لهذا المال من العبث، حيث تعد أموال الحزب أموالاً عامة ومؤدى ذلك أن اختلاسها أو الأضرار بها أو الاستيلاء عليها يعد اختلاساً أو إضراراً بمال عام، وعلى الرغم من أن بعض القوانين عدت أموال الأحزاب السياسية في حكم الأموال العامة إلا أن ذلك لا يمنع من القول إن الأصل هو اعتبار أموال الحزب أموالاً خاصة^(١).

ومن القوانين الخاصة بالأحزاب السياسية التي تبنت هذا الاتجاه القانون المصري استناداً إلى المادة ١٤ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ حيث نصت على (تعتبر أموال الحزب في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات)، وقد جاء القضاء المصري متمثلاً بحكم المحكمة الإدارية العليا مؤكداً لما نص عليه قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل والذي نص على ما يأتي (الأحزاب السياسية هي هيئات خاصة تخضع في مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص، إلا أن ذلك لا يغير ما تضمنه القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المنظم لهذه الأحزاب من إخضاعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو اعتبار أموالها في حكم الأموال العامة في تطبيق قانون العقوبات أو

يكون الاعتداء على المال العام من قبل أي شخص يشكل اعتداء على سير الإدارة العامة وفي هذا الاعتداء يقع على الدولة مسؤولية تجاه هذا الشخص المعتدي بناء على الأضرار التي لحقت من جراء اعتدائه. ٤- معيار الغاية من التجريم وهذا يعني أن المال يكتسب صفة العمومية عندما تقوم الدولة بتجريم فعل الاعتداء على المال العام وذلك بقصد ضمان السير الطبيعي للوظيفة العامة. للمزيد ينظر د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، المجلد الأول، ١٩٦٩، ص ١٨٦.

(١) أن الحزب السياسي هو شخص من أشخاص القانون الخاص وليس شخص من أشخاص القانون العام وذلك وفقاً لأحكام قانون الأحزاب السياسية وأحكام القضاء رغم بعض الاستثناءات التي خص بها قانون الأحزاب السياسية فالهدف هو الرعاية وليس أسباغ صفة الشخص العام فالحزب السياسي هو شخص من أشخاص القانون الخاص ذو نفع عام للمجتمع. وهناك أحكام قضائية وردت في هذا الصدد تؤكد على عدم اعتبار الحزب السياسي من المؤسسات الرسمية للدولة ولم يعتبرها من أشخاص القانون العام، بل من أشخاص القانون الخاص ذات نفع عام، والمثال على ذلك حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٧٨/٥/٩ في دعوى رقم ١٥٧٦ سنة ١٩٧٨ إذ قالت المحكمة في هذا الحكم انه (إذا كان من البين من المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية لقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أن قيام الأحزاب في مصر سنده نص المادة ٥٥ من الدستور التي أباح للمواطنين حق تكوين الجمعيات وخلق الدستور من النص على أن الاتحاد الاشتراكي هو التنظيم السياسي الوحيد في مصر ومن ثم فإن الأحزاب الحالية لا تخرج عن كونها بعد تأسيسها إلا نوعاً من الجمعيات الخاصة ولا تعتبر قراراتها قرارات إدارية). للمزيد ينظر د. محمد أبراهيم خيرى الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في أرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر العربي الإسكندرية، ٢٠٠٧ ص ٤٨٧، ود. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري دستور ١٩٧١، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٠ ص ٤٢.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

اعتبار القائمين في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور وما وردت من نصوص في القانون بشأن هذه الأمور قصد بها أحكام الرقابة على موارد الحزب السياسي ومصروفاته وحماية أمواله دون أن يقصد بها تغيير الطبيعة القانونية للحزب بتحويله إلى شخص من أشخاص القانون العام^(١).

وكذلك قانون الأحزاب الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ حيث نصّ في المادة (٢٥/د) على (لغايات قيام المسؤولية الجزائية تعتبر أموال الحزب بحكم الأموال العامة)، ومن ثم تطبق أحكام قانون العقوبات في حال اختلاسها أو الأضرار بها.

وفيما يخص موقف القانون العراقي من هذا الموضوع لم نجد أية إشارة في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ الملغي، أو في قانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ يشير إلى عد أموال الأحزاب السياسية العراقية من الأموال العامة، وهذا الاتجاه كان سائداً أيضاً عندما كانت الأحزاب السياسية تخضع إلى قانون الجمعيات رقم ١ لسنة ١٩٦٠^(٢)، وهو ما نلاحظه أيضاً في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ أي السكوت عن إيراد أي نص يقرر مساواة أموال الحزب بالأموال العامة^(٣).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٤٤ قضائية عليا في ١٩٩٩/٣/٦ منشور على الموقع الإلكتروني <https://mksegypt.org/edarya/> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣.

(٢) وفي ذات الاتجاه سار قضاء محكمة التمييز بموجب القرار المرقم (١٠٥/ت/عدلية) والمؤرخ في ١٩٨٥/٢/٣ القاضي بأنّ التصرف في أموال الجمعية لا يعد اختلاساً وإنما خيانة أمانة حيث نصّ قرار الحكم على (وجد انه لإمكان اعتبار الواقعة اختلاساً يشترط أن يكون الفاعل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة اختلس مالاً مملوكاً للدولة أو من إحدى المؤسسات التي يعمل فيها وتسهم الدولة في مالها بنصيب ما، ولدى الرجوع إلى أوراق القضية وجد ان الميزة س ورفقاتها كن يشغلن بوصفهن عاملات بائعات في جمعية الكاظمية الاستهلاكية وقد ثبت لهذه المحكمة ان رأس مال هذه الجمعية يتكون من بدلات رسم اشتراكات الأعضاء المنتسبين إليها وهم أشخاص عاديون طبقاً لحكم المادة ١٨ من قانون التعاون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ يعني بأنّ الدولة لم تسهم بأي شكل كان بنصيب مالها لتكوين رأس مال الجمعية الأصلي، فيكون العمل الجرمي المرتكب هو التصرف بمبالغ من النقود تعود لهذه الجمعية وخلافاً للغرض الذي عهد به اليهن من أجله وتكون الواقعة بهذا الوصف القانوني (خيانة أمانة) وليس اختلاساً. مشار الية لدى د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٣) أن نصوص قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ لم تتضمن أحكاماً تضيف على الحزب السياسي وصف السلطة العامة وما يتفرع عنها من امتيازات، فضلاً عن ان فكرة التعددية الحزبية تستبعد مثل هذا الوصف لما تشمل عليه من تنافس بين الآراء والأفكار، كما أن أشخاص القانون العام تنشأ بمبادرة من السلطات العامة في الدولة في حين

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ولغرض الإحاطة بتفاصيل جريمة اختلاس أموال الأحزاب السياسية سنقسمها على النحو

الآتي:

أولاً _ البناء القانوني لجريمة اختلاس أموال الأحزاب السياسية:

١ _ تعريف جريمة اختلاس أموال الأحزاب السياسية:

لما كان توجه الدول في الوقت الحاضر قد أنصرف نحو دعم الأحزاب السياسية مالياً عن طريق تمويلها بشكل مباشر أو غير مباشر، فإن ذلك يستدعي في المقابل إيجاد نوع من الرقابة على هذه الجوانب المالية لضمان حسن استعمال تلك الأحزاب للأموال العامة في حال القيام بتهريبها أو اختلاسها من قبل المسؤولين في الحزب السياسي، حيث ان النصوص التشريعية التي جرمت إرسال الأموال لن يكون لها أي أثر ان لم تقترن بتبني رقابة فاعلة تتولى هذه المهمة خاصة في ظل الأحوال التي يمر بها العراق بسبب كثرة مصادر تمويل الأحزاب السياسية^(١)، فاستفحال الجرائم الواقعة على المال العام سيعمل إلى زيادة فرص هروب رؤوس الأموال إلى الخارج فضلاً عن إضعاف كفاءة العمليات الحكومية وزيادة فرص الجريمة المنظمة، وهذا من شأنه أن يقلل من فاعلية القرارات السياسية ويقود إلى الاستخدام غير المشروع للموارد المتاحة الأمر الذي يؤدي إلى تركيز سلطة اتخاذ القرارات في أيدي معينة مما يسبب استغلال هذه الفئة لنفوذها في سبيل تحقيق مصالحها الشخصية^(٢)، ولما كانت أموال الحزب في حكم الأموال العامة في التشريع المصري والأردني فإن ذلك من شأنه أن يرتب نتائج هامة تتمثل في تطبيق ما أورده المشرع من

ان نصوص قانون الأحزاب السياسية تقضي بأن تأسيس الحزب السياسي هو من عمل الأفراد ولا يوجد فيها ما يدل على قيام الدولة بتأسيس الأحزاب السياسية، كذلك فيما يتعلق بحرية الانتماء إلى الحزب السياسي فإنه يكون اختياري في الوقت الذي يعد الانتماء الإجباري من سمات أشخاص القانون العام، وانطلاقاً من الوظائف التي تمارسها الأحزاب في مجال تكوين الإرادة العامة فضلاً عما تتمتع به من حقوق وامتيازات كتملك الأموال دون مقابل والحصول على منحة الدولة السنوية وفرض القيود على نشاطاتها، كل ذلك يقود إلى اسباغ وصف الشخص الخاص ذي النفع العام على الحزب السياسي في ظل أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥. للمزيد ينظر _ هلمت سعدون غريب، الضوابط القانونية لتمويل الأحزاب السياسية _ دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٥، ص ١٢٩.

(١) هلمت سعدون غريب، المرجع نفسه، ص ٢٢١.

(٢) فواز غازي المطيري، حماية المال العام في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص ٢٠.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

أحكام خاصة في حالة الاعتداء على المال العام تحت عنوان " اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر " ويؤدي تطبيق هذه الأحكام إلى تجريم حالة التصرف في أموال الحزب بواسطة القائمين عليه والعاملين به بما يخالف أحكام قانون العقوبات والقواعد والإجراءات التي تحكم التصرف في هذه الأموال وأنفاقها، كما يترتب على ذلك أيضاً تطبيق أحكام الكسب غير المشروع على حالات التصرف غير المشروع في أموال الحزب^(١).

ومن هنا هناك من ذهب إلى تعريف جريمة الاختلاس بأنها (سوء استخدام المنصب العام من قبل المسؤول في الحزب السياسي لتحقيق غايات شخصية أو لارتكاب الأعمال المحضرة كالاغتياال والاختلاس والرشوة وغير ذلك) ^(٢).

من خلال ما تقدم يمكننا تعريف جريمة اختلاس أموال الحزب السياسي بأنها (قيام المسؤول أو العضو الحزبي باختلاس أموال الحزب السياسي وإرسالها إلى أشخاص أو منظمات خارج العراق دون موافقة دائرة الأحزاب).

٢_ صفة الجاني:

تعد صفة الجاني في هذه الجريمة عنصراً خاصاً، وذلك لأنّ المشرّع العراقي اشترط في مرتكب جريمة اختلاس أموال الحزب السياسي وتهريبها إلى منظمات أو أشخاص أجنبية أو جهات خارجية أن يكون مسؤولاً في الحزب السياسي، وهذا يعني ان هذه الجريمة لا تتحقق في حال ارتكابها من قبل العضو في الحزب السياسي أو كان هذا الشخص من العاملين في الحزب السياسي كأن يكون موظفاً أو عاملاً، والمسؤول الحزبي حسب ما نصّت عليه المادة ١٩ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ (أولاً: رئيس الحزب ومن بصفته وحسب النظام الداخلي هو الذي يمثله في كلّ ما يتعلق بشؤونه أمام القضاء والجهات الأخرى. ثانياً: لرئيس الحزب ومن بصفته ان ينيب عنه واحداً أو أكثر من القيادات الحزبية في تمثيله طبقاً لنظامه الداخلي) ^(٣).

(١) د. عيد أحمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٣٤_١٣٥.

(٢) حسن الشامي، التحول الاقتصادي والفساد الإداري، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر أفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٣.

(٣) من الملاحظ على هذه المادة ان الإنابة لا تقتصر على القيادات الحزبية، فمن المتصور أن تكون لأي عامل أو عضو في الحزب السياسي، فالدعوى التي يكون الحزب طرفاً فيها بإمكان رئيس الحزب ان ينيب أحد العاملين في

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ويمكننا إيراد تعريف للمسؤول الحزبي بأنه (إحدى القيادات الحزبية الذي يتم تفويضه من قبل رئيس الحزب لكي يمثلته أمام القضاء والجهات الأخرى بناءً على نصّ في النظام الداخلي يجيز هذا التفويض).

٣_ المتطلبات المادية:

يتحقق فعل الاختلاس قانوناً عندما يضيف الجاني مال الغير المسلم الية إلى ملكه، ويتحقق ذلك بأن يظهر على المال بمظهر المالك وان تتجه إرادته إلى اعتباره مملوكاً له فالاختلاس ليس فعلاً مادياً محضاً وليس نية داخلية بحتة، وإنما هو عمل مركب من فعل مادي هو الضهور على الشيء بمظهر المالك تسانده نية داخلية هي نية التملك^(١).

لذلك فإنّ الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بمجرد اتيان الجاني سلوكاً مادياً مؤداه تحويل حيازته الناقصة المؤقتة على المال المملوك للحزب إلى حيازة نهائية كاملة بنية التملك ويعبر عن هذه النية في صورة قاطعة باستعمال هذا المال أو التصرف فيه بشكل لا يتصور حدوثه الا من مالكة كأن يقوم الجاني بسحب هذا المال من خزانة الحزب أو من الحساب المصرفي للحزب ثم يقوم بإرساله أي جهات أو منظمات أو أشخاص في خارج العراق، أي إن يباشر الجاني على المال المختلس سلطات لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك^(٢)، والمال المقصود هنا كلّ ما يصلح محلاً

الحزب لتمثيله امام المحاكم المختصة ينظر_ د. غازي فيصل مهدي، شرح قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ٢٥.

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات _القسم الخاص، الشركة المتحدة بالنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٧٩، ص ٢٣٤ و د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٢٠، ص ٧٩.

(٢) يقصد بالحيازة الكاملة هي التي يجتمع فيها لدى الحائز عنصرا الحيازة المادي والمعنوي معاً، فهو يباشر سلطاته على المال باعتباره مالكاً له ولا يعترف لأحد بحق عليه، أمّا الحيازة الناقصة فهي الحيازة التي يتوافر فيها العنصر المادي أي السيطرة المادية، دون العنصر المعنوي وهو القصد أي إنّه لا يحوز الشيء لحسابه بل لحساب غيره. للمزيد ينظر_ د. أحمد تميم طاهر، الحماية الجنائية للأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص ٩٢ ود. أنور العمروسي ود. أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٢٢.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

لحق من الحقوق سواء أكان من النقود أم الأشياء كالتحف والمجوهرات والأثاث وبذلك يتحقق الاختلاس للأموال المنقولة سواء كانت لها قيمة مادية أو غير مادية (١).

يترتب على ذلك نتيجة مفادها، أن عدم رد المال من قبل المسؤول في الحزب السياسي بعد مطالبته برده أو ثبوت عجزه يعد من القرائن التي تفيد اختلاس المال، غير أن هذه القرينة غير قاطعة في الدلالة على نية الاختلاس، فقد يتأخر المسؤول الحزبي عن رد المال أو يعجز عن ردة لسبب خارج عن إرادته أو مجرد إهمال من جانبه، أي إن الاختلاس يثبت في حال الامتناع عن رد المال بعد المطالبة وكذلك بظهور استحالة الرد (٢).

كما أن محل هذه الجريمة ينصب على الأموال الخاصة بالحزب بوصفه شخصاً معنوياً وكياناً قانونياً، وبالتالي فلا تقوم هذه الجريمة إذا أنصب سلوك الجاني على التصرف في أموال خاصة بأي شخص طبيعي، كالأموال الخاصة بأحد الأعضاء المؤسسين للحزب أو أحد العاملين به وذلك لانقضاء الخطر الذي يلحق الضرر بأموال الحزب في هذه الحالة، إذ إن الغاية التي يبتغيها المشرع من الحماية الجنائية هنا هي المحافظة على أموال الحزب بوصفه شخصية اعتبارية وكيان قانوني بالشكل الذي يضمن عدم انحراف أهداف الحزب عن مسارها الصحيح (٣).

أما النتيجة الجرمية فأنها تتحقق بمجرد إرسال الأموال، فالقانون لا يتطلب في جريمة اختلاس أموال الأحزاب السياسية تحقق نتيجة معينة، أي إن الجريمة متحققة بمجرد ارتكاب المسؤول للسلوك الإجرامي وبهذا يتحقق الركن المادي بمجرد الأرسال ولا يتصور الشروع في هذه الجريمة على اعتبار أن الجاني أما أن يقوم بأرسال أموال الحزب إلى منظمات أو أشخاص أو أية جهة خارج العراق أو لا يرسلها.

(١) د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ٢٠٠٦، ص ٤٩.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص، ط٢، العاتك، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٨٥ ود. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص، ج ١، منشورات جامعة حلب ٢٠٠٦، ص ١٨٥.

(٣) حسني شاكر ابو زيد قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية _ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠١.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

٤_ المتطلبات المعنوية:

إن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه السلوك الإجرامي وأثاره، فلا يكفي مجرد الاسناد المادي للفعل أو الامتناع المخالف للقانون إلى شخص معين ليكون ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً أو أن تكون هناك ثمة جريمة، وإنما يجب أن تكون إلى جانب هذه العلاقة المادية علاقة أخرى ذات خصائص نفسية ، وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بها يطلق عليه الركن المعنوي^(١).

والاختلاس جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الخاص في جميع صورها فالخطأ مهما كان جسيماً لا يكفي لتحقيق الركن المعنوي لجريمة إرسال الأموال إلى جهات خارجية وبالتالي لا يكفي أهمال المسؤول في الحزب السياسي المؤدي إلى سرقة المال أو ضياعه أو تعرضه للهلاك إلى قيام الركن المعنوي للجريمة مهما كان الإهمال جسيماً^(٢).

وعلى هذا النحو فإنّ جريمة اختلاس مال الحزب يتطلب لتحقيق الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي الخاص^(٣)، فضلاً عن توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأنّ حيازته للمال المملوك للحزب حيازة ناقصة، وأن وجود هذا المال في حيازته لم يكن الا بسبب إدارته لذلك الحزب السياسي وأن هذا المال غير مملوك له، وأن القانون لا يجيز له ان يباشر عليه سلطات المالك^(٤)، ثم اتجه إرادة المسؤول الحزبي رغم كلّ هذا طوعية وبأدراك مستتير إلى ارتكاب فعل اختلاس المال الذي يحوزه على النحو المذكور، فإنّ الأمر يستلزم لتمام قيام الجريمة بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام بعنصرية المشار إليها، ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في انعقاد نية الجاني لتملك المال الذي وقع عليه الاختلاس، وإنكار ملكية الحزب السياسي لهذا المال، حيث يقوم بممارسة اعمال أو سلطات تجعله يظهر بمظهر المالك، كأن يقوم المسؤول الحزبي بأرسال المال

(١) عميد جخيور ضويح الشويلي، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، رسالة ماجستير معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٧، ص ٧١.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات _ القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٣) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ ص ١٢٨.

(٤) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٨٦.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

المملوك للحزب إلى الخارج^(١)، ولا ينفي هذا القصد الخاص لدى الجاني القول بأنه كان ينوي رد المال إلى الحزب السياسي أو استهدف تعويض الحزب عما أصابه من ضرر نتيجة اختلاس أمواله فليس هناك تلازم بين قيام هذه الجريمة ورد المال المختلس^(٢).

ثانياً_ تقييم سياسة المشرع في تجريم اختلاس وتهريب أموال الحزب السياسي:

إن قيام المسؤول في الحزب السياسي باختلاس الأموال المملوكة لصالح الحزب إلى مصارف أو أسواق المال في الدول الأجنبية لاستثمارها على شكل ودائع في بنوك تلك الدول لقاء فوائد مرتفعة أو بشراء عقارات أو أسهم في شركات أجنبية، والذي يعتبر كتأمين له في حال استبعاده من السلطة مستقبلاً، فإن ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بأن المال هو ملكية مطلقة وإن العبث به والنيل منه امراً جائزاً أو ممكن طالما أنه ليس لشخص حقيقي سيطالب به^(٣)، علماً أن هذه الجرائم تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي بشكل مباشر، وذلك لأن طبيعة نشاط الأحزاب السياسية والوزارات والمؤسسات الأمنية لا تسهم بتوفير الخدمات ولا الغذاء وإنما تتعلق مباشرة بحماية كيان الدولة وأمنها ومن ثم وجود نقص تشريعي في تنظيم هذه التنظيمات يعني وجود خلل وهدم في أمن الدولة ذاتها^(٤) ومن هنا فقد أولت التشريعات معالجة هذه الجريمة وعلى النحو التالي:

فيما يتعلق بسياسة المشرع المقارن يمكن القول إن معالجة المشرع المصري لحماية أموال الأحزاب السياسية جاءت مباشرة وصريحة من خلال التشريع الذي نظم بمقتضاه إنشاء هذه الأحزاب وكيفية ممارستها لأنشطتها، سواء التي حددت شروط قيام جريمة اختلاس المال العام أو

(١) حسني شاکر ابو زيد قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية _دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١١ ومحمد شوقي ناصر، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة في الأموال العامة والوظيفة العامة، اطروحة دكتوراه كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٨، ص ١٨٧.

(٢) عبد الرحمن الجوراني ، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص ١٨٦.

(٣) محمد هويلم الزين، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة الفساد في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص ٦٠.

(٤) ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠١٨، ص ٤٨.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

التي حددت المقصود بالموظف العام^(١)، أو تلك التي حددت الجهات التي تعتبر أموالها أموالاً عامة^(٢)، وإعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الأحزاب المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر فإنّ فعل الاختلاس الذي يقع على مال الحزب من جانب أحد القائمين على إدارته أو العاملين به بسبب وظيفته وبنية تملك هذا المال تقع به جريمة الاختلاس المعاقب عليها وفق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري والتي أشارت إلى (كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذا الصفة بـ إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة التزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة جـ إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها).

أما بالنسبة إلى المشرّع الأردنيّ فيمكن القول انه بالنظر إلى تطور المال العام وارتباطه بخطة التنمية الاقتصادية فإنّ الأمر استدعى توسيع نطاق مفهومه ضمن التشريعات الجزائية لتوفير الحماية اللازمة له، الأمر الذي حدا بالمشرّع إلى إضفاء صفة المال العام على بعض الأموال التي رأى أنّها جديرة بالحماية الخاصة لتعلقها بالمنفعة العامة، أي إنّ حسم تفاوت النصوص في المال العام حكماً^(٣)، ولما كانت أموال الحزب في التشريع الأردنيّ أموالاً عامة

(١) ان المادة ١١١ من قانون العقوبات المصري أشارت إلى المقصود بالموظف العام في حكم هذا الباب (... هـ رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة).

(٢) حددت المادة ١١٩ من قانون العقوبات الجهات التي تعتبر أموالها أموالاً عامة (أـ الدولة و وحدات الإدارة المحلية بـ الهيئات العامة والمؤسسات العامة و وحدات القطاع العام. جـ الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له. دـ النقابات والاتحادات. هـ المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام. و الجمعيات التعاونية زـ الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية. يـ اية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها أموالاً عامة). كذلك قضت محكمة النقض بأنّ عبارة (موظف عمومي) تشمل كلّ مستخدم سواء أكان موظفاً عاماً بمعنى الكلمة أو لم يكن كذلك متى كلف بهذا الاعتبار بصفة دائمة أو مؤقتة بتحصيل أو حفظ أموال بسبب وظيفته سواء أكانت الأموال التي بعهدته أموالاً أميرية عامة أو أموالاً خصوصية. للمزيد ينظر د. أنور العمروسي و أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة مرجع سابق، ص ٣٠ و د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦، ص ١٨٥.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن قانون الجرائم الاقتصادية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ نصّ في المادة ٢ على (تشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كلّ مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإداره أي جهة من الجهات التالية أو لأشرافها ==

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

والقائمون على شؤون الحزب والعاملون به بحكم الموظف العام^(١)، فهذا من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق عقوبة جريمة الاختلاس المنصوص عليها في قانون العقوبات في حال تم اختلاس الأموال التي تعود ملكيتها للحزب السياسي حيث نصّت المادة ١٧٤ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على (كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أو بموجب تكليف من رئيسه أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو ل أحد الناس عوقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس ٢_ كل من أختلس أموالاً تعود لخزائن أو صناديق البنوك أو مؤسسات الإقراض المتخصصة أو الشركات المساهمة العامة وكان من الأشخاص العاملين فيها (كلّ منهم في المؤسسة التي يعمل فيها) عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة) وتتراوح مدة الأشغال الشاقة المؤقتة من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة .

أمّا سياسة المشرّع العراقي في جريمة اختلاس أموال الأحزاب السياسية والتي تمثلت في نص المادة ٥٠ والتي أشارت الى (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل مسؤول في حزب أو تنظيم سياسي ارسل اموالاً عائدة للحزب الى منظمات أو أشخاص او اية جهة خارج العراق دون موافقة دائرة الأحزاب)

من خلال تحليل النص اعلاه يرى الباحث إن هناك جملة المسائل التي لم يتطرق إليها المشرّع في معالجة هذه الجريمة ومنها ما يأتي :

== (١) _ الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة ٢_ مجلسا الاعيان والنواب ٣_ البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة ٤_ النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي ٥_ البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة ٦_ الأحزاب السياسية ...) بالإضافة إلى ذلك نجد أنّ المشرّع الأردني قد ورد عدة نصوص قانونية لحماية المال العام منها قانون صيانته المال العام رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٦ فضلاً عن قانون الطرق رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦ والتي نصّت على عدم جواز التعدي على المال العام وقررت له عقوبات محددة. للمزيد ينظر _ مخلد ابراهيم الزغبى، أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عمان ، ٢٠١٢ ، ص ٦٦.

(١) وفي هذا الصدد أشارت المادة ١٦٩ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على (يعد موظفاً كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة).

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

١. فيما يتعلق بالأموال التي يمتلكها الحزب لم يجعلها في حكم الأموال العامة لغرض تطبيق قانون العقوبات، إذ من شأن ذلك أن يمنع اساءة استعمال هذه الأموال أو التعدي عليها على غرار ما نصّ عليه المشرّع الأردني والمصري، وهو قصور تشريعيّ كان ينبغي على المشرّع تداركه، لذا ندعو المشرّع العراقيّ إلى تعديل هذا القانون وذلك بإضافة النصّ التالي: (لغايات قيام المسؤولية الجزائية تعد أموال الحزب في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات).

٢. كان الأجدر بالمشرّع أن لا يقصر العقوبة على المسؤول في الحزب السياسيّ فقط وإنما تمتد العقوبة إلى العضو الحزبيّ أيضاً في حال قيامه باختلاس تلك الأموال وأرسالها إلى جهات أجنبية أو منظمات خارج العراق .

٣. لم يتطرق المشرّع إلى معالجة حالة قيام المسؤول في الحزب أو التنظيم السياسيّ بأرسال الأموال إلى جهات في داخل العراق من دون موافقة دائرة الأحزاب فما هي العقوبة المقررة في هذه الحالة، لذا نقترح إضافة فقرة إلى المادة ٥٠ تنصّ على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة كلّ مسؤول أو عضو في حزب أو تنظيم سياسيّ أختلس أموالاً مملوكة للحزب وقام بأرسالها إلى جهات داخلية دون موافقة دائرة الأحزاب).

٤. أنّ تحديد (المسؤول) في الحزب والذي يقوم بأرسال الأموال إلى جهات خارجية من الألفاظ الخفية التي يصعب تحديد نطاق التجريم الذي يقع على مرتكب الجريمة في ظلها هل هو الشخص الذي أسس الحزب (رئيس الحزب) أم القيادي الحزبي الذي يمثل الحزب السياسيّ والذي يتم اختياره حسب النظام الداخلي للحزب (مسؤول الحزب)، كما هو الحال في حال ارتكاب الجريمة من قبل ممثل الحزب أو مديره أو وكيله، فهناك من يذهب إلى أن التفرقة بين العضو والممثل على النحو الآتي:

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

العضو هو فرد أو مجموعة من الأفراد منوط بهم اتخاذ القرار باسم الشخص المعنوي بينما الثاني وهو الممثل فينات به مجرد وظيفة يشغلها، بحيث لا تعد قراراته صادرة عن الشخص بطريقة مباشرة^(١).

٥. أنّ المشرّع نصّ على حالة إرسال الأموال وعلقها بشرط (دون موافقة دائرة الأحزاب) وكان الأجدر بالمشرّع ان يرد النصّ بشكل مطلق على النحو الذي يجرم ارسالها إلى جهات أجنبية بشكل مطلق ، فأموال الحزب السياسي هي أموال عراقية تسهم الدولة بنصيب منها من خلال الإعانات الي تقدم لهم من قبل وزارة المالية.

٦. أنّ المشرّع قصر نطاق التجريم على (الأموال) فقط والتي يقوم المسؤول بأرسالها على الرغم من أن محل الجريمة يمكن أن يرد على الأمتعة والأوراق المثبتة للحق الذي يتمتع به الحزب السياسي أو غير ذلك مما وجد في حيازته لذا نقترح أن يكون النصّ على وفق الصيغة الآتية (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كلّ مسؤول أو عضو في حزب أو تنظيم سياسي أختلس أموالاً أو متاعاً أو أوراقاً مثبته لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته وارسالها إلى منظمات أو أشخاص أو أية جهة أخرى داخلية او خارجية).

المطلب الثاني

سياسة المشرّع في الجرائم المتعلقة بتأسيس الحزب

إنّ إنشاء أي كيان قانوني يتمتع بالشخصية القانونية لا يكون عبثياً ومن دون تنظيم بل ان القانون حدد الإجراءات والشروط الواجب توافرها لتأسيسه، ولكون الأحزاب السياسية هي كيان قانوني مستقل يتمتع بالشخصية القانونية المقررة له وفق أحكام القانون، لذا فإنّ مسألة تأسيسه تحاط بجملّة من القيود التي يجب مراعاتها، لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول جريمة امتلاك الأحزاب السياسية للأسلحة والمتفجرات ، أمّا الفرع الثاني سوف نتناول جريمة تأسيس حزب يتبنّى أو يروج لحزب البعث المنحل وعلى النحو الآتي:

(١) د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الليبي، ط١، دار الكتب الوطنية بنغازي، ١٩٨٥ ص ٢٣٨.

الفرع الأول

جريمة امتلاك الأحزاب السياسية للأسلحة والمتفجرات

تعد جريمة حيازة الأسلحة من قبل الأحزاب السياسية من الجرائم شديدة الخطورة على نظام المجتمع بأكمله، فحيازة الأسلحة خلافاً للقانون هي العمود الفقري لوجود الجريمة المنظمة في المجتمع، بالنظر إلى ما تخلفه هذه الجريمة من أثار خطيرة عند استخدامها والتي تتمثل في الشعور بالرعب وعدم الأمان وفقدان الثقة بالأجهزة الأمنية^(١)، فغاية القانون هي المحافظة على السلام في مجتمع معين، وذلك لأنّ قانون الأحزاب السياسية لا يستكمل هيئته الا بتطبيق بنوده وأحكامه فهو ليس مجرد سطور مكتوبة وإنما هو القاعدة القانونية التي تطبق في الواقع، حيث ان فقدان القانون لمكانته السامية ونزاهته وعدالته فيما يتعلق بتطبيق أحكامه يؤدي إلى فقدان مشروعيته حيث يتحول المجتمع من التماسك إلى التفكك، وتسود لغة القوة والثروة فوق لغة الحق والعدل فهناك فجوة عميقة بين تدابير العدالة الشكلية وتدابير العدالة الواقعية المذكورة في التطبيق العملي^(٢)، أي إن القوة القانونية للنصوص الواردة في قانون الأحزاب السياسية تتوقف على الحماية الجنائية التي يقررها المشرع بمقتضى النصوص العقابية، والتي بدونها تكون الحماية شعاراً زائفاً لا قيمة لها^(٣).

ومن هنا فإنّ مسألة امتلاك الأسلحة تعد من المسائل الجدية، والتي تمثل خطراً على أي نظام سياسيّ يبتغي من الديمقراطية أساساً يقوم عليه بنيانه، وانطلاقاً من تلك الأهمية فإنّ المشرع الدستوري تطرق إليها في المادة ٩ بنصه على (أ) تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من

(١) د. سامر سعدون عبود العامري وحسين عبد الرضا حمود، حيازة الأسلحة غير المرخصة في القوانين المقارنة بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، ج ١، المجلد ٣٧، ٢٠٢٣، ص ٦٩٦.

(٢) وفي هذا المجال يؤكد هانس كلسن: ان الدولة يجب أن تكون بنظر القانون واقعاً قانونياً مجرداً لها قيمة معيارية فهي ليست على الإطلاق واقعاً أو فكرة إلى جانب النظام القانوني أو خارج إطاره، وإنما بالتحديد هذا النظام القانوني ذاته، فالدولة أي النظام القانوني هي نظام مرجعيات وصولاً إلى مرجعية نهائية أي معيار أساسي، وهكذا فإنّ ما يؤسس قيمة معيارية لا يمكن أن يكون بدوره الا معياراً، ولهذا فإنّ الدولة في النظرية القانونية تتطابق مع دستورها أي مع المعيار الأساسي الوحيد، ومن هنا يتضح ان أساس الشرعية عند كلسن هو القوة الإلزامية للنصوص القانونية والدستورية. للمزيد ينظر _ د. احمد عبد اللاه المراغي، دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والنزيع، ٢٠١٨، ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٣) فرحان صالح علي، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، بحث منشور في المجلة القانونية _مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٦، العدد ٣، جامعة القاهرة _كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص ٨٣.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتمائلها دون تمييز أو اقضاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة. ب_ يحظر تكوين مليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة)، أما المشرع العادي فقد نظم الالتزام بمدنية الحزب السياسي في قانون الأحزاب السياسية وذلك في المادة ٣٢ التي نصت على (يجوز حلّ الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناءً على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب في إحدى الحالات التالية: ج_ امتلاك أو حيازة أو خزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقة في مقره الرئيس أو أحد مقار فروعها أو أي محل آخر خلافاً للقانون).

إنّ البحث في موضوع حيازة الأحزاب السياسية للأسلحة أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقة يمكن معالجته على النحو الآتي:

أولاً- البناء القانوني للجريمة

١- تعريف الجريمة:

أ_ تعريف الحيازة: هناك من عرف حيازة الأسلحة بأنها (سلطة قانونية على السلاح أو ذخيرته أو أجزائه يباشرها الحائز لحسابه الخاص فتكون حيازة تامة، أو لحساب غيره فتكون حيازة ناقصة) (١).

ب_ الأسلحة النارية والحربية: لم تعرّف أغلب التشريعات الجنائية الحديثة الأسلحة ومنها المشرع المصري حيث لم يرد تعريف للسلاح في قانون الأسلحة والذخائر، لكنه حدد الأسلحة ومن ضمنها الأسلحة النارية (المشخنة و غير المشخنة)^(٢)، على خلاف ذلك عرف المشرع الأردني

(١) د. محمد سالم ود. محمد أحمد، جرائم الأسلحة والذخائر والمفرقات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨ ص ٢٧.

(٢) ان الأسلحة المشخنة: وهي ذات مأسورة ملساء من الداخل أي غير مشخنة حلزونياً والطلقة المستخدمة في هذه الأسلحة تسمى الخرطوشة، وهذا النوع قاصر على البنادق وغالباً ما يستخدم لغرض الصيد أو الحراسة وبعض هذه الأسلحة له مأسورة واحدة والآخر له مأسورتان أو أكثر من نوع واحد وقد تكون أحدهما مشخنة والأخرى غير مشخنة، اما الأسلحة النارية غير المشخنة: وهي ذات مأسورة مشخنة حلزونياً والطلقة المستخدمة في هذه الأسلحة تتكون من الرصاصة، الظرف، البارود وهذا النوع من الأسلحة النارية يشمل المسدسات والبنادق والأسلحة السريعة

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

في المادة ٢ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل السلاح بأنه (كل سلاح ناري مهما كان نوعه وكل جزء من سلاح ناري أو قطع غيار لأي سلاح ناري) ويلاحظ على هذا التعريف انه شامل لجميع أنواع الأسلحة النارية.

أما المشرع العراقي فقد سار على نهج المشرع المصري، حيث لم يرد تعريف للسلاح لا في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ولا في قانون الأسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ وذلك يرجع إلى أنه ليس من وظيفة المشرع وضع تعريف للمصطلحات، وبمطالعة المادة (١) من قانون الأسلحة العراقي نجدها تنص على (أولاً: السلاح الناري المسدس والبندقية الآلية سريعة الطلقات والبندقية وبندقية الصيد. ثانياً _السلاح الحربي: السلاح المستعمل من القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي عدا ما منصوص عليه في البند أولاً من هذه المادة).

ومما تقدم يلاحظ أن المشرع المصري عمد إلى تحديد الأسلحة النارية بأسلوب التعداد على سبيل المثال لا الحصر، وقد ميز بينهما في الخطورة من حيث الشحنة ومن حيث آلية الإطلاق المتكرر على عكس المشرع الأردني الذي أكتفى بتعريف السلاح فقط، أما المشرع العراقي فقد حدد نوع الأسلحة بطائفتين النارية والحربية وقد أتبع أسلوب التعداد الحصري في بيانها ويؤخذ عليه انه لا يواكب التطور العلمي وما ينجم عنه من صناعة أسلحة ذات خصائص مشابهة أما الأسلحة الحربية فقد وردت على إطلاقها وبذلك يعد سلاح حربي كل سلاح غير منصوص عليه في البند الأول من المادة (١) من قانون الأسلحة، أي إنه لم يحدد نطاق التجريم بالنسبة للأسلحة الحربية وهو ما يعتبر خروجاً على مبدأ المشروعية^(١).

ويلحظ الباحث في هذا الصدد أن المشرع جعل البندقية سريعة الطلقات من ضمن السلاح الناري على الرغم من أن هذا السلاح يستخدم من قبل أفراد القوات المسلحة لتنفيذ واجباتهم الرسمية لذا ندعو المشرع إلى تعديل البند أولاً من المادة ١ من قانون الأسلحة عن طريق جعل التعداد على سبيل المثال لا الحصر.

الطلقات. للمزيد ينظر _ د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١ ص ١٩٧-١٩٨.

(١) د. منى عبد العالي موسى وعلي عادل صاحب، جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد ٤٩، ٢٠٢٠، ص ٤٤٧.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

جـ. المواد القابلة للانفجار والمفرقة: نصّ قانون المواد القابلة للانفجار رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل والنافذ في المادة ١ منه على (المواد القابلة للانفجار هي اية مواد تحتوي في تركيبها على مواد كيميائية من شأنها أحداث الحريق أو الهدم أو الأتلاف بأية كيفية كانت لأغراض الاعتداء على الأرواح والممتلكات والإرهاب والإخلال بالأمن سواء كانت تلك المواد مستوردة أو مصنوعة محلياً، ويعتبر في حكم هذه المواد الأجهزة التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها) ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد ان المشرّع لم يضع تعريف للمواد المفرقة ضمن نصوص هذا القانون، أي إنّه ساوى من حيث الأثر والمعنى بين المتفجرات والمفرقات^(١).

وهناك من عرف المتفجرات بأنها (مركبات أو خلائط كيميائية قادرة على التحول إلى كمية كبيرة من الغازات ذات حرارة عالية خلال فترة زمنية قصيرة جداً وبتأثير عامل خارجي محدثة ضغطاً متزايداً ينتج عاملاً ميكانيكياً يسبب التدمير)^(٢).

أمّا المفرقات فقد عرفت بأنها (الالعاب النارية المضئّة أو الصوتية أو الدخانية المعدة للاستخدام في المهرجانات والمناسبات)^(٣).

٢_ العناصر المادية للجريمة:

المراد بالركن المادي هو السيطرة الفعلية على الشيء، وهذه السيطرة تتجلى بالأعمال المادية التي يأتيها الحائز، لذلك فإنّ العنصر المادي للحيازة هو عبارة عن الأعمال المادية التي تنطوي عليها

(١) ان التشريع المقارن المصري لم يضع تعريفاً للمتفجرات والمفرقات لعدم وجود تشريع خاص بهذا الشأن خلافاً لموقف المشرّع الأردني حيث أشار في المادة ٢ من نظام تنظيم المواد المتفجرة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥ إلى المواد المتفجرة وهي (اي مادة كيميائية قابلة للانفجار أو التفجير والمسموح بتداولها واستخدامها دولياً ومحلياً) أمّا المفرقات فقد أشار إليها ضمن قانون المفرقات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ حيث نصّت المادة ٢ منه على (تشمل عبارة مادة مفرقة جميع المفرقات مهما كان نوعها والآت تفجيرها و الكبسول والقنابل ومفرقات النسف و نترات البوتاس (ملح البارود) و نترات الصودا (نترات الشيلي) وكلورات البوتاس و نترات الامونياك وجميع أنواع النتروجليسيرين والنترو جلوكوز والنتروسولوز والنتروفيول).

(٢) محمد محمود جمال، دور الأدلة الجنائية في حوادث المتفجرات المستحدثة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحوث العلمية، جامعة الرباط الوطني (الخرطوم)، ٢٠١٧، ص ٢٧.

(٣) عبد الكريم بن ناصر العقل، نظام المتفجرات والمفرقات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١، ص ١٣.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

مزاولة الحق موضوع الحياة، بمعنى قيامه على رابطة فعلية تربط الحائز بالشيء المحوز وإن تكون هذه الرابطة قاطعة الدلالة على أن للحزب السياسي سلطة حقيقية تخول له حق السيطرة عليه والانتفاع به والتصرف به^(١)، فالفعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية، إلا إذا تبلور بعمل مادي ينطبق عليه الموصفات الإجرامية التي نصّ عليها ضمن نصوص القانون^(٢)، وإنّ الركن المادي لجريمة امتلاك أو حيازة أو خزن الحزب السياسي للأسلحة النارية والحربية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقة في مقرة الرئيسي أو أحد مقار فروع أو أي محل آخر خلافاً للقانون يتحقق بالحيازة أو الخزن غير المشرّع وعلى وجه مخالف للقانون، وبالتالي يكفي لتحقيق الجريمة مجرد الحيازة المادية له أيّاً كان الباعث على تلك الحيازة ولو كان لأمر عارض أو طارئ.

أمّا من حيث مظهر السلوك فإنّ جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية وكذلك جرائم حيازة المتفجرات والمفرقات هي جرائم إيجابية لكون الركن المادي فيها قائماً على نشاط إيجابي ينهى عنه القانون، فحيازة الأسلحة والمتفجرات والمفرقات هي أفعال إيجابية وليست سلبية، ذلك أنّ الجرائم السلبية تقع عندما يمتنع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون وهذا لا يتحقق في جريمة حيازة الأحزاب السياسية للأسلحة والمتفجرات، إذ إنّ السلوك فيها يتمثل بقيام الفاعل بعمل يجرمه القانون وهي الحيازة أو الخزن^(٣)، كما أن الزمن الذي يستغرق لتحقيق الركن المادي للجريمة يطول نسبياً باعتبارها من الجرائم المستمرة^(٤).

أما من حيث النتيجة الإجرامية والسلوك الذي أفضى إليها فيمكن القول إن لها مدلولين أحدهما مادي والآخر قانوني، فالنتيجة الإجرامية من الناحية المادية هي عبارة عن التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي المحيط بشخص الفاعل بتأثير الفعل الذي ارتكبه، أمّا النتيجة الإجرامية من الناحية

(١) د. سامر سعدون عبود وجسين عبد الرضا حمود، جريمة الأسلحة غير المرخصة في القوانين المقارنة، مرجع سابق، ص ٧٠٢.

(٢) د. معن احمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٣) سارة عبد الرضا مهاوش، المسؤولية الجزائية عن حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقات _دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص ١٣.

(٤) يراد بالجرائم المستمرة أو كما يسميها البعض بالجرائم المتمادية تلك الجرائم التي يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت إيجابية أم سلبية كجريمة حبس شخص بدون وجه حق وجريمة حمل السلاح بدون أجهزه. للمزيد ينظر_ د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣١١.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

القانونية فهي تتمثل بالاعتداء المعنوي على الحق أو المصلحة التي يعتد بها القانون ويفرض عليها الحماية، دون الاهتمام بالتغيير الخارجي المادي الذي ينشأ كأثر للسلوك الجرمي أو الفعل كجريمة امتلاك أو حيازة أو خزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقة التي نص عليها قانون الأحزاب السياسية^(١)، أي إن النتيجة الجرمية في هذه الجريمة ليس لها مدلول مادي، وإنما مدلول قانوني يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً وهي تجنب الخطر الذي يحتمل أن يحدث الضرر بسبب حيازة تلك الأسلحة، ف جرائم الخطر هي جرائم لا تعد النتيجة الإجرامية لها شيء مادي أو واقع ملموس، أي أنها جرائم ليس لها نتيجة واقعية تترتب عليها، فهي مجرد جرائم شكلية لا نتيجة لها وبالتالي لا يتصور الشروع فيها^(٢).

أمّا فيما يخص العلاقة السببية في جرائم الخطر أو ما اصطلح عليها بجرائم السلوك أو الجرائم الشكلية فإنّ الحزب السياسي يسأل جزائياً عن سلوكه الإجرامي وإن لم يتحقق الضرر (النتيجة الجرمية بمعناها المادي)، فلا تثور في مثل هكذا نوع من الجرائم الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية، وذلك لأنّ المشرع في جريمة حيازة الأسلحة والمتفجرات يحمل الحزب السياسي المسؤولية الجزائية ويعاقبه بعقوبة الحل الوارد ذكرها في المادة ٣٢ من القانون، بمجرد الاتيان بالسلوك الجرمي، دون أن يتراخى أو ينتظر وقوع النتيجة الجرمية بمعناها المادي، لأنّ الضرر أو الخطر المتمثل في النتيجة الجرمية وأن كان لا يظهر في سطور القاعدة الجزائية ولا في عناصر السلوك الذي جعله محلاً للعقاب، إلّا أن ذلك الضرر أو الخطر له الدور الكبير في أملاء النموذج الجرمي والذي يدخل في حكمة التجريم والعقاب^(٣).

٣_ المتطلبات المعنوية:

لا يكفي لقيام جريمة حيازة الأسلحة والمواد القابلة للانفجار والمفرقة بصورة غير مشروعة (وهو ما عبر عنه القانون بعبارة خلافاً للقانون) مجرد تحقق الفعل الجرمي المتمثل بالحيازة أو الخزن بركانها المادي بل لا بد من قيام الركن المعنوي، أي إن هذا الركن في

(١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات _دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩، ص ٢١٠-٢١١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤٥.

(٣) حسن محسن خليفة زغير، المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص ٦٦.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

جوهره (قوة نفسية) من شأنها الخلق والسيطرة، وهذه القوة هي الإرادة الجرمية^(١)، أي إن تتجه إرادة المسؤول الحزبي أو ممثله أو وكيلة إلى حيازة وخزن الأسلحة والمواد المتفجرة أي وضع اليد عليها على سبيل التملك لصالح الحزب السياسي الذي ينتمي إليه^(٢)، لكون الحزب السياسي شخصية معنوية لا يمكن البحث عن إرادته إلا من خلال البحث عن إرادة الأشخاص الذين منحهم قانون الأحزاب السياسية أو النظام الداخلي سلطة تمثيل الحزب حسب ما نصّت عليه المادة ١٩ من قانون الأحزاب السياسية سالفه الذكر.

أمّا من ناحية العلم الذي هو حالة ساكنة ويقصد بها وجود علاقة بين أمر ما وبين نشاط الشخص الذهني، والعلم كعنصر من عناصر القصد الجرمي هو الحالة الذهنية التي تكون الجاني عليها لحظة ارتكابه للجريمة^(٣)، ومعنى ذلك أنّه يجب على المسؤول الحزبي أو من يمثله ان يعلم ان ما يحوزه هي أسلحة و مواد متفجرة ومفرقة دون الحصول على أجازة أو ترخيص من الجهة المختصة أي إن الحيازة غير مشروعة لأنها مخالفة للقانون.

وهناك من يرى أن القصد الجرمي للشخص المعنوي مصدره الإرادة الجماعية للأفراد الذين يعملون كجهاز للشخص المعنوي، وذلك لأنّ الإرادة في حالة الشخص المعنوي هي إرادة الجماعة أو المجموعة التي تمثله^(٤).

ثانياً - تقييم سياسة المشرّع في تجريم حيازة الأسلحة والمواد القابلة للانفجار والمفرقات:

نظراً لعدم وجود تنظيم لهذه الجريمة في قانون الأحزاب المصري والأردني فإنّ الأمر يقتضي الرجوع إلى قانون العقوبات وقانون الأسلحة والذخائر لمعرفة الجزاء الذي قرره المشرّع لهذه الجرائم.

(١) د. نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، المجلد الأول، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٥١٨.

(٢) المادة (٣٢) من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

(٣) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي - دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣١.

(٤) جلال عبد الزهرة علي الحلفي، المسؤولية الجنائية للشركات الأجنبية الأمنية الخاصة في العراق - دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٣، ص ١٢٠.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

بالنسبة إلى المشرع المصري فقد تناول عقوبة حيازة الأسلحة غير المشروعة في قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ حيث نصّت المادة ٢٦ منه على (يعاقب بالسجن وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ خمسمائة جنية كلّ من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً نارياً من الأسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم ٢، ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كلّ من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٣ و٢)، أمّا بخصوص المفرقات فقد نصّ في قانون العقوبات رقم في المادة ١٠٢ على (يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كلّ من أحرز مفرقات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك، ويعتبر في حكم المفرقات كلّ مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدتها قرار من وزارة الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها).

هناك جملة من الأمور التي يراها الباحث في معالجة هذه الجريمة في القانون المصري وكالاتي:

١. لم ينصّ المشرع في قانون الأسلحة على إجازة حمل السلاح من قبل ممثل الشخص المعنوي وبترخيص من قبل وزير الداخلية.

٢. والسؤال الذي يطرح هنا في حال قيام الحزب السياسيّ بحيازة الأسلحة غير المرخصة ؟ ما هو الجزاء الذي يمكن تطبيقه في هذه الحالة ؟ خاصة إذا علمنا أنّه لا يمكن تطبيق عقوبة الغرامة لأنّ المشرع المصري لم يقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الا على سبيل الاستثناء ؟ بالإضافة إلى ذلك ما هي العقوبة المقررة للشخص الذي قام بحيازة الأسلحة لحساب الشخص المعنوي ؟ فكان الأجدر بالمشرع ان يعالج تلك الحالات ضمن قانون الأحزاب السياسيّة وعلى الوجه الآتي (يحل الحزب السياسيّ في حال امتلاك وحيازة وخزن الأسلحة النارية والحربية بغير الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية بما لا يخل بعقوبة الشخص الذي يمثل الحزب).

أمّا قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردنيّ رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل فقد نصّ في المادة ١١ منه على (١- كلّ من صنع أو استورد أو حاز أو نقل أو باع أو اشترى أو توسط في شراء أو بيع أي مدفع أو سلاح اوتوماتيكي بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ويصادر السلاح. ٢- كلّ من صنع أو استورد أو صدر أو حاول تصدير الأسلحة النارية أو الذخائر بدون ترخيص يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ويصادر السلاح. ٣_ على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أطلق عياراً نارياً دون داع أو استعمل مادة مفرقة دون موافقة مسبقة ويصادر السلاح المستخدم سواء كان مرخصاً أو غير مرخص)، أما بخصوص المفرقات الأردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣ فقد نصّ في المادة ١٢ منه على (مع مراعاة أحكام المادة ١١: ١_ كل من خالف أحكام القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة ٢_ وجد في حوزته أو نقل أو باع أو اشترى مادة مفرقة دون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ٣_ استعمل مادة مفرقة بقصد الإرهاب أو بقصد أيقاع الضرر في الأرواح أو الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج يعاقب بالإعدام).

إنّ سياسة المشرّع الأردني في قانون الأسلحة والذخائر تجسدت في نصّ المادة ٦ منه والتي نصّت على: (تقسم رخص الأسلحة التي تصدر بمقتضى هذا القانون إلى الأنواع الأربعة التالية: ١. رخصة حمل سلاح وتمنح للشخص الطبيعي ٢. رخصة اقتناء سلاح وتمنح للشخص الطبيعي ٣. رخصة اتجار بالأسلحة وتمنح للشخص الطبيعي والمعنوي ٤. رخصة صنع أسلحة وتمنح للشخص الطبيعي والمعنوي، وتعتبر هذه الرخص شخصية ولا تستعمل إلا من قبل الشخص الذي صدرت بأسمه وتنتهي حكماً بوفاة الشخص الطبيعي الذي صدرت بأسمه أو بإنهاء الشخصية الاعتبارية للشخص المعنوي).

من خلال النصّ أعلاه يرى الباحث أنّ المشرّع الأردني لم ينصّ على إجازة حمل السلاح من قبل الشخص المعنوي ولكنه أجاز الإتجار بها وصنعها فقط، ولدى الرجوع إلى المادة ٤ منه نجدها تنصّ على (لا يجوز حمل الأسلحة النارية في مراكز المحافظات والالوية ومديريات القضاء والنواحي والمخافر ومراكز البلديات والمجالس القروية إلاّ للأشخاص المسموح لهم بحمل السلاح قانوناً وهم (.....٦_ أي شخص يحمل ترخيصاً قانونياً)، فالمشرّع هنا أشار إلى كلمة شخص دون تحديد (طبيعي أو معنوي) وبالتالي يجوز للشخص المعنوي أن يمتلك أسلحة في حالة الحصول على ترخيص مسبق بذلك.

أمّا المشرّع العراقي فيمكن إيراد جملة من الملاحظات على سياسة المشرّع وعلى النحو

الآتي:

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

١. ان المشرع العراقي في قانون الأسلحة فرق بين حيازة السلاح وحمل السلاح، فقد عاقب على حيازة السلاح في المادة ٢٤ حيث نصّت الفقرة الثالثة منه على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ١ سنة كلّ من حمل أو باع أو اصلح أسلحة نارية أو اعتادها بدون إجازة من سلطة الإصدار وبغرامة لا تقلّ عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كلّ من حاز أسلحة نارية أو عتادها بدون أجازة من سلطة الإصدار) حيث حدد المشرّع للحائز عقوبة الغرامة فقط ، ومن هنا يرى الباحث أنّه كان من الاجدر للمشرّع العراقي أن يشدد العقوبة على الحائز بغية الحد من ظاهرة انتشار الأسلحة وحيازتها بشكل غير مشروع، بشكل يهدد أفراد المجتمع وأمن الدولة الداخلي بسبب كثرة السلاح المنفلت وعدم حصره بيد الجهات الأمنية أو خزنة من أجل استخدامه لاحقاً بشكل غير مشروع حيث ان تشديد العقوبة من قبل المشرّع يؤدي إلى الشعور بالخوف من مصادرة حريته في حال قيامة بامتلاك أو خزن الأسلحة بشكل مخالف للقانون، لذا فإنّ تخفيف العقوبة في هذه الجرائم يؤدي إلى انتشار وازدياد الأسلحة وحيازتها، و من هنا يرى الباحث ضرورة تعديل المادة ٢٤ من قانون الأسلحة والذخائر وذلك على الشكل الآتي (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كلّ من حاز أو خزن أسلحة نارية أو عتادها بدون أجازة من سلطة الإصدار) وذلك لأنّ المادة ٢٤ يكتنفها الغموض بسبب قيام المشرّع بالتمييز بين عقوبة حيازة السلاح الناري وبين عقوبة حمل السلاح، فإنّ حيازة الأسلحة بأعداد هائلة تدل بشكل قاطع عن حملها واستعمالها لاحقاً بشكل لا يتناسب مع القانون.

٢. أمّا بالنسبة إلى حيازة المواد القابلة للانفجار والمفرقة فقد نصّ في المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة كلّ من صنع أو استورد أو حاز أو أحرز دون إجازة أو خلافاً للغرض المبين في الإجازة مفرقات أو متفجرات ويعتبر في حكم المفرقات والمتفجرات كلّ مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديد قرار من الوزير المختص ينشر في الجريدة الرسمية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو في تفجيرها)، وعند الرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ نجد ان المشرّع العراقي لم ينصّ على تجريم حيازة المتفجرات والمفرقات بدافع إرهابي وإنما قصر التجريم على استخدام الأجهزة المتفجرة بدافع إرهابي فقط لذا يرى الباحث ضرورة معالجة هذا النقص التشريعيّ وذلك عن طريق تعديل نصّ المادة ٢ من

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

قانون مكافحة الإرهاب لما تشكله هذه الحياة من خطر على أمن الدولة واستقرارها اسوة بالمشرع المصري الذي جعل حياة المتفجرات معاقب عليها بالإعدام في حال كانت الحياة غير المرخص بها لغرض ارتكاب جريمة إرهابية.

٣. عند الرجوع إلى قانون الأسلحة نجد أنّ المشرّع سمح للأحزاب امتلاك سلاح ناري واحد أو أكثر للشخص المعنوي عراقياً كان أم أجنبياً بغية المحافظة على المال أو النفس وعلى الشخص المعنوي ومن يمثله (رئيس الحزب أو ممثله حسب النظام الداخلي) أن يبين ماهية السلاح^(١) وهذا يعني انه لا يجوز للحزب السياسي سوى امتلاك سلاح ناري واحد أو أكثر (سلاح ناري كالمسدس والبنديقية) وعند الضرورة، أمّا غيرها من الأسلحة الحربية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقة فلا يجوز امتلاكها أو حيازتها أو خزنها لا في مقارها الرئيسية ولا في المقار الفرعية التابعة لها ولا في أي محل آخر^(٢).

بناءً على ما تقدم يرى الباحث أنّه في الوقت الذي ينصّ فيه قانون الأحزاب السياسية على حلّ الحزب في حال تملكه الأسلحة النارية والحربية والمواد القابلة للانفجار والمفرقات، نجد قانون الأسلحة والذخائر قد أجاز للشخص المعنوي تملك سلاح ناري واحد أو أكثر وذلك من أجل الدفاع عن

(١) المادة (١١/أولاً) من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧.

(٢) مما تجدر ملاحظته في هذا الصدد ان المادة ١٣ من قانون الجمعيات الصادر سنة ١٩٢٢ الملغى إلى (لا يجوز حفظ الأسلحة النارية أو الجارحة في مركز الجمعية) وما نلاحظه على هذا النصّ هو ركة الصياغة إذ إنّ حرم حفظ الأسلحة في مقر الجمعية وبهذا تستطيع الجمعيات الاحتفاظ بالأسلحة وتخزينها في الفروع التابعة لها أو في أي مكان آخر. أمّا مرسوم ١٩ لسنة ١٩٥٤ الملغى فقد نصّ على (لوزير الداخلية ان يحل الجمعية في إحدى الحالات الآتية: إذا خزنت الأسلحة النارية أو الجارحة أو المواد المتفجرة أو المفرقة عدا ما كان منها للتسليّة في مركزها أو في مركز أحد فروعها. وبالتالي فإنّ هذا النصّ يعتريه النقص حيث ان المشرّع لم يضيف عبارة (أو في أي محل آخر) وبهذا تستطيع ان تحتفظ بالأسلحة في مكان آخر لأنّ القانون لم يمنعها من ذلك أمّا قانون الجمعيات رقم ١ لسنة ١٩٦٠ فقد خول وزير الداخلية أو من يخوله ان يطلب من محكمة بداية المحل حلّ الجمعية إذ نصّت على ٤- إذا خزنت الأسلحة النارية أو الجارحة أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقة في مركزها أو في مركز أحد فروعها. أمّا قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ فقد نصّ في المادة ٢٨ على (لمجلس الوزراء ان يقرر حلّ الحزب السياسي في إحدى الحالات الآتية ... سادساً: إذا ثبت قيامه بخزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقة في مقر أو أحد مراكز فروع أو في أي محل آخر) وهذا يعني ان المشرّع قد تلافى النقص الذي اعترى التشريعات السابقة من خلال إضافة (في أي مكان آخر) وهو ذات الاتجاه الذي سار عليه المشرّع في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

النفس أو المال، وهذا يعني عدم التنسيق في صياغة النصوص التشريعية ويتفرع عن هذه الإشكالية اشكالية أخرى مفادها ما يلي:

إن التعارض يحصل عندما يصطدم نصّ تشريعيّ مع نصّ تشريعيّ آخر بشكل يجعل الجمع بينهما امراً غير ممكن لتعارض احدهما مع الآخر رغم وضوحهما، إذا ما تم النظر إلى كلّ واحد منهما على حدة، وقد يحصل التعارض في تشريع واحد كما قد يحصل في تشريعات مختلفة، فماذا يكون الحكم في هذه الحالة؟

إذا وقع التعارض بين تشريعات متباينة في الدرجة، فيغلب التشريع الأقوى استناداً لمبدأ تدرج التشريع، وإذا كان التعارض بين تشريعات متساوية في قوتها فإنّ التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق^(١).

٤. إذا كان قانون الأسلحة اجاز للأحزاب السياسية امتلاك سلاح ناري واحد أو أكثر من أجل الحفاظ على النفس، فما هي الحكمة التي ابتغاها المشرّع من حيازة المواد المتفجرة والمفرقة خلافاً للقانون ؟ فهل يجوز بموافقة القانون ان تمتلك الأحزاب متفجرات في مقرها الرئيسي أو مقار فروعها ؟ لذا نقترح أن يتم صياغة النصّ على الوجه التالي (لمحكمة الموضوع حل الحزب في حالة: امتلاك أو حيازة أو خزن الأسلحة الحربية والنارية) عدا ما كان مرخص منها) أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقة في مقرة الرئيسي أو أحد مقار فروعها أو أي محل آخر بما لا يخل بمسؤولية الشخص الطبيعي الذي حاز تلك الأسلحة بأسم الحزب)

٥. يرى الباحث أنّ مسلك المشرع في قانون الأحزاب السياسية يتوافق مع مسلك المشرع الدستوري وذلك بسبب المشاكل التي يواجهها العراق في ظل وجود الأسلحة خارج نطاق القوات المسلحة وذلك من اجل السيطرة على حالات الفوضى وانعدام الأمن داخل العراق، والذي يؤدي بدوره إلى تهديد الاستقرار السياسي والاقتصادي

(١) عدالة عبد الغني محمود، التعارض في صياغة النصوص التشريعية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد ١٣، ٢٠٢٢، ص ٢٢٦-٢٢٧. وفي هذا الصدد أشارت المحكمة الاتحادية العليا في قرار لها رقم ٤٣/اتحادية/٢٠١٧ على (تعارض النصّ القانوني المطعون فيه مع نصّ قانوني آخر لا يخالف الدستور، فالنصّ اللاحق زماناً هو المعمول عليه حيث ان النصين صادران من مجلس النواب حيث صلاحيته التشريعية وبنفس القوة) منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا .

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

من خلال إحجام المستثمرين ورجال الأعمال عن توظيف أموالهم في دولة لا تتمتع باستقرار تشريعي، كذلك انفاق الدولة إلى الكثير من الأموال على الأجهزة الأمنية من حيث تجهيزها بالأسلحة والمعدات أو من حيث تدريبها، من أجل السيطرة على الوضع الأمني وتحقيق الاستقرار لأبناء المجتمع والسيطرة على السلاح المنفلت .

الفرع الثاني

جريمة تأسيس الحزب الذي يروج لحزب البعث المنحل

قدم الفكر الماركسي نظرية كاملة للبلدان ذات النزعة الاشتراكية، نظرية تستند إلى الفلسفة الماركسية التي عدت الثورة أمراً حتمياً للانتقال من نظام اجتماعي إلى نظام اجتماعي آخر فضلاً عن دعوتها إلى الأخذ بدكتاتورية البروليتاريا (الطبقة العاملة) التي تنقل المجتمع من النظام الرأسمالي إلى النظام الاشتراكي، والماركسية هي ممارسة سياسية ونظرية اجتماعية مبنية على اعمال كارل ماركس الفكرية ورفيقه فريدريك انجلز، فقد كان الاثنان اشتراكيين بالتفكير ولكن مع وجود كثير من الأحزاب الاشتراكية، تفرد ماركس وانجلز بالتوصل إلى الاشتراكية كدور حتمي للبشرية على وفق المنطق الجدلي وبأدوات ثورية، فكانت مجمل أعمالها تحت اسم الماركسية أو الشيوعية العالمية^(١).

(١) أن أول حلقة ماركسية عراقية ظهرت في العقد الثاني من القرن العشرين والتي عملت على إصدار مجلة علمية نصف شهرية باسم "الصحيفة" صدر العدد الأول منها في ٢٨ من كانون الأول من سنة ١٩٢٤ شملت مشكلات العراق الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، كما هاجمت الاقطاع والاستعمار والتفرقة العنصرية إلا أن جهود جماعة الصحيفة باءت بالفشل وأغلقت المجلة، وفي ٣١ اذار من سنة ١٩٣٤ اتفق المتعلمون الماركسيون الأوائل على عقد اجتماع تأسيسي في العراق وأعلنوا تشكيل منظمة شيوعية أطلقوا عليها اسم (لجنة مكافحة الاستعمار والاستثمار) التي تغير اسمها إلى (الحزب الشيوعي العراقي) الذي قدم نفسه على أنه حزب الطبقة العاملة متخذاً من المبادئ الماركسية اللينينية أساساً نظرياً له، وتؤكد هذه النظرية على وحدة النضال الأممي للطبقة العاملة متجاوزة حدود القوميات، أي إن هذا النضال يتم على وفق الانتماء الطبقي في جميع الأمم وليس على أساس الانتماء القومي، وفي ٩ من مايس من سنة ١٩٣٨ اصدرت الحكومة قانوناً يعاقب بالأشغال الشاقة أو الحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالغرامة أو بهما معاً كل من جند أو نشر المذاهب الاشتراكية أو البلشفية أو الفوضوية، فجرت حملة اعتقالات في صفوف الشيوعيين التي تم على اثرها تجميد الحزب الشيوعي وعدم ظهوره حتى قيام الحرب العالمية الثانية. للمزيد ينظر_ حسين جميل نشأة الأحزاب السياسية، ط١، الدار العربية للموسوعات، بيروت _لبنان، ١٩٨٤، ص ٦٦_٦٨. وليث عبد الحسن الزبيدي، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٧٩، ص ٧٩ . و هادي حسن عليوي

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ولدى الرجوع الى تاريخ الأحزاب السياسية في القوانين المقارنة، نجد ان مصر أرتبط تاريخها بخضوعها للاستعمار البريطاني وقيام البرلمان أو الدعوة إلى قيامة، ففي عام ١٩٠٧ تأسس كل من الحزب الوطني وحزب الأمة وحزب الإصلاح على المبادئ الدستورية، وفي عام ١٩١٨ تأسس حزب الوفد بزعامة (سعد زغلول) وكانت من أهم أهدافه جلاء المحتلين والاستقلال، وفي عام ١٩٢٨ تأسست جمعية الإخوان المسلمين بقيادة (حسن النبا) واتخذت من الإسلام والقرآن وسيلة للإصلاح إلا أنها كانت في الواقع حزباً سياسياً لأن أهدافها ومبادئها تتصل بالسياسة والحكم، وبقيام ثورة ٢٣ تموز ١٩٥٢ اصدر القائد العام للقوات المسلحة في ٣١/تموز/١٩٥٢ بياناً ألزم فيه الأحزاب السياسية القائمة بتطهير صفوفها وفي ٩/٩ من السنة نفسها صدر المرسوم بقانون ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ ليتولى تنظيم الأحزاب السياسية غير ان قيادة الثورة أصدرت قراراً بإلغاء وحل جميع الأحزاب السياسية في ١٩٦٢ وعملت على إنشاء هيئة التحرير لسد الفراغ الذي خلفه قرار حل الأحزاب ولتتولى تعبئة قوى الشعب، وفي ١٩٥٧ صدر قرار بحل هيئة التحرير وتشكيل الاتحاد القومي الذي ألغي بعد انفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة، وأعلن عن تشكيل الاتحاد العربي الاشتراكي بديلاً عنه في ١٩٦٢، وعلى الرغم من اختلاف تسميات التنظيمات إلا أنها لا تعدو أن تكون تطبيقاً لنظام الحزب الواحد^(١)، وتوالت بعد ذلك الإعلانات الدستورية إلى أن صدر دستور ٢٠١٤ الذي حرص على جعل التعددية السياسية والحزبية ضمن مقومات النظام السياسي، ولدى الرجوع إلى قانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ نجدة ينص في المادة (٤/خامساً) على (عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج وعدم ارتباط الحزب أو تعاونه مع اية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد والأحكام المنصوص عليها في البند التالي)، والتي سوف نتكلم عنها عند الحديث عن تقييم سياسة المشرع المصري.

أمّا بالنسبة للأردن فتعود التنظيمات السياسية إلى مطلع العشرينات من القرن الماضي وبذلك فأنها واكبت نشوء وتطور الدولة الأردنية التي تعود بداياتها إلى ١٩٢١، فقد كان تأليف

الأحزاب السياسية السرية والعلنية، ط١، بيروت، ٢٠٠١، ص ٧٦. و د. رحيم عبد الحسين عباس ، الأحزاب السياسية بين العنف والعمل المشترك، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العملية، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠١٤ ص ١٦٦.

(١) زيد ابراهيم غرايبة، الجوانب الموضوعية المعتمدة في التأسيس والعضوية للأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد ٤، ٢٠٢٣، ص ٢٥٤.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الأحزاب يخضع لأحكام الجمعيات العثماني الصادر في ١٩٠٩، ثم صدر أول قانون أساسي في ١٩٢٨ الذي كان ترجمة لمتطلبات المعاهدة الأردنية البريطانية، واستمر العمل به إلى أن صدر قانون الجمعيات لسنة ١٩٣٦ ثم دستور ١٩٤٧ الذي نصّت المادة ١٨ منه على (للأردنيين حق الاجتماع وتكوين الجمعيات في حدود القانون)، لذا يمكن القول إن غياب التشريعات الخاصة بالأحزاب السياسيّة حتى أواسط الخمسينات قد أسهم مع عوامل موضوعية في الحد من دور هذه الأحزاب في الحياة السياسيّة الأردنيّة، فكان مطلب إباحة الانتماء والنشاط الحزبي واحد من أهمّ مطالب الحرب العالميّة الثانية والنصف الأول من خمسينات القرن الماضي وقد استجيب لهذا المطلب حين صدور الدستور الأردنيّ في مطلع ١٩٥٢، تلا ذلك صدور قانون الأحزاب لعام ١٩٥٥ الذي أعطى لمجلس الوزراء حق منح أو رفض ترخيص الحزب، ولكن لم يستمر العمل به طويلاً إذ جمد العمل به بعد عامين على أثر اتخاذ حكومة ابراهيم هاشم في ١٧ نيسان ١٩٥٧ قرارها بحلّ الأحزاب القائمة وتجميد العمل بالقانون المذكور، ثم صدر قانون ١٩٩٢ الذي يعتبر نقطة التحول في الحياة السياسيّة، إذ عد من أهمّ التشريعات التي صدرت خلال مرحلة التحول نحو الديمقراطية، إذ أنهى مرحلة طويلة من الحضر القانوني على نشاط الأحزاب، وعلى الرغم من غياب التشريعات التي تنظم حرية تكوينها وفترات الفراغ القانوني التي مرت بها خاصة الفترة ما بين عام ١٩٥٥ و ١٩٩٢ إلا أن ذلك لم يشكل عائقاً أمام نشاطها^(١).

ثم صدرت بعد ذلك عدة قوانين نظمت نشاط الأحزاب السياسية الأردنية منها قانون الأحزاب رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ وقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢.

أمّا في العراق فإنّ معالم الأحزاب السياسيّة تتبلور في أوائل الخمسينات من القرن التاسع عشر حيث كانت الكتلة السياسيّة تجمع بين الحزب الوطني الديمقراطي وحزب الشعب وحزب الاستقلال^(٢)، وفي فترة الجبهة الوطنية تضاءلت خلافات الأحزاب فكانوا في معارضتهم لهدف واحد

(١) عبد المنعم دعدوعة، فاعلية التنظيم الدستوري على حرية تكوين الأحزاب السياسيّة، رسالة ماجستير، كلية القانون ٢٠١٠، ص ٢٩-٣٢. و أحمد عقلة الحسامي، الأحزاب السياسيّة الأردنيّة ودورها في عملية التنمية السياسيّة، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسيّة، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠، ص ٦٠-٦٢.

(٢) د. هادي حسن عليوي، الأحزاب السياسيّة في العراق (السرية والعلنية)، مرجع سابق، ص ١٢.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

وهو إسقاط حكومة نوري السعيد، ولم ترفع الجبهة شعار إسقاط النظام الملكي^(١)، وفي عهد رئيس الوزراء العراقي عبد الكريم قاسم كانت حرية العمل السياسيّ اوسع بكثير مما كانت عليه في العهود السابقة، وعندما تسلم حزب البعث المنحل^(٢) السلطة في عام ١٩٦٣ اختفت أو انتهت فكرة الأحزاب والأيديولوجيا إلى الأبد وبقي يحكم العراق حتى أسقاطه في ٢٠٠٣/٤/٩ على يد قوات التحالف الدولي.

ولدى الرجوع إلى قانون الأحزاب السياسيّة رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ نجد المادة ١٩ منه تنص على (أولاً: يحظر القيام بأيّ تثقيف أو نشاط سياسيّ أو تنظيم حزبي داخل القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى أو مع منتسبيها من قبل أي حزب سياسي باستثناء حزب البعث العربي الاشتراكي . ثانياً: يعاقب كلّ من خالف أحكام البند أولاً من هذه المادة وفق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة) أي إن النشاط السياسيّ محتكر على حزب البعث المنحل في جميع الميادين، وتكريساً لهذا الأمر تم تضمين قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نصاً يقضي بإيقاع عقوبة الإعدام على كلّ من أنتمى أو ينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي ويثبت ارتباطه الحزبي بأية جهة حزبية أو سياسيّة أخرى^(٣).

(١) مهدي أنيس جرادات، الأحزاب والحركات السياسيّة في الوطن العربي، دار اسامة للنشر والتوزيع عمان_الأردن ٢٠١١، ص ١٥٢.

(٢) تأسس حزب البعث المنحل في ٢٩ من تشرين الثاني من سنة ١٩٤٠ على يد زكي الأرسوزي وقد دخل العراق اول مرة سنة (١٩٤٤-١٩٤٥) على شكل ثقافة عامة أو تلميحات بوجود تنظيم على يد الطالبين السوريين فائز اسماعيل وسليمان العيسى، وقد تميز عهد البعث المنحل (١٩٦٨-٢٠٠٣) بنظام الحزب الواحد الشمولي (الحزب القائد) وبقيت الأحزاب السياسيّة تعمل بالعمل السري مهددة بجملة من أحكام الاعدام بحق كلّ معارض أو مخالف فتميزت تلك الحقبة بالانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان وجرائم الإبادة الجماعية وتعرض مكونات الشعب العراقي لاضطهاد واسع من قبل سلطة البعث وتمثل ذلك في سياسة التطهير العرقي والطائفي والعنصري ضد الأكراد والأكراد الفيلية والعشائر العراقية وتمثلت ذروة هذه السياسة في التطهير العرقي منذ سنة ١٩٧١، وفي ٩ نيسان من سنة ٢٠٠٣ تم إسقاط النظام البعثي على يد القوات الأمريكية وصادر الحاكم المدني الأمريكي على العراق بول برايمر في ١٦ من ايار من سنة ٢٠٠٣ امر سلطة الائتلاف والقاضي بتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث المنحل وبذلك حلّ الحزب وانتهت حقبة في العراق. للمزيد ينظر _ د. منذر الفضل ، دراسات حول القضية الكردية ومستقبل العراق، دار أراس للطباعة والنشر، اربيل كوردستان، ٢٠٠٤، ص ٢٧٠-٢٧٥.

(٣) المادة (٢٠٠/أ) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، إلا أنّ هذه الفقرة تم تعليقها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ في ١٧ حزيران ٢٠٠٣.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

أما مشروع قانون الأحزاب السياسية لعام ٢٠١١ فقد أشار في المادة (٢٧/ثالثاً) على (على الحزب في ممارسته لأعماله ان يتمتع عما يأتي: التعاون مع الأحزاب التي تحظرها الدولة أو يكون الحزب منفذاً للدول الأخرى للتدخل في الشؤون الداخلية للعراق) ومما تجدر ملاحظته على هذه المادة انها لم تحدد الجزاءات التي يتم اتخاذها بحق من يخالف الامتناعات التي حددها القانون، أما قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ فقد نصّ في المادة (٥/ثالثاً) على (يمنع تأسيس الحزب الذي يتبنى أو يروج لفكر أو منهج حزب البعث المنحل) كما نصّ في المادة (٩/ ثالثاً) على (يشترط في من يؤسس حزباً ان يكون: غير محكوم عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن جرائم القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الفساد المالي أو الإداري أو الجرائم الدولية وغير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة وغير منتمي إلى حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل فما فوق).

من خلال ما تقدم يلحظ أنّ التشريعات والمراسيم المنظمة للعمل الحزبي منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ في قضايا أساسية وهي تقييد العمل الحزبي من خلال وضع ضوابط على حرية تأسيس الأحزاب السياسية وتوسيع مهمة السلطة في التدخل بحياتها الداخلية وحظر وتجريم أي تنظيم سياسي قائم على مخالفة شروط التأسيس فضلاً عن مدى وجود فلسفة عامة حول مدى تقييد ذلك التأسيس أو إطلاق العنان له وما يمكن أن ينتج عنه من زيادة الصراع على السلطة ومدى تنظيم عملها أو الإفاضة في الفوضى^(١)، فالتنظيم أمر ملازم للحرية ولا يمكن أن نتصور وجود حرية دون تنظيم شريطة أن لا يكون هذا التنظيم سبباً في انتهاك الحرية وإهدارها لهذا نجد بأنّ المشرّع أحاط تأسيس حرية تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها بجملة من الشروط يتعين توافرها لكي يتسنى للأفراد ممارسة حقهم في تأسيس الأحزاب السياسية أو في ممارسة حقهم بالانخراط إلى الأحزاب التي يعتقدون انها تنسجم مع ميولهم الفكرية وقادرة على حماية مصالحهم^(٢).

ولما كانت عملية حظر الأحزاب عملية قانونية تتم من خلال التشريعات التي يسنها المشرّع سوف نقوم بتناول جريمة تأسيس الحزب الذي يتبنى أو يروج لفكر أو منهج حزب البعث المنحل وكالاتي:

(١) سامر حميد سافر، الأحزاب السياسية في العراق_ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة ٢٠٠٩، ص ٥٩.

(٢) غانم عبد دهش الكرعاوي، حرية تكوين الأحزاب السياسية في القانون العراقي والمقارن، مرجع سابق ص ٩٢.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

أولاً- البناء القانوني للجريمة:

١- تعريف الجريمة:

لما كانت الأيديولوجية هي مجموعة من الأفكار المترابطة على نحو يشكل قاعدة لعمل سياسي منظم بغض النظر عما اذا كان هذا العمل يهدف الى تعديل او الغاء او الحفاظ على النظام القائم ، وكلما زادت ترابط الأفكار قوة ازدادت الأيديولوجية تماسكاً وقدرة على التغيير ، وبناءً على هذا التعريف يكون أمام جميع الأيديولوجيات ثلاث مهام: ١- تقييم الوضع السياسي الراهن ٢- طرح بديل نظري للمستقبل ٣- تحديد الطريق الذي يتعين سلوكه لتحقيق البديل، ولا تكاد تشذ ايديولوجية البعث المنحل عن هذا التعريف والتي يمكن تعريفها بأنها (ايديولوجية شوفينية مشوشة وغامضة ولا تتربط اجزائها بشكل علمي مما يجعل باب التأويل والاجتهاد فيها مفتوحاً على مصراعيه لكل من يريد بلوغ أهدافه في الوصول الى سدة الحكم ، كما وأدى غموضها وعدم تناسق أفكارها الى تسويغ مختلف الجرائم ضد كل من يقف في طريق حاملها لتحقيق مأربهم الشخصية)^(١)، وحزب البعث المنحل على وفق ما أشارت إليه المادة ١ من قانون حظر حزب البعث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ (هو حزب البعث العربي الاشتراكي الذي استولى على السلطة بتاريخ ١٧/٧/١٩٦٨) .

٢- الركن المادي لجريمة تأسيس الحزب الذي يبني أو يروج لمنهج حزب البعث المنحل

إن السلوك المكون للجريمة حسب نموذجها الإجرامي المحدد بنص التجريم في الدستور يتمثل في (يحرّض، يروج، يتبنّى، يمجّد)، أمّا في ظل قانون الأحزاب فقد قصر المشرّع الأفعال على (يتبنّى أو يروج) كهدف يسعى إلى تحقيقه مؤسسو الحزب السياسي من خلال الدعوة إلى تلك الأفكار وسوف نتناول تلك الأفعال تباعاً وكما يلي:

المراد بالتحريض هنا هو التأثير الموجه لشخص معين ودفعه نحو ارتكاب الجريمة، والأصل في التحريض أن يكون شخصياً أي موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات، إلّا أن ذلك لا

(١) ميراندا سيسونز وعبد الرزاق الساعدي، دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق ٢٠٠٤-٢٠٢١ المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، ٢٠١٣، ص ٦ . و د. سامي احمد صالح و د. أيمن عبد العون ، جرائم الإبادة الجماعية في ظل حكومة البعث ، بحوث مؤتمر كرسي اليونسكو لدراسات منع الابادة الجماعية في العالم الاسلامي ، ج ٢ ٢٠٢٣، ص ٥٠٥-٥٠٧.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

يمنع أن يكون التحريض عاماً موجهاً إلى أفراد الجمهور دون تمييز وبشكل علني، والتحريض هنا يرمي إلى تحقيق أهداف من شأنها الإخلال بوحدة أبناء الشعب وسلمه الاجتماعي من خلال التحريض على أفكار أو توجهات سواء عن طريق القول أو الكتابة أو النشر أو غير ذلك بالشكل الذي يتعارض مع التداول السلمي للسلطة^(١).

أما مصطلح الترويج فهناك الكثير من النصوص التي جرمت فعل الترويج للجرائم من دون ذكر تعريف لهذا المصطلح، منها ما ذكرته المادة (٧/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصّت على (يحظر كلّ كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية الحزبية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون)^(٢).

واستناداً إلى المادة أعلاه صدر قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦^(٣).

وبالرجوع إلى قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ نجد انه أشار إلى مصطلح الترويج للجرائم أيضاً^(١).

(١) منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي، التحريض الجنائي وتطبيقاته على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٦، ص ١٤٣.

(٢) ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد قصور الأفعال التي حظرها البند ثالثاً من قانون الأحزاب وهي (تبني وترويج) عن ما ذكرته النصّ الدستوري المتمثلة في (تبني أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبرر)، كما يثار التساؤل بين مسلك الدستور ومسلك قانون الأحزاب بشأن عبارة (البعث) ففي الوقت الذي يستخدم فيه الدستور عبارة (البعث الصدامي) نجد بالمقابل ان قانون الأحزاب يستخدم (حزب البعث المنحل) فالمشرّع الدستوري اراد ان يشمل كلّ الكيانات والمناهج التي تسير على هدى البعث الصدامي في دلالة واضحة على الاستبداد والدكتاتورية وبضمنها المبادئ التي يعتنقها حزب البعث المنحل ولم يقصرها على حزب البعث فحسب. للمزيد ينظر د. مصدق عادل طالب، شرح قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ٦٠-٦١.

(٣) نصّت المادة ٢ من هذا القانون على (تسري أحكام هذا القانون على حزب البعث المنحل وعلى كلّ كيان أو حزب أو نشاط أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو التطهير القومي أو يحرض أو يمجّد له أو يروج له) كذلك المادة ٥ التي نصّت على (يشمل الحظر المفروض على حزب البعث وأفراده بموجب هذا القانون الأعمال التالية: ثالثاً - القيام بأي نشاط سياسي أو فكري من شأنه التشجيع أو الترويج أو التمجيد لحزب البعث أو التشجيع على الانتماء اليه).

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

إنّ مصطلح " الترويج " بشكل عام يقصد به الدعاية والنشر بالطرق والوسائل الممكنة كافة^(٢) ، أمّا الترويج لحزب البعث المنحل فيقصد به الدعوة أو الإرشاد أو التلقين في أحد البرامج أو من خلال بث الأقوال والأفكار في وسط الجمهور سواء علناً وعن طريق الخطاب في التجمعات العلنية أو عن طريق وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة، كالتلفاز والإذاعة والصحافة والإنترنت وعبر شبكات التواصل الاجتماعي، أو سراً وذلك بواسطة توزيع المنشورات أو القصاصات الورقية السرية والنشرات المعادية في التجمعات السرية^(٣)، ولذلك تتحقق جريمة الترويج لحزب البعث المنحل حتى لو حصل الترويج في مكان غير مطروق أو في محفل غير عام ، اذ يتم الترويج عن طريق خلق فكرة معينة ومن ثم يتم تداولها أو نقلها أو توزيعها أو عرضها بما يحقق أنتشارها بين الناس^(٤).

أمّا " التبني " فيقصد به اتخاذ الشخص رأياً في أمر معين، والتزامه بالعمل به وتعليمه لغيره والدعوة الية أي تحبيبه لما تبناه مما يجعله قريباً على التحريض، فقيام الأحزاب السياسية بتبني أفكار حزب البعث المنحل يجعلها تتخذ مواقف متصلة من جهة الفهم للحياة، وهذا بدوره يؤدي إلى أن تصبح أحزاب متطرفة، وهنا تكمن خطورة التبني إذ يصل إلى مرحلة تتسم بالعنف لتحقيق أهدافها التي تغذيها الانحرافات الفكرية، ثم تأخذ موقف المقاطعة على إصدار حكم فردي على المجتمع بالكفر فتتحول من مرحلة تبني التطرف الفكري إلى مرحلة استعمال وسيلة العنف بشكل أشكاله مع الغير، أمّا

(١) نصّت المادة ٨ على (يشترط لتأسيس أي حزب ما يأتي: رابعاً: ان لا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته أو اعضائه من ثبت بحكم بات قيامه بالدعوة أو المشاركة للترويج بأية طريقة من طرق العلانية لأفكار تتعارض مع أحكام هذا الدستور) كما نصّت المادة (٤٦/ثانياً) على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ١٠ سنوات كلّ من أنشأ أو نظم أو دار أو انتمى أو مول حزباً غير مرخص يحمل فكراً تكفيرياً أو إرهابياً أو تطهيراً طائفياً أو عرقياً يحرض أو يروج له أو يبرر له).

(٢) د. أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً _دراسة مقارنة في ضوء المادة ١٧٩ من الدستور، الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٧، ص ١٩٥.

(٣) د. أسماعيل نعمة عبود وثامر ماهر حسون، جريمة التحريض على تبني أفكار أو توجهات تتعارض مع التداول السلمي للسلطة _دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة ١٣ ٢٠٢١، ص ١١٥.

(٤) وسام بشار عبد ، جرائم الكراهية _دراسة في القوانين الوطنية والدولية ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥، ص ١١١

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

" التمجيد " فيقصد به احسان الثناء على فكر أو نهج معين بما له من صفات، ويعني أيضاً التمجيل والتعظيم لأفكار حزب البعث المنحل واجلاله والرفع من شأنه^(١).

ان سلوك كل من مؤسس الحزب أو قياداته أو أعضائه الذي يتبنى أو يروج لحزب البعث المنحل يتصف بالطبيعة المزدوجة، فنشاط المتبنى أو المروج أما أن يكون ذا أثر نفسي لا يتعدى التأييد بالقول، أو قد يتحقق هذا النشاط بالأفعال كتنظيم التجمعات من أجل تمجيد كيان أو حزب محظور لقيامه بنشاطات غير مشروعة قانوناً، أي إن السلوك الإجرامي متمثلاً بقيام مؤسس الحزب بنشاط إجرامي من شأنه أن يؤدي إلى تعظيم وتبجيل الأشخاص والأحزاب المحظورة التي سبق ان ارتكبت جرائم بحق الإنسانية والكيانات الأخرى التي يكون مشروعها الإجرامي قائماً على أساس العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي أو القومي ويحدث ذلك بالقول أو الكتابة أو الرسم، ويكون ذلك من خلال الإشادة بنخوتهم وشجاعتهم واعطاء الصورة الحسنة عما قاموا به من عمل إجرامي لأزاله العار والتمجيد لما تبنيه من أفكار أو اعمال إجرامية، لتغير أفكار الجماهير ازاءهم من خلال بناء الصورة الحسنة لهم، فلا يكفي ان يتم منع تأسيس الحزب لمجرد أن يكون التمجيد موجهاً إلى شخص أو كيان أو حزب، وإنما يجب أن يكون هؤلاء قد تم حظرهم لقيامهم بأعمال إجرامية^(٢) بالإضافة إلى ذلك يمكن القول إن الجاني لابد ان يسلك سلوكاً إجرامياً إيجابياً لكي يتحقق الركن المادي للجريمة، فالسلوك السلبي لا يمكن أن يتحقق في جريمة الترويج لأفكار حزب البعث المنحل.

حيث تعد جريمة تأسيس الحزب الذي يتبنى أو يروج لفكر أو منهج حزب البعث المنحل من الجرائم مبكرة الإتمام، ويقصد بها الجرائم التي لا يشترط فيها المشرع تحقق النتيجة الإجرامية وإنما يجعل العقاب فيها بمجرد الشروع فيها ويردها إلى لحظة مبكرة فتكون الجريمة قد تمت عندها^(٣)، أي انها تتحقق متى كان الترويج إلى تلك الأفكار المتطرفة هدفاً يسعى إلى تحقيقه مؤسس الحزب فالمشرع في هذه الجريمة لا ينتظر حدوث الفعل الضار والمتمثلة بهدم النسيج الاجتماعي والسلم

(١) ثامر ماهر حسون، الحماية الجنائية للتداول السلمي للسلطة _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص ٥٨.

(٢) صلاح مهدي ساجت، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الترويج للجرائم _ دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠٢٢، ص ١٤ _ ٢٥.

(٣) د. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، مجلد ١، بلا بمكان طبع، ٢٠٠٥ ص ٢٦٣.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الأهلي في الدولة أو إثارة الفتن الطائفية، إنما يتدخل المشرع في وقت مبكر على ذلك ويفرض حمايته، القانونية بتجريم الحزب بمجرد تشكيلة دون ان يتراخى لحدوث أي ضرر أو تهديد المصلحة محل الحماية أو تهديدها بالخطر.

٣ _ الركن المعنوي لجريمة تأسيس الحزب الذي يتبنى أو يروج لحزب البعث (المنحل):

إن جريمة الترويج لأفكار حزب البعث المنحل من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون فيها توافر العلم والإرادة لدى مؤسس الحزب السياسي، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة ١٠ من قانون حظر البعث والتي نصت على (يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عشر سنوات كل من أنتهج أو تبني العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي أو التطهير القومي أو حرّض عليه أو مجد له أو روج له أو حرّض على تبني أفكار أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة)، وفي هذه الجريمة يستلزم علم المسؤول الحزبي بموضوع الحق المعتقدى عليه وإن فعلة يشكل اعتداء على مصلحة محمية قانوناً، وينبغي علمه بدلاله عباراته وكلماته ومدى التأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها، فضلاً على اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وبما أنّ هذه الجريمة تقوم على السلوك فقط إذ تمثل النتيجة فيها الخطر الناشئ عن السلوك، ومن ثم يكفي ان تتجه إرادة مؤسس الحزب إلى السلوك دون النتيجة^(١).

ثانياً _ تقييم سياسة المشرع في جريمة تأسيس الحزب الذي يروج لحزب البعث (المنحل):

نص المشرع المصري بموجب المادة ٤ من قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ على (٥_ قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج، وعدم ارتباط الحزب أو تعاونه مع اية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها في البند التالي. ٦_ عدم انتماء أي من مؤسسي الحزب وقيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادئ المنصوص عليها في البند (ولاً) من هذه المادة أو في المادة (٣) من هذا القانون أو للمبادئ التي وافق عليها مجلس الشعب في الاستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٩. ٧_ الا يترتب على إقامة الحزب إعادة تكوين أي حزب من الأحزاب التي خضعت للمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الأحزاب السياسية).

(١) ثامر ماهر حسون، الحماية الجنائية للتداول السلمي للسلطة، مرجع سابق، ص ٦٢.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

تماشياً مع اتجاه المشرّع في تقييد الأحزاب السياسية سواء عند تأسيسها أو لاستمرارها، لم يكتف بحظر قيام الحزب كفرع لحزب أجنبي وإنما حظر أيضاً مجرد الارتباط أو التعاون مع اية أحزاب أو تنظيمات أو قوى سياسية تعارض المبادئ المنصوص عليها في البند سادساً من المادة الرابعة أي إنّه جعلها شرط لاستمرار قيام الحزب، ونحن نؤيد حظر قيام الأحزاب كفرع لحزب أجنبي لضمان استقلال الأحزاب الوطنية وعدم خضوعها أو تأثرها بأية جهة أجنبية حتى لا ينعكس ذلك سلباً على ولاء الحزب للوطن الذي ينتمي إليه.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ قانون العقوبات المصري، قد وسع من دائرة التجريم فقد نصّ في المادة (٩٨) منه على (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز الف جنية كلّ من أنشأ أو اسس أو نظم أو ادار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمي إلى سيطرة طبقة على طبقة اجتماعية أخرى أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له ...).

إلا أن المشرّع المصري وبموجب التعديل رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٥، قام بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، فقد الغى المشرّع بعض الشروط التي كانت مفروضة لتأسيس أو استمرار أي حزب بموجب المادة ٤، فنصت المادة ٤ تحت البند خامساً إلى (عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي)، كذلك أشار في المادة ٣٢ منه إلى (الا يترتب على إقامة الحزب إعادة تكوين أي حزب من الأحزاب التي خضعت للمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حلّ الأحزاب السياسية) يتضح من هذا البند انه فرض العديد من الالتزامات على من يريد تكوين أحزاب وبصفة خاصة مؤسسي وقيادات هذه الأحزاب، والتي تتجه جميعها نحو التقييد والتشدد في تأسيس الأحزاب^(١).

أمّا العقوبة التي قررها في حال المخالفة فقد أشارت المادة ٢٦ منه إلى (يعاقب بالسجن كلّ من خالف أحكام المادة ٤ من هذا القانون)، والتي جاءت متناسبة مع السلوك الإجرامي.

(١) من الملاحظ ان هذا البند من البنود التي لم تتضمنها المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ حال صدوره، فقد اضيف هذا البند بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩. للمزيد ينظر _ د. محمد ابراهيم خيرى محمد الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في أرساء مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

أما المشرع الأردني فقد نصّ في المادة ٣٨ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ على (مع مراعاة أي عقوبة أشدّ ورد النصّ عليها في أي قانون آخر يعاقب كلّ من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الترويج لحزب محظور بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠٠ دينار)^(١)، يرى الباحث انه يؤخذ على هذا النص ان المشرع اقتصر التجريم على فعل الترويج فقط وكان الأجدر به ان يذكر مصطلح التحريض بدلاً عنه لأن التحريض على الجريمة تندرج تحته جميع المصطلحات الأخرى من الترويج والتبني والتمجيد .

أما سياسة المشرع العراقي في معالجة هذه الجريمة فيرى الباحث ان هناك جملة من الملاحظات تؤخذ على سياسة المشرع يمكن ادراجها بالآتي:

١. إن قانون الأحزاب لم يشترط في المنتمي إلى الحزب السياسي أن يكون غير محكوم عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن الجرائم التي اشترطها القانون في مؤسس الحزب، لذا يرى الباحث بضرورة تعديل المادة العاشرة من قانون الأحزاب السياسية عن طريق إضافة فقرة إلى الشروط الواردة فيها يكون نصها كالآتي (يشترط في من ينتمي لعضوية أي حزب ان يكون: غير محكوم عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن جريمة القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الفساد المالي أو الإداري أو الجرائم الدولية وغير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة وغير منتمي إلى حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل فما فوق) وذلك من أجل ضمان انتقاء الأحزاب لأعضائها من أشخاص غير متلوثة أيديهم بالدماء أو لهم أيديولوجيات متأثرة بحزب البعث الإجرامي.

٢. أنّ مسلك المشرع العراقي منتقد في معالجة جريمة تأسيس الحزب الذي يتبنى أو يروج لأفكار حزب البعث المنحل، بعدم ذكر عقوبة خاصة في حال مخالفة البند (ثالثاً) كما فعل مع البند ثانياً فقد أخضعه لنص المادة (٤٦/ثانياً) هذا من جانب، أمّا من جانب آخر فإنّ العقوبة الواردة في المادة (٤٦/أولاً) والتي تنص على (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة كلّ من أنشأ أو نظم أو دار أو انتمى أو مول خلافاً لأحكام القانون حزباً غير مرخص) لا تتناسب مع حالة الحظر الوارد في البند ثالثاً من المادة ٥، وذلك بسبب ان المشرع الدستوري عدة من ضمن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري والسياسي في العراق بالإضافة إلى

(١) المادة (٣٨) من قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ذلك فإنه من ضمن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الأحزاب السياسية، أمّا ما تم إدراجه ضمن المادة ٥٣ من القانون والتي نصّت على (يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين كلّ من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تحدد لها عقوبة خاصة)، فيمكن القول إن المشرّع نصّ على عقوبة الغرامة فقط في كلّ مادة لم يرد لها عقوبة خاصة، وهو ما لا يمكن تطبيقه في حال مخالفة البند ثالثاً لعدم تناسب العقوبة مع طبيعة الجريمة، لذا يرى الباحث ضرورة إدراج عقوبة خاصة في حال مخالفة المادة (٥/ثالثاً) يكون نصها كالتالي (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من خالف أحكام المادة (٥/ثالثاً) من هذا القانون) .

٣. ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد ان قانون حظر البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦، لم ينصّ على حظر تأسيس حزب يتبنى أو يحرض أو يروج أو يمجّد لأفكار حزب البعث المنحل، فقد لا يستطيع حزب البعث من العودة إلى الحياة السياسية أو ممارسة أي نشاط سياسي بسبب المنع الوارد بالقانون أعلاه، ولكن من الممكن أن يتم تأسيس حزب تحت اسم آخر ينتهج أفكار وأراء ومعتقدات البعث المنحل، وإذا كان مثل هذا النصّ قد ورد في قانون الأحزاب السياسية إلّا أن الباحث يرى أن تتم معالجة هذا الشرط ضمن قانون حظر البعث، لا سيما ان هذا القانون سنده المادة (٧/أولاً) من الدستور بنصها على (وينظم ذلك بقانون)، فقد اعطى الدستور سنداً قانونياً بتشريع القانون أعلاه ينظم حالات الحظر والمنع المتعلقة بحزب البعث المنحل، لذا نرى ان كلّ ما يتعلق بحزب البعث يخرج من نطاق قانون الأحزاب السياسية، فكان من الأجدر أن ينصّ على هذا المنع في قانون حظر البعث كونه القانون الأسنى لمعالجة تلك الحالات .

٤. يرى الباحث ان تتم إضافة مادة الى قانون حظر حزب البعث تنص على فرض عقوبات رادعة على الأفراد والجماعات التي تحاول إعادة تشكيل الحزب تحت مسميات جديدة وذلك عن طريق إضافة النص التالي (يحظر على اي فرد او مجموعة أنشاء او تنظيم او تمويل اي حزب سياسي يسعى الى إعادة تشكيل حزب البعث تحت اي مسمى او غطاء آخر. ب_ يعاقب

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ عشر سنوات وغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين لمن يخالف أحكام الفقرة أ من هذه المادة) .

٥. لم يشر قانون حظر حزب البعث الى امكانية رفع دعوى في حال مخالفة بنودة وانما اعطى لدائرة الأحزاب في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مراقبة ومتابعة الأحزاب والكيانات والتحقق من عدم ممارستها اي من الأنشطة المحظورة بموجب هذا القانون ، وهنا يرى الباحث انه الأجدر بالمشروع أحاله تلك المخالفات الى محكمة التحقيق التي اشار اليها بمقتضى المادة (٧/سادساً) .

المبحث الثاني

تطبيقات سياسة العقاب في قانون الأحزاب السياسية

إذا كان متسالماً عليه، تضمين الوثيقة الدستورية نصوصاً تبيح التعددية السياسية^(١) وتكفلها ونصوصاً توثق حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها والانسحاب منها، فإنه ليس مختلفاً فيه التدخل التشريعي من أجل تنظيم ممارسة هذه الحرية لغرض ضبط مسيرتها بشكل لا يخل بمصالح الدولة العليا وهو ما يعرف بالدفاع عن النفس ديمقراطياً، ومهما حرصت التشريعات على إضفاء الحماية على تلك الحقوق والحريات فلا يمكن عدها حقوق وحريات مطلقة، ولا بد أن تكون هناك مخالفات تستدعي تقييد ممارسة هذه الحريات لمصلحة الدولة^(٢).

من هنا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول العقوبات التي تمس الشخص المعنوي أما المطلب الثاني سوف نعرض إلى العقوبات التي تمس الشخص الطبيعي وكالاتي:

(١) ينبغي التفريق بين "التعددية السياسية" التي تمثل نوعاً من التنظيم الاجتماعي يتعلق ببنية النظام السياسي وأليات عملياته المختلفة، يسلم بضرورة وجود أفكار وقيم ومؤسسات متعددة في النظام السياسي تشارك في عملية صنع القرار، فهي تقوم على مرتكزات أساسية: الأيمان بالاختلاف بين الناس، والأيمان بالتبادل السلمي للسلطة، وتوزيع السلطة بين عدة جماعات ومصالح في المجتمع، أما "التعددية الحزبية" فهي تعني وجود عدة أحزاب ذات فاعلية متقاربة كل منها يمثل سياسة أيديولوجية محددة بخصوص إحدى المسائل المهمة، وهذا يعني ان التعددية السياسية تكون أساساً للتعددية الحزبية، فالتعددية الحزبية لا توجد الا حيثما توجد تعددية سياسية في إطار وجود قوى اجتماعية ومصالح اجتماعية مختلفة. للمزيد ينظر _ فلاح مطرود مزعل العبودي الأحزاب السياسية ودورها في تقويم السياسة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية، الجامعة الإسلامية في بيروت، ٢٠٢١، ص ٣١٣.

(٢) غني زغير عطية محمد، قانون الأحزاب السياسية في ميزان الدستورية، مرجع سابق، ص ١٦.

المطلب الأول

السياسة العقابية للمشرع في تنظيم العقوبات المتعلقة بالأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية كغيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى، فكما لها بداية تبتدئ بها فلها نهاية تنتهي بها، ونهاية الأحزاب السياسية مختلفة بعض الشيء عن الأشخاص المعنوية لكونها كيانات تقوم على تماس مباشر بالسياسة والحكم في البلاد، إضافة إلى ذلك أنّ حياتها لا ترتبط حتماً بحياة مؤسسيها أو قادتها، الأمر الذي يفسر استمرار حياة بعض الأحزاب السياسية في عملها فترات طويلة نسبياً، ولا تحل أو تنتهي إلا إذا طرأت عليها تغييرات جوهرية تؤدي إلى حلها وانتهائها، لذا جرت العادة على أن نهاية الأحزاب تكون وفق ضوابط وقواعد قانونية تباينت الدول فيما بينها في تقرير كيفية إنهاء الحياة الحزبية، لذلك تبرز مهمة المشرع ودرجة الديمقراطية التي تتمتع بها البلاد في كيفية إنهاء عملها ^(١)، ومن هنا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول

سياسة المشرع في تحديد العقوبات الماسة بوجود الأحزاب السياسية

أولاً_ إيقاف نشاط الحزب:

يقصد بنظام وقف الحزب منعه من مزاوله نشاطه لفترة مؤقتة لمخالفته الشروط والأحكام الواردة في قانون الأحزاب السياسية أو في غير من القوانين أو لإخلاله بالنظام العام، وغالباً ما يتخذ هذا الإجراء كتمهيد لحل الحزب أو يطلب اتخاذه كإجراء يتبع طلب حلّ الحزب ^(٢)، فالحزب السياسي قد يواجه وقف نشاطه أو وقف بعض قراراته أو تصرفاته كجزء إداري، وذلك بموجب قرار صادر من جهة الإدارة بالادعاء بمخالفته

(١) سامر حميد سفر، الأحزاب السياسية في العراق، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٢) صفاء مظهر عباس، الضمانات الدستورية والقانونية المنظمة للأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص ٢١١.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

لأحكام القانون^(١)، فهو تدبير مؤقت بطبيعته يؤدي إلى حظر مباشرة نشاطه خلال فترة معينة دون ان يرتقي ذلك إلى حد المساس بوجودها القانوني.

ومن هنا نص المشرع المصري في قانون الأحزاب السياسية في الفقرة الثانية من المادة ١٧ المعدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ على (يجوز للجنة طبقاً لمقتضيات المصلحة القومية وفي حالة الاستعجال ان تأمر مؤقتاً بوقف نشاط الحزب أو أحد قياداته أو أي قرار أو تصرف مخالف أخذه وذلك في الحالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو كان مترتباً على هذه المخالفة أو في حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة بناء على تقرير من المدعي العام الاشتراكي بعد تحقيق يجريه خروج الحزب أو أحد قياداته أو اعضائه على المبادئ المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون، وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، كما يعلن إلى رئيس الحزب في مقر الحزب الرئيسي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وعلى اللجنة أن تعرض أمر الوقف على المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالوقف، والا اعتبر الأمر كأن لم يكن).

هناك من يرى أن هذا الإجراء منتقد سواء بالنسبة للجهة المنوط بها التحقيق واعداد التقرير أو بالنسبة للإجراءات والتحقيق واعداد التقرير من قبل المدعي العام الاشتراكي وذلك لأنه جهاز تابع للسلطة من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهو جهاز يخضع للمؤثرات السياسية إلى حد كبير، وقد كشف الواقع انه كان أداة في يد السلطة لاحتواء الأحزاب قبل إلغاء القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩، فضلاً عن أنه يمارس اختصاصات مركبة احداها قضائية والأخرى إدارية والثالثة سياسية^(٢)، وهنا يرى الباحث أن هذا التبرير يجانب الصواب خاصة بعد إعطاء لجنة شؤون الأحزاب سلطة خطيرة تتمثل بجعل قرار الإيقاف نافذاً من تاريخ صدوره.

الى جانب ما تقدم فقد تساءل البعض عن عبارة (بعض قياداته وحزبه)، فهي من العبارات الغير محددة، فقد ثار تساؤل حول المقصود بقيادات الحزب ؟ فهل يقصد بها رئيس الحزب أو

(١) رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية _دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٧٥.

(٢) د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج٣، ١٩٩٨، ص ٣١٦.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

السكرتيرين العاملين مثلاً، أو يشمل ذلك القيادات على مستوى القرية أو التجمعات السكنية والجماهيرية، فلو فرض أن حزباً يضم مائة عضو وعلى رأسه قيادات حزبية وأدين منهم واحدٌ أو اثنان أو خمسة في قضية معينة تتعلق بنشاطهم، فإن ذلك ينسحب إلى جميع قياداته ويمكن حلّ الحزب استناداً إلى ذلك وهذا أمر خطير جداً، فلا يجب أن يحمل الحزب خطأ قيادة من قياداته نتيجة لهذا الخطأ المنسوب إلى أحد القيادات^(١).

يرى الباحث أنّ المشرّع جعل قرار حلّ الحزب يتم بحكم قضائي بواسطة المحكمة الإدارية العليا أما قرار الوقف فإنّه جعلها تتم بقرار إداري من قبل لجنة شؤون الأحزاب، بل نصّ على أن يكون القرار نافذاً بمجرد صدوره حتى ولو تم الطعن فيه، وهو اهدار فادح للضمانات الممنوحة للأحزاب، ينم عن العبث التشريعي للحريات المقررة بموجب نصوص الدستور والقوانين.

والسؤال الذي يطرحه الباحث هنا هو أن المشرّع المصري لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على النحو السالف ذكره، فكيف يمكن ايقاع العقوبة على الأحزاب السياسية سواء تمثلت بالحل أو وقف النشاط؟

ذهب جانب من الفقه ان المشرّع المصري لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلا في حالات استثنائية يمكن تقسمها إلى نوعين: النوع الأول، المسؤولية غير المباشرة وتتوافر عندما ينصّ المشرّع على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة عن تنفيذ العقوبات المالية التي يحكم بها، أو يجعل معاقبة الشخص المعنوي تابعة لأدائه الشخص الطبيعي العامل لديه، أما النوع الثاني فهو المسؤولية المباشرة وبمقتضاها تسند الجريمة مباشرة إلى الشخص المعنوي إذا توافرت شروط معينة، بحيث ترفع الدعوى الجنائية ويوقع عليه الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون للجريمة، وذلك دون توقف على ادانة الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة فمسؤولية الشخص المعنوي تكون مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي^(٢).

أما بالنسبة لموقف المشرّع الأردني من نظام وقف نشاط الحزب السياسي فقد أشار في المادة (٣٤/ب) إلى (إذا لم يقر الحزب بتصويب أوضاعه بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة أ)

(١) د. نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٩٠.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٩-٥٥.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

من هذه المادة ، يطلب المجلس من محكمة البداية المختصة وقف الحزب وفقاً لأحكام هذا القانون) كما أشار إلى توقف الحزب كعقوبة تبعية لحل الحزب وذلك في المادة (٣٥/ج) بنصّها على (لمحكمة البداية أن تصدر قراراً مستعجلاً بإيقاف الحزب عن العمل خلال مدة النظر في الدعوى، وعليها إصدار قرارها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة).

أما المشرّع العراقي فقد تبنى نظام الوقف الاختياري والإجباري فقد أشار في المادة (٣١/أولاً) إلى (لكل حزب وفق نظامه الداخلي: أولاً- إيقاف نشاطه) كذلك أشار في المادة (٣٢/ثالثاً) إلى (إيقاف نشاط الحزب لمدة ٦ أشهر بناء على طلب مسبب من دائرة الأحزاب في حالة ثبوت تلقيه أموالاً من جهات أجنبية خلافاً لأحكام هذا القانون) ، وهنا يرى الباحث أنّ القانون نصّ على إيقاف نشاط الحزب في حال ثبوت تلقيه أموالاً أجنبية، ولم ينصّ على حالات تلقي الحزب السياسي على أموال محلية من جهات داخلية بقصد الحصول على موقف أو دعم سياسي، لذا نقترح تعديل المادة (٣٢/ثالثاً) وكالاتي (إيقاف نشاط الحزب لمدة ٦ أشهر بناء على طلب مسبب من دائرة الأحزاب في حالة ثبوت تلقيه أموالاً من جهات محلية أو أجنبية خلافاً لأحكام هذا القانون)، من أجل أن يكون المنع بصورة مطلقة للحد من التأثيرات السياسية التي تطل الأحزاب بقصد شراء الذمم.

أما عقوبة إيقاف الحزب في قانون العقوبات العراقي نجد أنّ المشرّع نصّ في المادة ١٢٣ منه على (للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاث اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثلية أو مديرية أو وكلائه بأسم الشخص المعنوي أو لحسابه والحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فأكثر) .

ثانياً_ حلّ الحزب:

يعد إجراء حلّ الحزب السياسي من الإجراءات الضابطة للحياة الحزبية والتعددية في الأنظمة الديمقراطية، فليس هناك أهمية للتعددية الحزبية دون وجود إجراءات قانونية فاصلة للمخالفات^(١)، ولما كان حلّ الأحزاب السياسية هو إنهاء لوجودها أو ازالتها فلا يكون لها وجود في

(١) د. زينة صاحب كوزان، تأسيس الأحزاب السياسية في العراق والية حلها، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الواقع^(١)، فقد يكون حلّ هذه الأحزاب بالطرق الإرادية (الذاتية) وقد يكون بالطرق الإدارية والقضائية وكما يلي:

١- الحل الذاتي:

ويقصد به انتهاء حياة الحزب بإرادة الأعضاء المؤسسين له، ويتخذ ذلك شكل قرار يتم فيما بينهم لإيقاف نشاطهم السياسي تمهيداً لحله أو انتهائه، أو قد يتخذ بأرادته منفردة كما في حزب نوري سعيد الذي حلّ بأرادته الملك، لذلك تعد الأحزاب السياسية من الأشخاص المعنوية التي تتميز بأن يكون لها كيان ذاتي مستقل و متميز لها، بالإضافة إلى الممثل القانوني الذي يعبر عن شخصيتها المعنوية والممثل برئيس الحزب، ولما كانت الأحزاب السياسية تكونت نتيجة التقاء إرادة الأحزاب المؤسسين لها، فأنها تتحل بالطريقة نفسها أي باتفاق إرادة الأعضاء عند عدم تمكنهم من الاستمرار في العمل السياسي، كذلك تتحل عندما تشترك مع غيرها من الأحزاب القائمة لأسباب معينة تتطلب تكوين الكيان الجديد كما هو الحال عند تكوين كتل برلماني قادر على مواجهة الأحزاب السياسية الكبرى المسيطرة على السلطة، ويكون لهذا التكتل البرلماني لجنة رئاسية تتولى عملية اتخاذ القرار^(٢).

فالمشرع المصري اخضع عملية الحل الذاتي للحزب إلى القواعد والإجراءات التي يتضمنها النظام الداخلي للحزب وذلك على وفق ما أشارت إليه المادة ٥ من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنصها على (يجب ان يشمل النظام الداخلي للحزب القواعد التي تنظم كلّ شؤنه السياسي والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتي: سابعاً قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختياري للحزب) ومفاد هذا النصّ ان حلّ الحزب طبقاً لصريح النصّ يخضع للقواعد والإجراءات التي تضمنها النظم الداخلي للحزب، فهذا النظام الأساسي الداخلي الذي وضعه مؤسسو الحزب ووافقت عليه الجمعية العامة للحزب هو دستور الحزب وهو المرجع الأول

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ٣٢٦.

(٢) نوال جرو كاظم، حلّ الأحزاب السياسية في العراق_ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٦، ص ١٢٠-١٢١.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

في هذا الشأن، ولا يجوز بالتالي إهداره أو إغفاله والبحث عن حلول في غيره، أي إن مصير الحزب وتقرير حله أمر خاص بالحزب تملكه الجمعية العمومية^(١).

أما قانون الأحزاب الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ فقد نصت المادة ٧ منه على (يكون لكل حزب نظام أساسي يتضمن ما يلي : طـ تحديد الجهة المختصة في الحزب بإصدار القرارات النهائية في : كـ إجراءات الحل الاختياري للحزب) ، وهذا يعني ان القانون الجديد للأحزاب أحال للنظام الداخلي تنظيم إجراءات الحل الاختياري، ولدى الرجوع الى الأنظمة الداخلية للأحزاب الأردنية نجدها تنص على هيئة حل الحزب والتي يتم تشكيلها بقرار من المؤتمر العام ويتم اختيار اعضائها بواسطة انتخاب مجلس الأمانة العامة والذي يتم انتخابه بواسطة المؤتمر العام للحزب برئاسة العضو الأكبر سناً وبمساعدة العضوين الأصغر سناً وبحضور الأغلبية المطلقة من أعضاء المؤتمر العام وفي حال تعذر حضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء يقوم رئيس الاجتماع بالدعوة لاجتماع آخر خلال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن (٣٥) يوماً ويعتبر الاجتماع قانوني بمن حضر من أعضاء المؤتمر العام وتقوم ب(١) النظر بالمقترحات الواردة من المؤتمر العام والخاصة بالحل الاختياري للحزب ٢ـ وضع المقترحات والتوصيات الخاصة بحل الحزب ٣ـ اعداد التقارير الخاصة بحل الحزب وتقديمها للجمعية العمومية).

أما قانون الأحزاب السياسي العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ فقد اجاز في المادة ٢٧ منه الحل الذاتي للحزب فقد نصت على (على رئيس الحزب ومن بصفته اعلام دائرة الأحزاب بأي قرار يصدره الحزب بحله أو اندماجه أو بأي تعديل يطرأ على نظامه الداخلي وخلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور القرار)^(٢)، كذلك أشار في المادة (٣١/ثانياً) على (لكل حزب وفق نظامه الداخلي: ثانياً _ حل نفسه ذاتياً)، أي إنه اجاز للأحزاب ان تحل نفسها ذاتياً وفقاً لنظامها الداخلي.

(١) رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس واداء الأحزاب ، مرجع سابق ، ص ٨١٨.

(٢) تجد الإشارة إلى أن قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ أشار في المادة ٢٧ منه على (للحزب السياسي حق حل نفسه وفق أحكام نظامه الداخلي) كذلك أشار في المادة ١٣ منه على (أولاً: يجوز للحزب السياسي الاندماج مع حزب آخر بموافقة المؤتمر العام لكلا الحزبين. ثانياً: يقدم طلب الدمج إلى وزير الداخلية موقعاً عليه من مسؤولي الحزبين المحددين في النظام الداخلي للحزب لكل منهما. ثالثاً: تطبق بشأن دمج الحزبين الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون)، أما امر سلطة الائتلاف رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ فإنه لم ينص على الحل الذاتي للأحزاب السياسية أو اندماجها مع غيرها من الأحزاب القائمة.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

وتأسيساً على ما تقدم يرى الباحث أنّ قرار حلّ الأحزاب السياسيّة بصورة ذاتية من أخطر القرارات التي يمكن اتخاذها من قبل رئيس الحزب فهو بذلك ينهي وجوده القانوني والسياسي بالكامل وطالما تم تأسيس الحزب بموجب الإرادة الشعبية فلا بد أن يكون لها دور في ذلك القرار الذي ينهي مسيرتها السياسيّة ، لذلك نرى لو يتم استبداله بتجميد الحزب نزولاً عند الإرادة الجماعية في حال عدم موافقتهم على قرار الحل، ومصطلح تجميد الحزب هو إجراء يتم اتخاذه لتعليق الأنشطة الحزبية بشكل مؤقت او دائم بناء على قرار داخلي من قبل مسؤول الحزب .

٢_ الحل الإداري:

يقصد به انتهاء الرابطة التي تربط الأحزاب السياسيّة بالطريقة الإداريّة أي بأمره السلطات الحاكمة في البلاد نتيجة لمخالفات أو تجاوزات سجلت على هذا الحزب أو ذاك، الأمر الذي يجعل معه الحل الإداري هو النتيجة أو العقاب المقرر على هذا التجاوز أو هذه المخالفة اعتماداً على نظام الرقابة الذي يعد الحزب أو الكيان السياسيّ مسؤولاً عن الأنشطة والفعاليات التي يمارسها ^(١).

وفيما يتعلق بموقف التشريعات المقارنة من قرار الحل الإداري فيمكن القول، ان المشرّع المصري لم يعتنق الحل الإداري في قانون الأحزاب السياسيّة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والقوانين المعدلة له.

أمّا المشرّع الأردني فقد اجاز الحل الإداري للحزب بموجب قانون الأحزاب الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١ حيث أشارت المادة ٢٥ منه على (أ_ يجوز حلّ الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقيمها الوزير إذا خالف الحزب أي حكم من أحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٦ من الدستور أو أخل بأي حكم جوهري من أحكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة ان تصدر قراراً بإيقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير إليها، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى إذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حلّ الحزب خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه ذلك القرار) ^(٢).

أما قانون الأحزاب الأردني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ فإنّه لم يختلف عن سابقة في تنظيم الحل الإداري للحزب فقد أشار في المادة ٢٦ منه على (يجوز حلّ الحزب بقرار من المحكمة بناء على

(١) سامر حميد سفر، الأحزاب السياسيّة في العراق _دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٣١.

(٢) أشارت المادة ١٦ من الدستور على (للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون، وللأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسيّة على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظام لا تخالف الدستور).

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

دعوى يقدمها الوزير) كذلك نصّ في المادة (٢١/ب) على (يلتزم الحزب عند تقديم ميزانيته السنوية بأن لا يقل اعضاءه عن خمسمائة عضو وفي حال نقص عدد اعضاءه عن ذلك يمنح مهلة لمدة ستة أشهر لتصويب أوضاعه وإلا يعتبر منحلًا)، بعكس قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ فلم نجد اي إشارة إلى حالات الحل الإداري بين نصوصه.

أمّا المشرّع العراقي فقد أشار في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ الى الحل الإداري في المادة ٢٨ منه والتي نصّت على (المجلس الوزراء ان يقرر حلّ الحزب السياسي)، أمّا الأمر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقت رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ فلم يشر إلى كيفية حلّ الأحزاب السياسية في العراق، بل اشتمل على مبادئ عامة هدفها تنظيم عمل الأحزاب بصورة مؤقتة وأحال سلطة إصدار القرارات إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات^(١).

وبالرجوع إلى قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ فإنّه لم يعتنق الحل الإداري للحزب، وعلى الرغم مما يتراءى لنا أن دائرة شؤون الأحزاب تملك سلطة تقديرية واسعة بشأن القول بتحقيق إحدى حالات الحل المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون، إلّا أن هذا القول غير صحيح على اطلاقه، إذ إنّ المشرّع لم يطلق لدائرة الأحزاب السياسية السلطة التقديرية في مسألة إصدار قرار حلّ الحزب من عدمه، وإنما جعل سلطة دائرة الأحزاب مقيدة في تحريك طلب الحل، وكل ما تملكه هو القيام بدور الادعاء العام أمام الهيئة القضائية للانتخابات باعتبارها الجهة التي منحها القانون الحق في تقديم طلب الحل الحزب شريطة ان تقوم بتسبيب طلبها بالحل^(٢).

(١) استناداً إلى الأمر الصادر فقد اصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الأنظمة والقوانين منها نظام رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ والذي أحتوى على البيانات اللازمة لإجراء تصديق الكيانات السياسية في المراحل الأولى التي تسبق الانتخابات، من دون الإشارة إلى حلّ الأحزاب.

(٢) التسبيب هو ذكر الاعتبارات القانونية والواقعية التي دفعت دائرة الأحزاب إلى تقديم طلب بالحل، والأصل ان الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الا إذا الزمها القانون بذلك، وبما أنّ قانون الأحزاب الزمها بتسبيب قرارها وحينئذ يكون تجاهله عيباً في شكل القرار يؤدي به إلى البطلان. للمزيد ينظر د. علي محمد بدير ود. مهدي ياسين السلامي ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٤٣٠ ود. مصدق عادل طالب شرح قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ١٤٧.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

٣_ الحل القضائي:

للقضاء دور كبير في مسألة حل الأحزاب السياسية إذ طلب منه ذلك وفقاً للقواعد والإجراءات والنصوص القانونية المنظمة لذلك وكالاتي:

عالج قانون الأحزاب المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ طلب حلّ الحزب قضائياً على وفق ما أشارت إليه المادة ١٧ منه بنصها على (يجوز لرئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية بعد موافقتها ان يطلب من المحكمة الإدارية بتشكيلها المنصوص عليه في المادة ٨ الحكم بصفة مستعجلة بحلّ الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تتولّى إليها هذه الأموال، وذلك إذا ثبت من تقرير المدعي العام الاشتراكي بعد التحقيق الذي يجريه تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون) (١).

لم يسلم موقف المشرع المصري هذا من النقد الذي انصب على غلبة العناصر الحكومية في لجنة شؤون الأحزاب السياسية، والتشكيل الخاص للمحكمة الإدارية العليا فضلاً عن جعل مصير الأحزاب السياسية رهن إرادة موظف إداري تابع لمجلس الشعب هو المدعي العام الاشتراكي بدلاً من الاستناد إلى حكم قضائي نهائي بإدانة الحزب السياسي (٢).

(١) أصدرت المحكمة الإدارية العليا في مصر حكماً بحلّ حزب الحرية والعدالة الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين في مصر وجاء الحكم بعد نظر عدد من الدعاوى التي طالبت بحلّ الحزب والتي اقامها عدد من السياسيين، وأعقب الحكم قرار لجنة شؤون الأحزاب القضائية والذي اوصى بحلّ الحزب بناء على القرارات الصادرة من النائب العام بخصوص ارتكاب قيادات وأعضاء في الحزب الذي أسسته الجماعة عام ٢٠١١ جرائم جنائية تمثلت في القتل والعنف، حيث تبين للمحكمة في القضية رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن الدولة العليا ان الحزب خرج على المبادئ والأهداف التي يجب أن يلتزم بها الحزب لتنظيم وطني شعبي ديمقراطي، وقالت الحثيات ان المنتمين للحزب خرجوا على وحدة الوطن والعمل على انقسامه وعدم استقراره كما حدث، ووفقاً لما أُلِيَاة أمر رافضي ثورة ٣٠ يونيو، فنشروا الفوضى في ربوع البلاد وأشاعوا العنف بدلاً للحوار والديمقراطية وتهديد السلام الاجتماعي. للمزيد ينظر_ قرار المحكمة الإدارية العليا في ٢٠١٤/٨/٩ الطعن رقم ٤٩٨٢١ لسنة ٦٠ ق.ع منشور على الموقع الإلكتروني https://m.elwatannews.com/news/details/_&url تاريخ الزيارة في ٢٠٢٤/١٠/١.

(٢) د. ابراهيم عبد العزيز شيجا، القانون الدستوري_ تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص ٥٤٥_٥٤٧.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

يرى الباحث أنّ المادة ١٧ من قانون الأحزاب السياسية المصري في صيغتها الأولى قبل إجراء التعديلات عليها بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ جعلت حلّ الحزب يتم من قبل محكمة القضاء الإداري باعتبارها القاضي الطبيعي المختص بذلك ومن ثمّ يمكن للمدعى إذا لم يقبل حكم المحكمة ان يطعن في هذا الحكم امام المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة ثاني درجة، أمّا في ظل الوضع القائم فإنّ المشرّع بأسناده الاختصاص بالحل إلى المحكمة الإدارية العليا فقد سد باب الطعن أمام المحكوم عليه، لأنّ المحكمة المذكورة تعتبر أول وآخر درجة بالنسبة للطعن، وبالتالي فقد حرم المشرّع المدعى من إحدى درجتي التقاضي وهذا الأمر يعد اهداراً للضمانات المقررة، وهو قصور كان على المشرّع المصري تداركه لذا نقترح تعديل المادة ١٧ وجعل محكمة القضاء الإداري هي المختصة بإصدار قرار حلّ الحزب وذلك بسبب حرمان الأحزاب السياسية من ضمانة كبيرة كانت مقررة لهم قبل إجراء التعديلات على النص.

أمّا في الأردن فقد نظم المشرّع الأردني الحل القضائي للحزب السياسي، حيث أشارت المادة ٣٥ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ إلى (أ) لا يجوز حلّ الحزب الا وفقاً لأحكام نظامه الأساسي أو بقرار قضائي قطعي وفقاً لأحكام هذا القانون. ب) تختص محكمة البداية بالنظر في دعوى حلّ الحزب التي يقيمها المجلس في أي من الحالات التالية: ١- إذا خالف الحزب أحكام اي من الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ١٦ من الدستور. ٢- إذا ثبت في دعوى جزائية ارتباط الحزب ارتباطاً تنظيمياً بجهة خارجية. ٣- إذا قبل الحزب تمويلاً من أي جهة أو شخص خلافاً لأحكام هذا القانون ٤- إذا خالف الحزب اياً من أحكام هذا القانون ولم يقدّم بتصويب المخالفة وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من هذا القانون) ، كما أشارت المادة ٣٦ منه الى (يتم حلّ الحزب بقرار من المحكمة تبعاً لقرار الادانة بارتكاب أي من الجرائم التالية: أ- التحريض على قيام مظاهرات ذات طابع مسلح. ٢- تشكيل تنظيمات او مجموعات تهدف الى تقويض نظام الحكم او المساس بالدستور. ج- المساهمة بشكل مباشر او غير مباشر بدعم التنظيمات والجماعات التكفيرية او الإرهابية او الترويج لها) .

من خلال النص المتقدم يتضح ان القانون الأردني لم يشر إلى امكانية الطعن بالحكم الصادر من المحكمة بحلّ الحزب وهذا يعني ان قرارها يعتبر نهائياً .

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

أما المشرع العراقي فقد أعتق الحل القضائي للحزب^(١)، حيث أشارت المادة (٣٢/أولاً) على (١) يجوز حلّ الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناء على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب في إحدى الحالات الآتية: أ_ فقدان شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في المادة ٨٧ من هذا القانون. ب_ قيامه بأي نشاط يخالف الدستور ج_ قيادة بنشاط ذا طابع عسكري أو شبه عسكري. د_ استخدام العنف في ممارسة نشاط عسكري ه_ امتلاك أو حيازة أو خزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقة في مقرة الرئيسي أو أحد مقار فروعه أو أي محل آخر خلافاً للقانون و_ قيادة بأي نشاط يهدد أمن الدولة أو وحدة أراضيها أو سيادتها أو استقلالها). ، وهنا يرى الباحث أنّ المشرع العراقي لم يكن موفقاً في المادة (٣٢/أولاً) من حيث فرض الجزاء في حال ارتكاب المخالفات التي وردّها على سبيل الحصر في هذه المادة، حيث نصّ على عقوبة الحل ولكن بصورة جوازية حيث أشار إلى (يجوز حلّ الحزب) على الرغم من الانتهاكات الجسيمة التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي، بوصفها اعتداء على المصلحة المحمية والتي تقتضي تشديد العقوبة في كلّ نصّ من النصوص التجريبية حتى تتحقق فاعلية الحماية الجنائية لأمن الدولة وسيادتها، لذا نقترح على المشرع تعديل الفقرة أولاً من المادة ٣٢ بسبب عدم تناسب الجزاء المتخذ مع جسامة الفعل المرتكب، فالنص القانوني يدور وجوداً وعدمياً مع المصلحة، فالمشرع لا يخلع

(١) من أحكام المحكمة الاتحادية العليا قرار رقم ٢١٨/اتحادية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٩ وذلك عندما طعن بقرار الهيئة القضائية للانتخابات المتضمن حلّ الأحزاب التالية (حزب الحرية والديمقراطية اليزيدية ٢. حزب جبهة النضال الديمقراطي ٣. حزب حرية مجتمع كردستان)، وذلك للشك في حيادية مصادر المعلومات التي استندت للحزب، حيث لم تتبلغ بوجود شكاوى ضد الحزب ولم يوجه إليها أي استفسار بالإضافة إلى عدم تبليغها بالقرار القضائي اصولياً، وإن القرار وفقاً لما جاء قد بني على الشكوك المقدمة من مستشارية الأمن القومي وكتاب مكتب رئيس الوزراء السكريتر الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة، والتي جاءت سراً دون الإفصاح عن محتواها، أو عرض شفاف للأدلة القاطعة للشك خاصة فيما يتعلق بما اتهم به الحزب بأنه قد يكون عامل تهديد لأمن الدولة أو وحدة أراضيها أو سيادتها أو استقلالها. والتي قررت المحكمة بشأنه ما يلي (ان القرار المطعون فيه وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي أستند إليها، وجاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٣٢/أولاً/و) من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، لذا قرر رد الطعن وتصديق القرار المطعون فيه)، كذلك قرارها رقم ٢٢٢/اتحادية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢٦ في الطعن بقرار الهيئة القضائية للانتخابات المتضمن حلّ ثلاثة أحزاب ومنها الحزب الذي يترأسه (جبهة النضال الديمقراطي)، بحجة ارتباطه بحزب العمال الكردستاني المحظور بناءً على شكوى مستشارية الأمن القومي حول ارتباطه بحزب العمال الكردستاني المحظور وكذلك كتاب مكتب رئيس الوزراء الذي يؤكد صحة المعلومات الواردة بشأن الحزب، والتي قررت المحكمة بشأنه (ان القرار المطعون فيه وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي أستند إليها وجاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٣٢/أولاً/و)، لذا قرر رد الطعن وتصديق القرار المطعون فيه)، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq/&ved> ، تاريخ الزيارة ١٠/٩/٢٠٢٤.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

على الفعل الوصف الجرمي الا من أجل مصلحة تقتضي عليه هذا التدخل ومن ثم فرض العقوبة، لذا نقترح أن يكون الحل وجوبياً وبقوة القانون وعدم اعطاء أي سلطة تقديرية لدائرة شؤون الأحزاب لخطورة الجرائم المرتكبة، فالحل الجوازي يجعل من هذه المخالفات الجسيمة بمنأى عن أي ردع أو عقاب فيما لو لم تقرر محكمة الموضوع حلّ الحزب وذلك في ضوء السلطة التقديرية الممنوحة لها في هذا الشأن خاصة ان القانون لم يورد أي عقوبة أخرى على الأحزاب المخالفة في هذه الحالة .

أما الحل الوجوبي فقد نصّ عليه المشرّع في المادة ٤٧ والتي تنص على (يعاقب بالسجن كلّ من أقام داخل الحزب تنظيمًا عسكرياً أو ربط الحزب بمثل هذا التنظيم ويحلّ الحزب إذا ثبت علم الحزب بوجود التنظيم العسكري) والمادة ٥٨ التي نصّت على (تكليف الأحزاب القائمة عند نفاذ هذا القانون أوضاعها القانونية بما يتفق وأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذ وبعبءه يعد الحزب منحلًا)، كذلك المادة (٣٢/ثالثاً) التي نصّت على حلّ الحزب السياسي في حال ثبوت تلقيه أموالاً من جهات أجنبية خلافاً لأحكام هذا القانون.

من خلال ما تقدم يرى أحد الباحثين ان المشرّع العراقي لم يورد نصاً في قانون الأحزاب السياسية يعالج أوضاع الحزب خلال الفترة الواقعة بين صدور قرار الحل والطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا^(١)، وهو قصور كان على المشرّع تداركه أسوة بالمشرّع الأردني، لذا نقترح إضافة فقرة تنص على (لمحكمة الموضوع أن تصدر بناء على طلب لجنة شؤون الأحزاب، قراراً مستعجلاً بإيقاف الحزب عن العمل خلال مدة نظر الدعوى).

بين هاتين العقوبتين المذكورتين أعلاه (حلّ الحزب وإيقاف نشاطه) أورد المشرّع عقوبة أو جزاء وسطاً بينهما، والتي تمثلت في حجب الإعانة عن الحزب السياسي والتي يقصد بها (حجب الإعانة المالية التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية بموجب قرار يصدر من محكمة الموضوع) وحجب الإعانة أمّا يكون بصورة مؤقتة حسب ما أشارت إليه المادة (٣٢/ثانياً) والتي تنص على (تحجب الإعانة من الحزب أو التنظيم السياسي لمدة ستة أشهر بطلب مسبب من دائرة الأحزاب أو تنظيمات سياسية وبناء على قرار قضائي في حالة ارتكابه إحدى الحالات الآتية: أ_ قيامه بعمل من شأنه الاعتداء على حقوق وحرّيات مؤسسات الدولة والأحزاب أو التنظيمات السياسية

(١) ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق، مرجع سابق، ص ١٩٠.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الأخرى والنقابات والاتحادات والمنظمات غير الحكومية بـ التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بما يضر بالمصالح العليا للعراق).

من خلال المادة السابقة نرى ان المشرّع العراقي لم يكن موفق في صياغة الفقرة ب من المادة (٣٢/ثانياً) بسبب عدم وجود معيار دقيق تتمكن من خلاله دائرة الأحزاب السياسية ان تتحقق ان فعل الاعتداء أضر بمصالح العراق القومية، أي ما هي درجة جسامة الفعل التي يمكن من خلالها لدائرة الأحزاب أن تقرر حجب الإعانة عن الحزب (١).

وقد يكون حجب الإعانة بصورة دائمية وذلك عند تحقق إحدى الحالات التي أشارت اليهما المادة ٤٥ بنصها على (توقف الإعانة المالية لأي حزب في إحدى الحالات الآتية: أولاً_ إخلال الحزب بأحكام المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١) وثبت ذلك بموجب تقرير ديوان الرقابة المالية. ثانياً_ إيقاف نشاط الحزب بقرار من محكمة الموضوع. ثالثاً_ توقف الحزب عن نشاطه اختياريّاً. رابعاً_ حلّ الحزب نفسه اختياريّاً. خامساً_ حلّ الحزب وفقاً لأحكام المادة (٣٢).

(١) نود الإشارة إلى أن المحكمة الاتحادية أشارت في قرار لها رقم (٣/ اتحادية /٢٠١٦) ان توزيع الإعانات المالية بنسبة ٨٠ % على الأحزاب المتمثلة في مجلس النواب وفقاً لعدد المقاعد التي حاز عليها مرشحوها في الانتخابات النيابية حسب أحكام المادة (٤٤/ثانياً) هي نسبة غير عادلة لأنّ ذلك سيؤدي إلى تركيز السلطة بيد الأحزاب التي حصلت على تأييد جماهيري في فترة زمنية من الفترات، وتؤمن استمرارها بأغلبية مميزة بأموال الدولة وهي أموال الشعب ولا تسمح لغيرها من الأحزاب النامية ان تأخذ دورها في الحياة السياسية المستقبلية وبالتالي فإنّ ذلك التوزيع يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة ١٤ من الدستور (العراقيون متساوون امام القانون)، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.

الفرع الثاني

سياسة المشرع في تحديد الجزاءات المالية الماسة بالأحزاب السياسية

يعد المال أهم أهداف الشخص المعنوي، وأخطر وسائله لارتكاب الجرائم من أجل تحقيق أكبر فائدة في أسرع وقت أي إنّه الغاية التي تدفعه لمخالفة القانون وارتكاب الجرائم، ولذا حق أن يكون المال محلاً للعقاب لاعتباره مكسب غير مشروع ووسيلة غير شرعية^(١)، فالربح المادي أو المالي من أهم الأسباب التي تدفع الأحزاب السياسية إلى ارتكاب أنشطة إجرامية، فهو يسعى دوماً إلى تحقيق أكبر فائدة في أسرع وقت ممكن، فالمال هو المحرك الأساسي للشخص المعنوي وهو الذي يجره إلى مخالفة القانون، لذا يمكن أن يكون المال نفسه وسيلة فعالة في ردعه وعقابه والحاق أذى يثنيه عن العودة إلى نشاطه الإجرامي، بحيث يترتب عليه زيادة العناصر السلبية للذمة المالية للأحزاب السياسية أو الانتقاص من عناصره الإيجابية^(٢)، ومن أمثلة العقوبات المالية التي تقع على الأحزاب السياسية هما الغرامة والمصادرة وكالاتي:

أولاً- عقوبة الغرامة:

عرفت المادة ٩١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عقوبة الغرامة بأنها (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم).

كذلك عرفت الغرامة على أنّها (إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الذي حددته المحكمة في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة إلى الخزنة العامة في التاريخ الذي يكون فيه الحكم الصادر بالإدانة نافذاً)^(٣)، أي إن الغرامة لا تستمد شرعيتها من الحكم القضائي وإنما بواسطة نص القانون الذي قررها وحددها لجريمة معينة منصوص عليها أيضاً.

(١) د. سلوى حسين حسن زرق، المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأديبية، دار الفكر والقانون المنصورة ، ٢٠١٢ ص ١٩١.

(٢) قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مجلة فصلية محكمة تصدرها جامعة زيان عاشور بالجفلة، العدد ٦، ٢٠١٠، ص ١٥٨.

(٣) د. صباح سامي داود وصابرين ابراهيم رضا، عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، ج ٢، المجلد ١٦، ٢٠٢١، ص ٣٠٣.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

إن العقوبات المالية وأهمها الغرامة تعد من انسب الجزاءات لطبيعة الأحزاب السياسية عند ارتكابها للجرائم الواردة في القانون (كأشخاص معنوية) والأسهل تطبيقاً، لأنها تصيب ذمتها المالية مباشرة وبالتالي فهي فعالة لأنها لا تؤثر على وجوده ذاته، عكس جزاء الحل الذي يؤدي إلى إنهاء الوجود القانوني للحزب السياسي وما يترتب على ذلك من تصفية أمواله وزوال صفة ممثليه والقائمين على إدارته، بالإضافة إلى ذلك تتميز بكونها تحقق ثراء للدولة حيث يذهب ناتج الغرامة لصالح الخزنة العامة فلها دور بالغ الأهمية في ردع الجرائم التي تكون الرغبة في الكسب هي دافعها^(١).

ولدى الرجوع إلى قانون الأحزاب السياسية المصري، لم نجد نصّ ضمن نصوصه يعاقب الشخص المعنوي بعقوبة الغرامة كعقوبة جزائية، فالرأي السائد فقهاً وقضاءً أن المشرع المصري لا يسأل الشخص المعنوي جنائياً، حيث قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأنه (الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، بل أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً)^(٢).

أما قانون الأحزاب الأردني فقد نصّ في المادة ٣٨ منه على (مع مراعاة أي عقوبة أشدّ ورد النصّ عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الترويج لحزب محضور بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) ولا تزيد عن (٥٠٠٠) دينار) أما المادة ٣٩ فقد أشارت إلى (يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٤) والفقرة (ج) من المادة (٩) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار) ، وفي هذا الصدد نرى حذف عبارة (مع مراعاة أي عقوبة أشد) سواء وردت في قانون الأحزاب السياسية أو في أي قانون جنائي خاص آخر فالفقه يرى ضرورة وضوح النصوص التشريعية كالتزام دستوري يقع على عاتق المشرع، فوضوح النصوص هو أحد النتائج المتفرعة عن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ والذي يحظى بقيمة دستورية ، فالمراد بالعبارة أعلاه هو حالات التعدد المادي للجرائم مع توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينها، وليس كما يرى البعض بأن نصّ التجريم الوارد بعدها هو مجرد نصّ احتياطي أو عقوبة

(١) د. سلوى حسين حسن زرق، المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأديبية، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٢) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٧ قضائية، جلسة ١٦/٥/١٩٦٧، نقلاً عن د. محمد محمد عبد الله العاص، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية _ دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية بحث منشور في المجلة القانونية _ مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٧، العدد ١٢، ٢٠٢٠، ص ٢٣٦.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

احتياطية تطبق عند عدم ورود عقوبة أشد في أي نص آخر، ومؤدى ذلك أن يصبح وجود هذه العبارة غير مجد وغير ذي فائدة^(١)، فالمشرع الأردني في قانون الأحزاب السياسية يأمر في صدر النص البحث عن العقوبة الأشد في أي قانون آخر، يعود ويقرر في ذات النص عدم تجاوز حدود العقوبة عن ٥٠٠٠ دينار، ومن ثم يثار التساؤل عن أي الحكمين يلتزم به القاضي المكلف بتطبيق النص لا خلقه.

أما المشرع العراقي فقد أشار في المادة ٥٣ منه إلى (يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠ مليون دينار ولا تزيد على ٣٠٠٠٠٠٠٠ ثلاثة ملايين كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تحدد لها عقوبة خاصة)، فضلاً عن ذلك فإن القوانين الانتخابية عادة ما تفرض على الأحزاب السياسية عقوبة الغرامة في حال ارتكابها جريمة من الجرائم الانتخابية، منها قانون انتخاب أعضاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وذلك في المادة ٤٦ التي تنص (ولاً: في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة مالية مقدارها ٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسين مليون دينار) أما قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ فقد نص في المادة ٣٧ منه على (في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من جرائم الانتخابات والمنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة مالية مقدارها ٢٥٠٠٠٠٠٠ خمسة وعشرون مليون دينار)^(٢).

يرى الباحث أن هناك جملة من الملاحظات التي يمكن إيرادها على سياسة المشرع في فرض عقوبة الغرامة ومنها ما يلي:

(١) د. احمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، مرجع سابق، ص ٧٨٦.

(٢) تعني عبارة "الكيان السياسي" اية منظمة بما في ذلك أي حزب سياسي تتكون من ناخبين مؤهلين يتأزرون طوعية على أساس أفكار أو مصالح أو اراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيتهم من ترشيح انفسهم لمنصب عام، شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات (المفوضية)، كما تعني عبارة "الكيان السياسي" شخصاً واحداً بمفرده ينوي ترشيح نفسه لانتخابه في منصب عام، شريطة حصول ذلك الشخص على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية. للمزيد ينظر _ د. تغريد حنون، ماهية الكيانات السياسية المشاركة في العملية التشريعية في العراق للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، مجلد ٢١، العدد ٤١، ٢٠١٠، ص ٢.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

١. لم يحدد المشرع في النصّ أعلاه الشخص المعني بتطبيق تلك العقوبة، فالنصّ أعلاه ورد بشكل مطلق ولما كانت القاعدة العامة تنص على أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد قيد، لذا فكلية (كل) الواردة في النصّ تعد من أقوى الفاظ العموم والإحاطة والعموم يرتبط بالحكم وبالتالي ينطبق النصّ على كلّ من توافرت فيه شروط المخالفة لأحكام قانون الأحزاب السياسية أي إن العقوبة تطبق على الحزب السياسي كشخص معنوي، وعلى رئيس الحزب أو ممثله القانوني كشخص طبيعي وفقاً لنظامه الداخلي.

٢. إن مقدار الغرامة المذكور في النصّ أعلاه لا يتناسب مع حجم المخالفات الواردة في القانون فتشديد العقوبة على مرتكبيها يسهم في امتناع مرتكبيها من الرجوع إليها لذا نقترح أن يكون النصّ كالاتي (يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠٠٠٠٠ ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠٠٠٠ كل شخص ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تحدد لها عقوبة خاصة) والسبب الذي دعى الباحث إلى تشديد الغرامة على الأشخاص المعنوية الخاصة، هو ان عقوبة الغرامة عندما تطبق على الشخص الطبيعي تقترن عادة بعقوبة أخرى سالبة للحرية، وهو ما لا يتسنى تطبيقه على الشخص المعنوي، ومن ثم فإنّ المساواة بينهما تقتضي مضاعفة مبلغ الغرامة التي يحكم بها على الأحزاب السياسية .

٣. يرى الباحث انه ومن اجل تحقيق مقتضيات العدالة ان تحدد عقوبة الغرامة من خلال الربط بينها وبين الدخل العائد للحزب السياسي او عن طريق الربط بين تقدير الغرامة وبين نسبة معينة من أملاك المحكوم عليه بها ، لكي تشكل رادعاً للأحزاب السياسية المخالفة .

٤_ إنّ الجريمة لا وجود لها خارج الإطار التشريعيّ، فمن دون وجود نصّ تشريعيّ يجرم الفعل المرتكب من قبل الأحزاب السياسية، لا يمكن أن نوصف الفعل بأنه جريمة وهذا يعني ان نص المادة ٥٣ من قانون الاحزاب يتعارض مع القاعدة الأساسية القاضية ب(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) .

٥. الملاحظ على النصوص العقابية الواردة في قانون انتخاب أعضاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المشار اليهما أعلاه، والتي أشارت على عقوبة الغرامة التي تطبق على الكيان السياسي في حال ارتكاب الجرائم الانتخابية، دون ان تفرنها بعقوبة مشددة في حال تكرار المخالفة ، ففي حالة

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

تكرار المخالفة فإن المحكمة لا تملك إلا أن تحكم عليه بالعقوبة السابقة نفسها وأمام هذا الحال نكون امام نقص تشريعي، فالغرض من فرض عقوبة الغرامة هو تحقيق الردع بنوعية لذا نقترح إضافة الفقرة التالية (وفي حال تكرار المخالفة يحل الحزب)، ومن هنا يرى الباحث ان النجاح في تنظيم المسؤولية للشخص المعنوي يتوقف إلى حد كبير على النجاح في تنظيم العقوبات المالية واهمها الغرامة لأنها المرتكز الأساسي لجزاءاته، فهي تصيب المال الذي هو عصب حياة الشخص المعنوي وجوهر نشاطه ومنتهى غايته.

٦. ان المشرع في قانون الأحزاب السياسية لم يعالج حالات العود من قبل الشخص المعنوي ولدى الرجوع الى قانون العقوبات العراقي نجد المواد (١٣٩ و ١٤٠) منه عالجت حالات العود وعند النظر إلى هذه المواد يتبين انها تتحدث عن الشخص الطبيعي وليس المعنوي لأن عقوبة الحبس أو السجن لا تفرض على الأشخاص المعنوية بحسب ما أشارت إليه المادة ٨٠ من قانون العقوبات ، الا ان المادة ١٢٣ من قانون العقوبات أشارت الى (اذا ارتكبت الجناية او الجحة اكثر من مرة فللمحكمة ان تأمر بحل الشخص المعنوي) ، وعبارة (اكتر من مرة) تعني ارتكاب الجريمة ذاته مرتين أو أكثر ، وهنا يرى الباحث ونظراً لخطورة الجرائم المرتكبة من قبل الاحزاب السياسية ولمساسها بالمصلحة العامة والنظام السياسي القائم نقترح اضافة مادة تنص على (في حال تكرار المخالفة للجرائم الواردة في هذا القانون يحل الحزب) .

٧. لم يشر قانون الأحزاب السياسية إلى الجهة المختصة بفرض عقوبة الغرامة على الأحزاب السياسية، وهذا يعني ان محكمة الموضوع (الهيئة القضائية المستقلة للانتخابات) ودائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية لا تملك صلاحية فرض الغرامة لأن المادة ١٧ حددت اختصاصات دائرة شؤون الأحزاب ضمن المادة ١٧ وليس من بينها صلاحية فرض الغرامة، بالإضافة إلى ذلك أن محكمة الموضوع مختصة بإيقاع عقوبة الحل وإيقاف النشاط وحجب الإعانة المالية والمصادرة حسب نص المادة ٣٢ من القانون.

٨. بالإضافة إلى ذلك نقترح عند الحكم بعقوبة الغرامة على الشخص المعنوي، ان يتم معاقبة الشخص الطبيعي الذي يمثل الحزب السياسي عن المخالفات المرتكبة عندما يتم ارتكابها بأسم الشخص المعنوي ولحسابه، لذا نقترح إضافة النص التالي (يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للحزب السياسي المخالف بذات العقوبات المقررة عن المخالفات التي ترتكب وفقاً لأحكام هذا

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

القانون ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به بأسم الشخص المعنوي أو لصالحه).

والسؤال الذي يطرحه الباحث هنا هو؟ في حالة عدم قيام الشخص المعنوي بدفع الغرامة المقررة بموجب الحكم القضائي، فما هو الجزاء الذي يمكن إيقاعه في هذه الحالة ^(١).

إذا تخلف الشخص المعنوي المحكوم عليه عن دفع الغرامة أو أداء الغرامة المحكوم بها طوعاً فإنّ التنفيذ يكون جبراً عليه، ويكون ذلك من خلال طريقتين هما الإكراه البدني أو الطريق المدني أمّا الطريقة الأولى من طرق التنفيذ الجبري فهي غير مقصودة الا بالنسبة للشخص الطبيعي ولا مكان لها عند الحكم على الشخص المعنوي بالغرامة، أمّا الطريق الآخر الذي يمكن اتباعه في مواجهة الشخص المعنوي الذي يأبى أداء الغرامة المحكوم بها عليه طوعاً هو الطريق المدني فيتم التنفيذ على أموال الشخص المعنوي بالطرق المقررة لتحصيل الأموال المستحقة للدولة ^(٢).

فالمشرّع المصري في قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وضع قواعد عامة لتحصيل الغرامة جبراً تنطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي حيث أشار إلى (يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية) ^(٣).

ولدى الرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وخاصة فيما يتعلق بأنفاذ الأحكام الجزائية، نجد انه خلا من الأحكام القانونية التي تمكن النيابة العامة من تنفيذ الغرامة في مواجهة الشخص المعنوي الذي يرفض أداء الغرامة طوعاً واختياراً، إذ لا توجد وسيلة قانونية في هذه الحالة لإجباره على دفع الغرامة، وذلك على خلاف المشرّع المصري الذي وضع أحكام عامة من

(١) تجدر الإشارة إلى أن المشرّع العراقي عالج حالة امتناع الشخص الطبيعي حيث نصّت المادة ٤ من قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ على (إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة ان تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كلّ ٥٠٠٠٠ خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كلّ الأحوال عن ستة أشهر).

(٢) زيد نضال الشلبي وعماد محمود عبيد، إشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي، دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، العدد ٢، ٢٠١٦، ص ٨١١.

(٣) المادة (٥٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الممكن تطبيقها على المحكوم عليه سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وذلك عن طريق أخذهما بوسيلة التنفيذ المدني والإداري على أموال المحكوم عليه^(١)، أي إن النيابة العامة تقف عاجزة عن تنفيذ هذا الحكم في مواجهة الحزب السياسي المحكوم عليه بعقوبة الغرامة لغياب النصوص التشريعية التي تمكنها من القيام بمهمة تنفيذ الأحكام الجزائية، وهو قصور تشريعي يستوجب المعالجة التشريعية من قبل المشرع الأردني.

أما المشرع العراقي فلم يتطرق إلى معالجة هذه الحالة، وهو نقصاً تشريعياً يتطلب المعالجة من أجل أن نكون أمام سياسة جزائية متكاملة، لكي يتمكن قانون الأحزاب السياسية من مسايرة التطور الحاصل في المجتمع والا يوصف هذا القانون بالجمود وعدم المرونة.

ثانياً_ عقوبة المصادرة:

إن تجريم السلوك الذي تستمد منه أرباح ضخمة غير مشروعة، ليس كافياً لمعاقبة أو ردع الأحزاب السياسية، حتى إن تم إيقاف الحزب السياسي أو صدور حكم قضائي بحلته وبالتالي إنهاء وجوده القانوني، حيث يكون بوسعهم التمتع بمكاسبهم غير المشروعة لاستخدامها لأغراض أخرى على الرغم من توقيع بعض العقوبات سوف يظل الشعور باقياً بأن الجريمة مثمرة في مثل هذه الظروف، فكان لا بد من اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون افادة الحزب السياسي من مكاسب جرائمهم، ومن أهم الوسائل للقيام بذلك هو ضمان توافر أنظمة تقتضي بمصادرة الممتلكات والعائدات وكذلك الوسائل المستعملة، فطبيعة المصادرة في قانون الأحزاب السياسية كعقوبة تكميلية تجعل من غير الجائز الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية، فالقاعدة ان العقوبات لا يقضى بها استقلاً^(٢).

ومن هنا عرفت المصادرة بأنها (الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض)^(٣).

(١) زيد نضال الشليبي وعماد محمود عبيد، إشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي، مرجع سابق ص ٨١٢.

(٢) علي أحمد الزعبي، المصادرة الجنائية_ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩، ص ٢٦.

(٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق ص ٤٣٨.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

إن سياسة المشرّع في قانون الأحزاب السياسية فيما يخص عقوبة المصادرة فأنها تنقسم إلى قسمين وكالاتي:

أولاً- المعالجة التشريعية للمصادرة العامة في قانون الأحزاب السياسية:

إن المصادرة العامة تنصب على تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو من نسبه معينه من ماله كنصفه أو ثلثه أو ربعه، وهي من حيث القسوة تعد أشدّ العقوبات المالية حيث تقابل عقوبة الإعدام في العقوبات البدنية^(١).

ولدى الرجوع إلى قانون الأحزاب السياسية نجد المادة ٤٦ منه تنص على (أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة كلّ من أنشأ أو نظم أو أدار أو انتمى خلافاً لأحكام هذا القانون حزباً غير مرخص. ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ عشر سنوات كلّ من أنشأ أو نظم أو أدار أو انتمى أو مؤلّ حزباً غير مرخص يخمل فكراً تكفيرياً أو إرهابياً أو تطهيراً عرقياً أو يحرض أو يروج له أو يبرر له. ثالثاً: تقضي محكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة بحلّ الحزب المذكور وأغلاق مقاره ومصادرة أمواله وموجوداته بعد استنفاد الطعون القانونية)، ففي حال ثبوت الإدانة بعد استنفاد جميع مراحل الطعن بحق الحزب السياسي فإنّ محكمة الموضوع لا تملك أي سلطة تقديرية بشأن المصادرة من عدمها أي انها مصادرة وجوبية عامة تشمل جميع أموال الحزب السياسي.

ومما تجدر ملاحظته ان المشرّع لم يحدد من الجهة التي يتم تقديم الطعن امامها خاصة ان المادة ٥٦ من القانون أشارت إلى (يجوز الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في قرارات محكمة الموضوع بشأن حلّ الحزب السياسي أو إيقاف نشاطه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحزب السياسي بالقرار أو اعتباره مبلغاً ويعد البت بالطعن من الأمور المستعجلة)، وهو ما يشكل نقصاً تشريعياً يجب معالجته ضمن نصوص القانون كونه القانون الذي ينظم الأحزاب السياسية بدءً من إجراءات التسجيل والانضمام وانتهاءً بالحل، خاصة ان محكمة الموضوع هي التي تقضي بمصادرة الأموال عند الحكم بالإدانة.

(١) د. توفيق الشاوي، العقوبات الجنائية في التشريعات العربية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٦٥.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ولدى الرجوع الى الدستور المصري نجد ان المصادرة العامة محرمة فيه حيث نصّت المادة ٣٦ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ على (المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي)، وكذلك الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل لسنة ٢٠١٦ الذي أشار في المادة ١١ منه إلى (لا يستملك أحد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون) وكذلك نصّت المادة ١٢ على (لا تفرض قروض جبرية ولا تصدر أموال منقولة أو غير منقولة الا بمقتضى القانون)، وفي العراق فقد حظرت المادة (٢/٥) من قانون التعديل الثاني للقانون الأساسي رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣ المصادرة العامة حيث نصّت على (المصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة محرمة بتاتاً)، وكذلك فهي محظورة في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي، إلّا أن المشرّع العراقي بعد عام ١٩٦٩ أصبح من الدول المؤيدة للمصادرة العامة بعد ان كان من الذين يقفون حاجزاً امامها^(١)، أي لا يوجد أي نصّ دستوري يحرم المصادرة العامة في العراق بل العكس نجد أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ أشار في المادة ١٢١ إلى (إذا صدر أمر بالقبض على متهم بارتكاب جناية وتعذر تنفيذه فلقاضي التحقيق وللمحكمة الجزائية إصدار قرار بحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة)، بناء على ذلك نرى ان المشرّع العراقي لم يكن دقيقاً في معالجته للمصادرة العامة في قانون الأحزاب السياسية، فكان من الأجدر ان يقتصر نطاق المصادرة على أموال الشخص المعنوي التي حصل عليها نتجه ارتكابه للجرائم الواردة في المادة ٤٦ والتي حصل على أموال جديدة بسببها، بالإضافة إلى ذلك نرى ان المصادرة العامة تكون في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والتي أشارت إليها المادة ٣٢ من القانون لذا نقترح أن يكون نصّ المادة (٤٦/ثالثاً) وجعلها على وفق الصيغة الآتية (تقضي محكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة بحلّ الحزب

(١) في عام ١٩٦٩ صدر قرار برقم ٤١١ ينصّ على مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للأشخاص المحكومين بقضايا التجسس والتخريب، ثم صدر قرار برقم ٥٤٠ وكذلك قرار برقم ٥٥٠ وهي قرارات خاصة بالمصادرة العامة. منشور في الوقائع العراقية العدد ١٧٧٩/ السنة الثانية عشر / في ١٧ / ٩ / ١٩٦٩ على الموقع الإلكتروني <https://www.sirwanlawyer.com/index.php> تاريخ الزيارة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٤.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

المذكور واغلاق مقاره ومصادرة أمواله المتحصلة من الجريمة وموجوداته بعد استنفاد الطعون القانونية) .

ثانياً_ المعالجة التشريعية للمصادرة الخاصة في قانون الأحزاب السياسية:

إن المصادرة الخاصة حيث تنصب على شيء أو اشياء معينة بالذات ويكون وضع الدولة فيما يتعلق بالمحكوم عليه هو وضع الخلف الخاص وتتوقف قيمة ما يؤول إليها على قيمة الشيء المصادره^(١)، وهذه لا تصيب الا شيئاً واحداً أو اشياء معينة بالذات من أموال المحكوم عليه كجسم الجريمة أو ذاتها أو ثمرتها^(٢).

ومن الأمثلة على المصادرة الخاصة في قانون الأحزاب السياسية المصري ما نصت عليه المادة ٢٢ (وتقضي المحكمة في جميع الأحوال عند الحكم بالإدانة بحلّ التنظيمات المذكورة واغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها).

وإذا كانت هذه المصادرة تعني انتقال ملكية المال إلى الدولة، فليس هدفها هو اثراء الدولة ولكن هدفها سحب شيء خطر التداول، فالدولة لا تعنيها ملكية هذا المال أو حيازته بقدر ما يعنيه ان لا يكون في حيازة غيرها مما يشكل خطورة على أمن المجتمع^(٣).

أما المشرع الأردني في قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ فقد أشار في المادة ٣٣ إلى (د-يحكم بمصادرة الأموال المتحصلة نتيجة ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين أ وب من هذه المادة، وتؤول إلى بند الأحزاب في الموازنة العامة) ، اما في ظل قانون الأحزاب رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ فلم توجد مادة تنص على عقوبة المصادرة التي يمكن فرضها على الأحزاب السياسية ويعد ذلك قصور تشريعي من قبل المشرع الأردني يستوجب المعالجة .

(١) احلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ١١٩.

(٢) د. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات _ نظرية العقوبة، منشورات جامعة دمشق _مركز التعليم المفتوح، سوريا، ٢٠٠٦، ص ١٣٦.

(٣) رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس _فلسطين، ٢٠١٠، ص ٨٦.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

أمّا المشرّع العراقي فقد تبني المصادرة الخاصة في المادة ٤٩ منه والتي أشارت إلى (ثالثاً تقضي محكمة الموضوع بمصادرة كلّ الأموال المنقولة وغير المنقولة المتحصلة من هذه الجريمة).

والسؤال الذي يطرحه الباحث هنا هو ؟ بعد ان تقضي محكمة الموضوع بمصادرة أموال الحزب السياسي، فما هي الوسيلة القانونية لتنفيذ المصادرة في حال كانت المواد المتحصلة من الجريمة غير مضبوطة؟

للإجابة على ذلك يتوجب الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالرجوع إلى أحكام القانون المذكور وخاصة النصوص المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية فأنا لم نجد أي نصّ يبين الطريقة لتنفيذ الحكم القاضي بالمصادرة على إطلاقه في التشريعات المقارنة، فقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ خلا من النصّ على آلية تنفيذ الحكم بالمصادرة، على الرغم من أنّه أشار في قانون العقوبات في المادة ٣٠ منه على (إذا كانت الأشياء المذكورة التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم)، أي إن وجوب المصادرة أو عدمها يرد على الأشياء المضبوطة أمّا في حال كانت غير مضبوطة فلم يورد المشرّع المصري حكماً عاماً ينطبق على هذه الحالة، على الرغم من أنه أشار في المادة ٧٩ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعدل ضمن الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج إلى (كل من قام زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على أن لا تقل الغرامة عن ألف جنيه، ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإنّ لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الأشياء)، لذا نقترح على المشرّع المصري ان يدرج ضمن قانون الإجراءات الجنائية نصاً يوضح آلية تنفيذ الحكم بالمصادرة على الشخص المعنوي في حال كانت الأشياء محل الجريمة غير مضبوطة.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

أما المشرّع الأردني، فلم نجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون العقوبات الأردني يبين آلية تنفيذ حكم المصادرة عندما تكون الأشياء محل المصادرة غير مضبوطة، حيث لا تملك النيابة العامة في الأردن الوسيلة لتنفيذ هذا الحكم وهو ما يشكل قصوراً تشريعياً يتطلب معالجته ضمن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أما المشرّع العراقي فقد عالج هذه المسألة في الشق الأخير من المادة ١١٧ من قانون العقوبات بقوله (إذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها)، يرى الباحث أنّ مسلك المشرّع العراقي جاء ضعيفاً في معالجته هذه الحالة، حيث لم ينطوي النصّ على عنصر جزائي أو عنصر إلزام في حال عدم تسليم الأشياء المراد مصادرتها، فالنص الذي ينطوي على عنصر الإلزام يكون سلاحاً ذا حدين أحد غاياته هو وضع قيد تنظيمي للأعمال التي يتضمنها النصّ بغية الحفاظ على النظام العام أما الآخر فهو المصلحة التي تعد الأساس الفلسفي الذي يعتمد عليه المشرّع في تبويب مواده، لذا نقترح أن يكون النصّ كالآتي (إذا لم تكن الأشياء قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها، وللقاضي منح المحكوم عليه مهلة لتقديمه تحت طائل أداء ضعفي قيمته) وذلك من أجل منح القاضي سلطة واسعة من أجل أن يتم ضبط الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني

السياسة العقابية للمشرع في مواجهة المخالفات الحزبية داخل الأحزاب السياسية

تضمن قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ عقوبات أصلية توزعت بين عقوبات سالبة للحرية كالسجن والحبس وعقوبة الغرامة توقع على الشخص الذي يمثل الحزب السياسي كشخص معنوي ويعمل لصالحه وبين عقوبات تكميلية، وقد جمع قانون الأحزاب العقوبات الأصلية في بعض مواد في مادة واحدة تاركاً للقاضي سلطة تقديرية في الاختيار من هذه العقوبات بما يتلائم مع جسامة الجريمة التي تم ارتكابها مع ظروف ارتكاب الجريمة، وذلك لاختلاف الأثر الذي تحدثه كل عقوبة بالنسبة لمحكوم عليه إلى آخر وهو ما يستلزم تنوع العقوبات دون الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون.

الفرع الأول

العقوبات البدنية الماسة بالقيادات الحزبية وأعضائهم

تعد العقوبات السالبة للحرية الجزاء الأصيل في كافة النظم العقابية، فهي من أبرز الوسائل المعتمدة في السياسة العقابية وأكثرها أهمية في حماية المجتمع من خطر الجريمة، فالعقوبات الواردة في قانون الأحزاب السياسية تعبر عن وسيلة المشرع في توجيه اللوم القانوني إلى الشخص الذي يمثل الحزب، لحمله على عدم مخالفه أحكام القانون حيث تأخذ العقوبة وضعها القانوني كونها مقابل للواقعة التي جرمها القانون^(١).

فالجرائم التي اعتمدها المشرع العراقي والمقارن في قانون الأحزاب السياسية مختلفة، إذ يلاحظ أنّ المشرع تباين بين عقوبة السجن والحبس كعقوبة تقع على المخالفين وكالاتي:

(١) مجبل علي حسين الشيخ، تشديد العقوبة وأثره في الحد من ظاهرة الإجرام، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ١٠٤.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

أولاً- عقوبة السجن:

يقصد بالسجن سلب الحرية الشخصية للمحكوم عليه لفترة معينة من الزمن وتنفذ في أماكن خاصة معدة لهذا الغرض وعقوبة السجن تلي عقوبة الإعدام في شدتها ^(١)، أو بأنها عقوبة جنائية يوضع المحكوم عليه بها في مؤسسة عقابية ويخضع للأعمال يوضع المحكوم عليه بها في مؤسسة عقابية، ويخضع للأعمال التي تعينها إدارة المؤسسة العقابية لأن عقوبة السجن تفرض على الجرائم الخطرة من نوع الجنايات باعتبار المجرم أكثر خطورة، وبالتالي يجب الحكم عليه بعقوبة شديدة ويكلف بأعمال شاقة أو بأعمال داخل المؤسسة العقابية، ويكون هدفها إيلامه وعدم الاكتفاء بحرمانه من حريته ^(٢)، وهذا هو القصد الذي إرادة المشرع في قانون الأحزاب السياسية للتمييز بين عقوبة السجن وعقوبة الحبس من خلال إيجاد نوع من التوازن والتناسب بين جسامة الجريمة المرتكبة ومقدار العقوبة المقررة لها.

أما في ظل قانون العقوبات العراقي النافذ فإن المادة ٨٧ منه أشارت إلى (السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال، وإذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً، ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية)، بناء على ذلك فإن عقوبة السجن في التشريعات العقابية تنقسم إلى قسمين هما السجن المؤبد والسجن المؤقت.

أما عقوبة السجن في قانون الأحزاب السياسية فيمكن معالجتها كالآتي:

أشار المشرع إلى عقوبة السجن في المادة ٢٢ منه والتي نصت على (يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مؤل على أية صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيمياً حزبياً غير مشروع ولو كان مستتراً تحت أي ستار ديني... وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو

(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص

(٢) تميم طاهر أحمد الجابر، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

المشددة إذا كان التنظيم الحزبي غير المشروع معادياً لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلى الأعداد القتالي أو إذا ارتكبت الجريمة بناءً على تخابر مع دولة أجنبية وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بناءً على تخابر مع دولة معادية)، أما المادة ٢٣ منه فقد أشارت إلى (... وتكون العقوبة السجن المشدد إذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجاني يعلم بذلك).

إنّ السبب الذي دعا المشرّع المصري إلى تشديد العقوبة، يتمثل في سلوك الجاني الذي سعى إلى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر، وهذا التخابر من قبل التنظيم الحزبي غير المشروع هو سلوك مادي ذي مضمون نفسي يتمثل في الاتصال بالدولة الأجنبية لإبلاغها بهذا المضمون بقصد إثارة عداوتها لمصر، وليس بلازم فيه أن يكون سرياً فالقانون لم يشترط فيه السرية وإن كانت تغلب عليه واقعياً، ويصح أن تكون وسيلته المشافهة أو الكتابة، فهي تعد من جرائم الحدث غير المؤذي وحدثها نفسي وهو ان يوجد الجاني صلة تفاهم بينه وبين دولة أجنبية بهدف ان تعادي مصر ولو لم يترتب على تفاهمه معها لهذا الغرض أي أثر في طريق الوصول إلى الغرض ذاته، فهي تدخل في عداد الجرائم الشكلية، كما انها جريمة سلوك منتهي، يتحقق بإبلاغ الدولة الأجنبية المضمون النفسي الهادف إلى استثارة عداوتها^(١).

أما المادة ٢٦ منه فقد أشارت إلى (يعاقب بالسجن كلّ من خالف أحكام المادة ٤ من هذا القانون) ولدى الرجوع إلى المادة ٤ نجدها تنص على (رابعاً_ عدم انطواء وسائل الحزب على أقامه أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية)، ويكمن السبب في إيراد عقوبة السجن إلى هذه الجريمة ان إقامة التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية تعد من اكبر المخاطر التي تهدد أمن الدولة الديمقراطية، إذ من شأن ذلك أن يقود إلى التناحر العسكري بين هذه الأحزاب، ومن ثم إثارة حرب اهلية لا يقتصر تأثيرها على تدمير النظام القائم فحسب، بل يؤدي إلى تخريب الدولة بالكامل، لذا فإنّ هذه العقوبة يهدف بها المشرّع إلى حماية الوطن من جهة وإلى حماية الحزب من جهة أخرى، من

(١) د. رمسيس بنهام، قانون العقوبات _ قسم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٦-٣٢.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

خلال اعلام قادة الحزب وأعضائه بأن الوصول إلى سدة الحكم لا يكون الا من خلال الوسائل الديمقراطية^(١).

أما المشرع الأردني فلم ينصّ على عقوبة السجن سواء في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ أو قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢، على الرغم من جسامة الجرائم التي أشار إليها ضمن نصوصه، وهذا يعني ان المشرع الأردني لم يتبنّ السياسة العقابية المشددة في قانون الأحزاب السياسية، وإنما اكتفى بتقرير عبارة (مع مراعاة أي عقوبة أشدّ ورد النصّ عليها في أي قانون آخر).

أما المشرع العراقي فقد أشار في المادة ٤٧ من قانون الأحزاب السياسية إلى (يعاقب بالسجن كلّ من اقام داخل الحزب تنظيمًا عسكرياً أو ربط الحزب بمثل هذا التنظيم، ويحل الحزب إذا ثبت علم الحزب بوجود التنظيم العسكري).

إنّ ربط الحزب بالتنظيمات العسكرية يتعارض مع النظام العام الذي يحكم إطار النظام السياسيّ فإذا كانت القاعدة العامة في هذا السياق هي ان الحزب السياسيّ له تنظيمًا داخلياً، غايته تحديد الأصول وتشكيل الهيئات وتعيين الصلاحيات في أعمال الحزب السياسيّ، فإنّ القاعدة المتبعة في أكثر الأحزاب هي ان يركز الحزب في تشكيلة على هيئات، وهذه الهيئات مدنية بطبيعتها بمعنى انها تتألف من المدنيين، حتى ولو كان من بين اعضائها من العسكريين ان سمح القانون بذلك، فأنهم يعملون جميعاً على نصره الحزب وأهدافه إلّا أن هناك أحزاباً سياسية ترتدي شكلاً عسكرياً أو تضم لها تشكيلات شبة عسكرية توصف بالمليشيا^(٢)، فارتباط الحزب بمثل هكذا تنظيمات أو تشكيلها داخل

(١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٦، ص ٢٦٦-٢٦٧.

(٢) يقصد بالمليشيا: نوع من الجيش الخاص عسكري الإطار خاضع كالجند لذات الانضباط ولذات التمرين يلبسون مثلهم البزة والإشارة ويقدرّون مثلهم على القيام بالاستعراضات المنظمة تسبقهم الموسيقى والأعلام وهم جديرون على محاربة الخصم بالسلاح والقوة البدنية، يلزمون دائماً بالاستعداد لكي يكونوا في تصرف قياداتهم فتركيب المليشيا ينصب على قاعدة من مجموعات صغيرة جداً تتجمع بشكل هرمي لتأليف وحدات أكثر حجماً. للمزيد ينظر _ مورييس ديفرجيه الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد عبد المحسن سعد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠١١، ص ٥٥-٥٦ وميثم حسين الشافعي، التنظيم الدستوري للقيود الواردة على حرية النشاط الحزبي، مرجع سابق، ص ١٢٠. أما أمر سلطة الائتلاف المنحل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤ فقد عرف المليشيات في القسم ١ على أنها (قوة عسكرية أو شبة عسكرية ليست جزء من القوات المسلحة العراقية أو القوات الأمنية العراقية المكونة بموجب اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة وقوانينها ومذكراتها أو بموجب القانون الفيدرالي العراقي أو قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية)

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الحزب يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتي هي سبب وجود الأحزاب السياسية في الأساس، لذا فإنّ منع الأحزاب السياسية من تشكيل هذه التنظيمات يعد إجراء منطقي من قبل غالبية فقهاء القانون الدستوري، وهو صدى لفكرة الديمقراطية في النظام العام والتي تحظر قيام الأحزاب التي تستعمل القوة والعنف بما يمس أمن المجتمع، ولا يوجد برهان على استعمال القوة والعنف أقوى وأدّل من أن يقيم الحزب مثل هكذا تنظيمات^(١)، إلّا أن هناك جملة ملاحظات يمكن ايرادها على نصّ المادة ٤٧ وكالاتي:

١. إن عقوبة السجن هنا تشير إلى السجن المؤقت حسب قرار محكمة التمييز التي قضت بأنه (إذا أطلقت عقوبة السجن ولم توصف في قرار الحكم بأنها مؤبدة أو مؤقتة اعتبرت سجنًا مؤقتًا)^(٢).

٢. يرى الباحث ان عقوبة السجن المؤقت لا تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب لخطورة التنظيمات العسكرية التي توجد داخل الحزب وما يمتلكه من أسلحة ومعدات من أجل خدمة الحزب السياسي الذي تعمل لديه، فالمشرّع يلجأ إلى الجزاءات الجنائية في القوانين الخاصة عندما يكون تطبيق النصوص التي تؤدي إلى اضطراب النظام الاجتماعي غير مضمون بطريقة كافية بالجزاءات التي تقرها النصوص القانونية الأخرى، فالقوة القانونية للالتزام بعدم مخالفة أحكام القانون تتوقف على قوة الجزاءات التي تشكل ردعاً عاماً للمخاطبين بأحكام القانون، ومن ثم نقترح ان يتم صياغة المادة ٤٧ على الوجه التالي (يعاقب بالسجن المؤبد كلّ من اقام داخل الحزب تنظيمًا عسكرياً أو ربط الحزب بمثل هذا التنظيم)، فالمشرّع عندما يتبنى العقوبة الأشد في معالجة الجرائم فإنّه يعبر عن فلسفته ووجهه نظرة في توظيف العقوبة في قانون الأحزاب السياسية كقانون منظم لعمل الأحزاب.

٣. يرى الباحث إن المشرّع اشترط من أجل أن تتحقق الجريمة ان يتوفر العلم لدى الحزب السياسي بارتباط الحزب بمثل هكذا تنظيمات، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما المعيار الذي تستند عليه المحكمة في إثبات توافر العلم لدى الحزب السياسي من عدمه، بالإضافة إلى ذلك لم يحدد المشرّع من الشخص الذي يلزم توافر العلم لديه بوجود مثل هكذا تنظيمات هل هو الشخص الذي

(١) د. شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم السياسية، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٢، ص ٨٢

(٢) قرار رقم ١٤٤١ في ١٧/١٠/١٩٧٨، مشار الية لدى د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات

_القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٩٦

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

أسس الحزب أم الشخص الذي يمثل الحزب بتفويض من مؤسس الحزب أم أعضاء الحزب، لذا نرى ان إيراد الشرط في عجز المادة وتعليق قيام عقوبة الحل بحق الحزب السياسي على توافر العلم لدى الجاني بمثل هذه التنظيمات أمر منتقد من قبل المشرع، فنحن نرى ان قيام مثل هكذا تنظيمات عسكرية لا يمكن أن تتم دون علم الحزب وقياداته.

٤. يرى الباحث إنَّ دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ نصَّ في المادة (٩/ب) على (يحظر تكوين مليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة) ، ومن هنا يرى الباحث ان من حسن السياسة التشريعية إيراد صياغة المصطلحات على وفق ما ورد في الدستور الذي يحتل المرتبة الأولى في تدرج القواعد الهرمية فهناك فرق بين مصطلح المليشيا والتنظيم^(١).

ثانياً_ عقوبة الحبس:

فيقصد به إيداع المحكوم عليه في إحدى اقسام الإصلاح الاجتماعي المخصصة لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم^(٢)، وهي من العقوبات الأصلية التي تفرض في مواد الجناح في قانون الأحزاب السياسية، ويوجد نوعين لعقوبة الحبس وهما:

١. الحبس الشديد: أشارت المادة ٨٨ من قانون العقوبات العراقي إلى (الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون خلاف ذلك وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية).

٢. الحبس البسيط: أشارت المادة ٨٩ من قانون العقوبات العراقي إلى (الحبس البسيط هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم

(١) ان مصطلح المليشيا قد تمت الإشارة إليه أما مصطلح التنظيم فيقصد به (كل مجموعة من الأفراد أو الزمر يلتفون حول أهداف معينة ويسعون لتحقيقها من خلال نسق الحقوق والالتزامات أو الواجبات التي تربط بينهم) للمزيد ينظر د. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٠١.

(٢) د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات _ القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما).

اما في ظل قانون الأحزاب السياسية فإنّ المشرّع تبنى في سياسته العقابية الحبس الشديد والبسيط والتي أشارت إليها النصوص القانونية وكالاتي:

١- الحبس الشديد:

اشار المشرّع المصري في قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في المادة ٢٣ إلى (يعاقب بالحبس كلّ من أنضم إلى تنظيم حزبي غير مشروع)، كما أشار في المادة ٢٦ منه إلى (يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢١ من هذا القانون، ويعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات كلّ من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩ أو الفقرة الأولى أو الثانية من المادة ١٢ من هذا القانون).

اما المشرّع الأردني فقد تبنى في قانون الأحزاب السياسية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ عقوبة الحبس الشديد بمقتضى المادة ٣٨ والتي نصّت على (مع مراعاة أي عقوبة أشدّ ورد النصّ عليها في أي قانون آخر يعاقب كلّ من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الترويج لحزب محظور بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار).

أمّا المشرّع العراقي فقد أشار إلى عقوبة السجن المشدد بمقتضى نصّ المادة ٥٠ من قانون الأحزاب السياسية والتي نصّت على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كلّ مسؤول في حزب أو تنظيم سياسي ارسل أموالاً عائدة للحزب إلى منظمات أو أشخاص أو اية جهة خارج العراق دون موافقة دائرة الأحزاب) وبالتالي فإنّ هذه المادة هي جزاء لمخالفة المادة ٤١ والتي أشارت إلى (على الحزب الامتناع عما يأتي: أولاً- قبول أموال عينية أو نقدية من أي حزب أو

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

جمعية أو منظمة أو شخص أو اية جهة أجنبية الا بموافقة دائرة الأحزاب. ثانياً_ إرسال أموال أو مبالغ إلى جمعيات أو منظمات أو إلى اية جهة أجنبية الا بموافقة دائرة الأحزاب^(١).

٢. الحبس البسيط:

لم يتبنّ المشرّع المصري ضمن نصوصه ما يشير إلى الأخذ بعقوبة الحبس البسيط والتي تتراوح مدة العقوبة بها مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين بحسب نصّ المادة ١٨ من قانون العقوبات المصري.

أمّا المشرّع الأردنيّ فقد أشار في المادة ٣٩ إلى (يعاقب كلّ من يخالف أحكام المادة ٤ والفقرة (ج) من المادة ٩ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر).

أمّا سياسة المشرّع العراقيّ في الأخذ بعقوبة الحبس البسيط فقد تجسدت فيما يلي :

١_ ان المادة ٤٦ أشارت إلى (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة كلّ من أنشأ أو نظم أو دار أو انتمى أو مول خلافاً لأحكام هذا القانون حزباً غير مرخص. ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ١٠ عشر سنوات كلّ من أنشأ أو نظم أو دار أو انتمى أو مول حزباً غير مرخص يحمل فكراً تكفيرياً أو إرهابياً أو تطهيراً طائفيّاً أو عرقياً يحرض أو يروج له أو يبرر له).

(١) ومن الجدير بالذكر ان تلك العقوبة قد تم الطعن بعدم دستوريّتها امام المحكمة الدستورية العليا، إذ عد الطاعن انها تفرض عقوبة سالبة للحرية عن مخالفات محددة تشكل عملية ردع وضغط غير مبرر لممارسة العمل الحزبي وتشكل خرقاً للمادة ٢٠ من الدستور حول التمتع بالحقوق السياسيّة، والمادة (٣٨/اولاً) من الدستور الخاصة بحرية التعبير، والمادة (٣٩/اولاً) من الدستور الخاصة بحرية الانتماء، وقم تم رد الطعن وعدت المحكمة الاتحادية العليا ان وجود عقوبات مالية أو سالبة للحرية من القانون محل الطعن لا يشكل مخالفة لأحكام المواد (٢٠ و ٣٨/اولاً و ٣٩/اولاً) من الدستور لأنّ الدستور اوجب تنظيم حرية تأسيس الأحزاب السياسيّة في المادة (٣٩/اولاً) منه وان مخالفة القانون ينبغي ان تجد بعقاب مادي ملموس ليتحقق الردع العام والخاص، وان المادة (٣٨/اولاً) من الدستور هي حجة على المدعين لا حجة لهما كونها تبرهن حرية الرأي بما يخالف النظام العام، وليس هناك مخالفة لأحكام المادة ٢٠ من الدستور لأنّ النصّ المذكور يكفل عموماً التمتع بالحقوق السياسيّة والمشاركة في الشؤون العامة وهو ما لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع فرض عقوبات على مخالفة القانون الذي ينظم الأحزاب السياسيّة، حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/اتحادية/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٨/٩ منشور على الموقع الإلكتروني

<https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php&ved> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٦.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

وهنا يرى الباحث إنّ المشرّع العراقي اعتبر الجريمة الواردة في الفقرة الأولى من المادة أعلاه من قبيل الجرح والتي عاقب عليها بالحبس البسيط الذي لا تزيد العقوبة المقررة له على سنة، إلا أنّه نصّ في الفقرة الثانية على عقوبة (السجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات)، إلا أنّه وبالرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب نجد المادة ٣ منه تنص على (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية ٤...._ العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل)، ومن ثم فإنّ مرتكب الجريمة أعلاه يعاقب بالإعدام حسب نصّ المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب (يعاقب بالإعدام كلّ من أرتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي) استناداً لأحكام المادة ٥٥ من قانون الأحزاب والتي نصّت على (لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشدّ ينصّ عليها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو أي قانون آخر).

٢_ نصّت المادة ٤٨ من قانون الأحزاب السياسية العراقي على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين وبتنزيل درجة وظيفية واحدة كلّ شخص خالف أحكام المادة (٩/خامساً) من هذا القانون) ولدى الرجوع إلى المادة (٩/خامساً) نجدها تنص على (ان لا يكون من أعضاء السلطة القضائية وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنتسبي الجيش وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات والأجهزة الأمنية وعلى كلّ من كان منتبياً إلى حزب ان يختار بين الاستقالة من الحزب أو الوظيفة في الجهات المذكورة انفاً) فمنع الفئات المذكورة من الانضمام إلى الأحزاب السياسية يعود إلى طبيعة المهام الحساسة والمهمة التي تلقى على عاتقهم والتي يجب أن تكون بعيدة عن التأثيرات والصراعات السياسية ومتمتعة بالاستقلال التام، فبعض الوظائف تستلزم الحياد^(١)، فلا جدال أن انتماءهم الحزبي سيؤثر على حيادهم، فالمادة أعلاه خيرت الفئات المذكورة بين

(١) يقصد بمصطلح الحياد (عدم الأتباع أو الميول إلى جهة أو حزب سياسي معين، كما تعني عدم التحيز الذي يطلق على من لا ينتمي إلى حزب معين ولا ينحاز إليه لذا فهي تعني الموضوعية وتطلق على مجموعة من الأشخاص الذين يعملون وفق مبادئ ويستندون في آرائهم إلى حجج موضوعية لا تتغير تبعاً لأي ميول شخصية). للمزيد ينظر... علي دوحى عذافة، حق الموظف بالانتماء للأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة الأطروحة للدراسات القانونية العدد ٣، المجلد ٥، ٢٠٢٠، ص ١٤.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الاستقالة من الحزب المنتمين الية أو من الوظيفة التي يشغلونها، فالمنع يهدف إلى ضمان ولائهم للدولة وأداء واجباتهم دون الانسياق وراء الاعتبارات الحزبية.

السؤال الذي يطرحه الباحث هنا ؟ ان عقوبة تنزيل الدرجة عقوبة خاصة بالموظفين المدنيين ولا تنطبق على ما سواهم فالمادة ٢ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ أشارت إلى (أولاً: تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع العام ثانياً: لا يخضع لأحكام هذا القانون منتسبو القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني والقضاة وأعضاء الادعاء العام إلا إذا وجد في قوانينهم نص يقضي بتطبيق أحكامه) فمسلك المشرع في معالجة هذه المسألة يكتنفها الغموض.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ المنع الوارد في قانون الأحزاب هو منع مؤقت، ومن ثم يرفع الحظر عند توافر الاسباب التالية (انتهاء الخدمة _الإحالة إلى التقاعد _او الاستقالة وغيرها) أي بمجرد انتهاء الرابطة الوظيفية يسترد حقه في المشاركة في الحياة السياسية ومنها الانضمام إلى الأحزاب السياسية.

كذلك نرى ضرورة تعديل نصّ المادة (٩/خامساً) من القانون، ليشمل الحظر جميع موظفي الهيئات المستقلة التي خصها المشرع الدستوري بالذكر ضمن أحكام الفصل الرابع من دستور ٢٠٠٥ النافذ حيث نصّت المادة (١٠٣) منه على (أولاً _ يعد كلّ من البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالي وهيئة الأعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً وينظم ذلك بقانون) فديوان الرقابة المالي الاتحادي تأخذ على عاتقها حماية المال العام وملاحقة الفاسدين والمنتهين فالدور الرقابي الذي يقوم به يقتضي ان يمارس رقابته بمعزل عن التأثيرات الحزبية ليتمكن من الوصول إلى النتائج الرقابية بشفافية عالية أمّا بالنسبة إلى هيئة الأعلام، فإنّ لاستقلالها الأثر الكبير في تثقيف الجمهور بعيداً عن الخندقات الحزبية، فالرأي العام أصبح يتأثر إلى حد كبير بما تطرحه وسائل الأعلام المرئية والمسموعة أو الإلكترونية وبالتالي في حال انتمائهم إلى جهة حزبية معينة فهذا من شأنه أن يؤثر على ما يتم تداوله من اخبار تجمل صورة الحزب السياسي المنتمين الية دون الأحزاب الأخرى مما يؤدي إلى تضارب المصالح بينهما، وبالتالي يبعدها عن مسارها الصحيح في

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

نقل المعلومات بأمانه وبشفافية عالية، من خلال أبعادهم عن الدخول في الانتماءات الحزبية وعدم تبعيتهم لحزب سياسي معين^(١).

٣_ أمّا المادة ٥١ فقد نصّت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كلّ من قام بأي نشاط أو استقطاب حزبي داخل مؤسسات الدولة كافة)، أمّا المادة ٥٢ فقد أشارت إلى (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة كلّ من قام بأي نشاط أو استقطاب حزبي داخل صفوف الجيش وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقضاء وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات).

يرى الباحث أنّ المشرّع في المادة ٥١ نصّ على تجريم الاستقطاب الحزبي في كافة دوائر الدولة والقطاع العام دون استثناء سواء التي حظر عليها قانون الأحزاب الانضمام والانتماء أو تلك التي لم يشر إليها ضمن نصوصه أي إن المنع جاء بصورة مطلقة دون تمييز بينهما، أمّا المادة ٥٢ فيرى الباحث أنها جاءت من أجل أن تشدد العقوبة على الجهات المحظورة والوارد ذكرها في القانون، إلا أنّه ما يعيب النصّ أعلاه ان المشرّع لم يشر إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان وجهاز

(١) أمّا موقف المشرّع المصري فقد أشار في المادة (٦/ثالثاً) إلى (يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب سياسي ما يلي: ٣_ الا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسي أو الفنصلي أو التجاري) ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد ان المادة أعلاه أشارت إلى حظر بعض الوظائف من الانتماء إلى عضوية الأحزاب السياسية، دون الإشارة إلى حظر تأسيس الفئات المذكورة للأحزاب السياسية، إلّا أن المشرّع أشار إلى (مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب ما يأتي ...) ويفهم من نصّ المادة ان الحظر الوارد قد شمل الانتماء والانضمام ومن باب أولى أن تكون تلك الفئات مشمولة بحظر تأسيس الأحزاب، وذلك لخصوصية وظائفهم والتي يحرص المشرّع على اخراجها من دائرة التعقيدات الحزبية، دون باقي الوظائف العمومية الأخرى، أمّا موقف المشرّع الأردني من ذلك فقد أشار في المادة (٦/ب) إلى (يشترط في العضو المؤسس للحزب ما يلي: ٦_ ان لا يكون من الفئات الآتية -رئيس وموظفو الديوان الملكي الهاشمي ب- القضاة ج- مفتي عام المملكة والمفتون د- رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية ه- رئيس وأعضاء مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخابات و- محافظ البنك المركزي ز- رئيس وأعضاء مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ح- رئيس ديوان التشريع والرأي ي- رئيس ديوان المحاسبة ك- الحكام الإداريون ل- أعضاء السلك الدبلوماسي م- منتسبوا القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية ن- امين السجل)، وما تجدر ملاحظته في هذا الصدد هو ان المشرّع العراقي تفوق على مسلك المشرّع المصري والأردني في معالجته لهذه المادة.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

المخابرات، على الرغم من أن المشرّع حظر على تلك الجهات تأسيس الأحزاب السياسية لذا نقترح على المشرّع ان يتم تعديل النصّ أعلاه ليشمل الفئات المذكورة.^(١)

بعد أن انتهينا من العقوبات المفروضة على الحزب السياسي والعقوبات المفروضة على مؤسس الحزب وأعضائه نود الإشارة إلى موضوع في غاية الأهمية وهو أن قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ لم ينظم موضوع استقالة أعضاء الأعضاء الحزبيين؟

ومن هنا يمكن طرح السؤال الاتي: في حال ارتكاب أحد الأعضاء الحزبيين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون هل يُعفى من العقوبة بمجرد قبول الاستقالة؟

إن قانون الأحزاب السياسية لم يعالج موضوع انتهاء العضوية بالاستقالة، إلا أنّه وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجموعة من الأحزاب نجدها أشارت إلى هذا الموضوع، منها النظام الداخلي لحزب تقدم والذي أشار في المادة ١١ إلى (تنتهي العضوية بقرار من المجلس التنظيمي للفرع في الحالات الآتية: أولاً _ الاستقالة: إذ يحق لأي عضو تقديم استقالته كتابياً في أي وقت بعد براءة ذمته من أي متعلقات للحزب).

أمّا النظام الداخلي لحزب المحور العراقي فقد أشار في نظامه إلى انتهاء العضوية بالاستقالة فقد أشار في المادة ١٠ إلى (تنتهي العضوية من الحزب في أحد الحالات الآتية: ١_ الاستقالة)

(١) نود الإشارة إلى أن المشرّع المصري لم يرد نصّ يتضمن معالجة الاستقطاب الحزبي ضمن الفئات التي حظر عليها القانون من تأسيس الأحزاب أو الانتماء إلى عضويتها، وبهذا يتضح تميز المشرّع العراقي في هذه المادة عن مسلك القوانين المقارنة التي لم تحتو على تجريم هذا الفعل، كما انه تفوق على مسلك قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ الملغى، والذي أشار في المادة (١٩/أولاً) على (يحظر القيام بأي تثقيف أو نشاط سياسي أو تنظيم حزبي داخل القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى أو مع منسبها من قبل أي حزب سياسي باستثناء حزب البعث العربي الاشتراكي)، أما المشرّع الأردني فقد أشار في المادة (٢٠/ج) إلى (نبد العنف بجميع أشكاله والامتناع عن إقامة أي تنظيمات عسكرية أو شبة عسكرية) أما المادة (٣٣/ج) فقد أشارت إلى (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار كلّ من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم يحدد عقوبة خاصة لها وفي حالة التكرار تجمع العقوبتان)، أي إن المشرّع لم يقرر عقوبة خاصة لهذه الجريمة وهو قصور كان على المشرّع الأردني معالجته ضمن نصوص قانون الأحزاب الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

يتضح من النصّ المتقدم ان الحزب أعلاه نظم موضوع استقالة الأحزاب دون ان يقرنها بأخلاء مسؤولية العضو الحزبي من ارتكاب أي مخالفة وردت في القانون.

لذا نقترح أن يتم النصّ على استقالة الأعضاء ضمن قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ تنص على (استقالة أي عضو حزبي من الحزب الذي ينتمي إليه لا يخل بمسؤوليته الجزائية)

الفرع الثاني

عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية

نظراً لتناول عقوبة الغرامة والمصادرة كعقوبات تفرض على الشخص المعنوي ولعدم التكرار فقد ارتأى الباحث البحث في عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية كعقوبة تفرض على مؤسسي وأعضاء الحزب في حال ارتكاب الجرائم الواردة في قانون الأحزاب السياسية.

يعالج هذا الفرع موضوع الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية كعقوبة تكميلية وتكمن مشكلته في أن إجراء حرمان مسؤولي وأعضاء الأحزاب السياسية من ممارسة الحقوق السياسية يعد من الإجراءات التي قررها القانون الوضعي في التشريعات المقارنة كعقوبة تكميلية على ارتكاب بعض الجرائم، ولكن هذا الإجراء لا يوجد له نظير في التشريع العراقي والأردني، والسؤال الذي يطرح هنا هو هل يجوز اعتبار هذا الإجراء عقوبة تكميلية تتضوي تحت العقوبات الأصلية الواردة في قانون الأحزاب السياسية؟ خاصة إذا كان المعاقب ممن يتطلع إلى لعب دور أو شغل منصب سياسي فتأتي عقوبة الحرمان من ممارسة هذا الحق لتحول بيئة وبين هدف طالما تطلع الية وخطط له؟

تعد الحقوق السياسية أهمّ الحقوق والحريات العامة، إذ تعد انعكاس للنظام السياسي لأي مجتمع فبدون ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية تصبح غيرها من الحقوق والحريات منحه من الحاكم ان شاء منحها وان شاء منعها، لذا سعت التشريعات المقارنة على تنظيم تلك الحقوق وذلك في

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

إطار تنظيم سياسي يفرضه القانون على الرأي العام، ضماناً لتداول سلمي للسلطة ووضع حد للصراع على السلطة الذي قد ينحدر بالأمة نفسها إلى درجة الفوضى وانحيار الدولة ذاتها.^(١)

فالحقوق السياسية هي السلطة المقررة للأشخاص باعتبارهم أعضاء في هيئة سياسية والتي تمكنهم من الاشتراك في الحكم، وأهم هذه الحقوق هي حق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة، وحق الانتماء إلى الأحزاب السياسية.^(٢)

وعرفها آخر بأنها (هي تلك التي تهدف إلى اشراك الفرد في حكم بلاده بإعطائه الحق في تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها، والحق في الترشيح لرئاسة الدولة أو لأن يكون نائباً في المجالس النيابية أو المجالس المحلية، والحق في الانتخاب وابداء الرأي والاستفتاء والحق في تولي الوظائف العامة).^(٣)

ويمكننا القول إن الطبيعة القانونية لعقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية عبارة عن تدابير منعيه، وهذا يختلف عن العقوبات التقليدية التي ترمي أساساً إلى معاقبة المتهم عن الأفعال التي صدرت منه بالمخالفة لقاعدة قانونية جنائية، ونظراً للطابع المنعي لعقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية والذي يختلف عن الطابع العقابي للجزاءات الجنائية التقليدية، فقد نصّت التشريعات المعاصرة على أن الحكم بعقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية لا يخل بأحكام المسؤولية الجنائية والمدنية الناشئة عن الفعل محل التجريم.^(٤)

(١) جهاد مغاوري شحاتة، الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول _ دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠١٨، ص ٨٥٢.

(٢) د. محمد سلام مذكور، النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن الحقوق السياسية مقصورة على الوطنيين دون الأجانب، بل على فئة معينة من المواطنين هي فئة المواطنين الذين يشاركون في السيادة لأن مبدأ سيادة الشعب في جميع فئاته ليس مبدأ عاماً في النظم المختلفة وإنما تأخذ به بعض النظم دون بعضها الآخر، ومهما توسع النظام في تقرير الحقوق السياسية اعمالاً لمبدأ السيادة الشعبية فإنه لا يمكن أن يمنح تلك الحقوق للأجانب لأنها متعلقة بسلطة الحكم في الدولة، وهذه السلطة لا يمكن أن يتولاها غير المواطنين والتي تفرض لإمكان تقريرها شروطاً متعلقة بالأهلية والصلاحية الأدبية والعقلية. للمزيد ينظر _ د. عصام علي الدبس، النظم السياسية _ الحقوق والحريات العامة وضمانات حريتها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٩٣ ود. ثروت بدوي النظرية العامة للنظم السياسية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٤، ص ٣٦٤.

(٤) مصطفى الشاذلي، موسوعة أسباب الحراسة والجزاء السياسي في قانون المدعي العام الاشتراكي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٦٣٧.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ومن هنا فإن عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية التي قررها المشرع المصري بصفة عامة تنحصر في تلك التي أوردتها المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والتي تنص في البند الخامس منها على عقوبة الحرمان التي توقع على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالحقوق السياسية حيث جرى نصها على النحو التالي:

(يحرم من مباشرة الحقوق السياسية ٥_ المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ من هذا القانون وذلك ما لم الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره).

أمّا في ظل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ فقد نصّت المادة الثانية منه على (يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية: ثانياً. ١_ من صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من قانون الضريبة ٢_ من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن افساد الحياه السياسية ٣_ من صدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة أمواله ٤_ من صدر ضده حكم نهائي بفصله، أو بتأييد قرار فصله من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة. ٥_ من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير ٦_ المحكوم عليه بحكم نهائي في جناية ٧_ من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون ٨_ من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس: أ_ لارتكابه جريمة سرقة أو اخفاء اشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال اوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية. ب_ لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق، ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم المشار الية في البنود السابقة ولا يسري الحرمان لذا رد للشخص اعتباره أو أوقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي).

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

من المواد أعلاه يتبين ان عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية في التشريع المصري تنشأ بقوة القانون، حيث فرضت عقوبات جنائية اشتملت على عقوبة أصلية متمثلة في السجن أو الحبس وعقوبة تكميلية تمثلت في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، بمعنى انه طالما ثبتت ادانة المتهم بمقتضى حكم جنائي ومعاقبته بالعقوبة الأصلية الواردة في المواد أعلاه والمتمثلة بالسجن والحبس، تطبق بحقة عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، دون ان ينص حكم الأدانة عليها.

وهنا يرى الباحث ان هناك ملاحظات على النص اعلاه وذلك على النحو الآتي :

١. ان النص اعلاه يتعارض مع المادة ٦٦ من الدستور المصري الحالي والذي يقضى "بالا توقع عقوبة الا بحكم قضائي"، ومن ثم كان على المشرع المصري ان ينص صراحة على عدم توقيع عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية الا بمقتضى حكم قضائي خاصة ان الدستور المصري لم ينص على العزل السياسي فالثابت من مطابقة أحكام نصوص دستور ٢٠١٤ الحالي إنها خلت من ثمة نص يمنع أو يحظر أو يحول دون أي مواطن وحقة في مباشرة الحقوق السياسية ومنها حق الانضمام والانتماء إلى الأحزاب السياسية، لذا نقترح على المشرع المصري أن يضيف إلى المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية نص يقضي بـ(الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية لا يمكن أن ينشأ بقوة القانون عن ادانة بعقوبة جنائية).

٢. ان المشرع المصري ان يفرق في مدة الحرمان فيما إذا كان المحكوم عليه قد عوقب بجناية أو جنحة ، لذا يرى الباحث ان تتم إضافة نص يقضي بـ (لا تتجاوز مدة الحرمان في الجرائم المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون عن عشر سنوات في حالة الإدانة بجناية ومدة خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة)، والسبب الذي دعى الباحث إلى تقديم هذا المقترح ان المحكوم عليه في جنائية يحرم من مباشرة حقوقه السياسية، بغض النظر عن نوع العقوبة المحكوم بها سواء أكانت الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، ونظراً للخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه وللعقوبة المفروضة عليه فإن ذلك لا بد أن يترتب عليه أن تكون مدة الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة، خصوصاً ان النص لم يتحدث عن وقف التنفيذ، فالأصل في الجنايات هو عدم وقف تنفيذ العقوبة، فجريمة حيازة الأسلحة بدون ترخيص هي جنائية في التشريع المصري تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ومن الأحكام القضائية المصرية بهذا الشأن الحكم الذي أصدرته محكمة القضاء الإداري المصرية بالقضية رقم (٦٦/٣٣٦٧٤ قضائية) الذي قرر فيه حرمان (ايمن نور) رئيس حزب غد الثورة المرشح لرئاسة الجمهورية، من القيد في قاعدة بيانات الناخبين ولا يجوز له الترشيح للانتخابات الرئاسية المقبلة إذ أكدت المحكمة في تفاصيل حكمها: انه كل من صدر ضده حكم في جناية ولم يرد الية اعتباره أو يصدر قانون بالعفو الشامل عنه لا يجوز له مباشرة أي من حقوقه السياسية، سواء القيد بقاعدة بيانات الناخبين أو الترشيح لانتخابات منصب رئيس الجمهورية أو عضوية المجلس النيابية حتى لو صدر له قرار رئاسي بالعفو عن العقوبة أو العقوبات التكميلية أو التبعية^(١).

كما قررت اللجنة أيضاً عدم قبول الطلب المقدم من المدعو محمد خيرت سعد عبد اللطيف للترشيح على منصب رئيس الجمهورية لأدانتته في الجناية رقم ٢٠٠٧/٢ عسكرية وحيث لم يرد الية اعتباره على النحو الذي رسمه القانون، وحيث انه لم يغير من ذلك رد اعتباره في الجناية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا والتي اقتصر رد الاعتبار عليها في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ م والذي يبين فيها أن الطالب أخفى عن المحكمة الحكم الصادر في الجناية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ عسكرية عليا، إذ لو كان قد أشار الية من قريب أو بعيد ما كان قد صدر لصالحه حكم رد الاعتبار في الجناية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ م ولعدم توافر المدة اللازمة للحكم برد اعتباره^(٢).

بالإضافة إلى ذلك أنّ المشرّع المصري منع كل من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف سواء كانت جناية أم جنحة حتى لو رد إليه اعتباره من مباشرة الحقوق السياسية^(٣).

وبذلك فإنّ كل من صدر بحقه حكم جنائي في جناية، سواء كان ذلك في جريمة سياسية أم عادية، حتى ولو كانت المحكمة قد طبقت الظروف القضائية المخففة في حق المدان وعاقبته بعقوبة الجنحة بدل عقوبة الجناية يحرم من الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية، لأنّ من يتولى هذا المنصب

(١) منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.almasryalyoum.com/news/details/> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١ .

(٢) منشور على الموقع الإلكتروني <https://lawyer-egy.com/wp-content/uploads> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢ .

(٣) د. أحمد سليمان عبد الله الراضي، الحقوق السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٥٣ .

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

الرفيع يجب أن يكون صاحب سمعة حسنة وسلوك قويم لأنه يمثل أمة، ومن يقود الأمة ويمثلها يجب أن يتحلى بأحسن الصفات وأفضلها^(١).

والسؤال الذي يطرحه الباحث هنا؟ هل الحكم الصادر في الجنايات باتاً أم نهائياً من أجل المنع من مباشرة الحقوق السياسية؟

للإجابة على ذلك نقول إن قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لم تشترط أن يكون الحكم باتاً وهذا يتطلب الرجوع إلى القاعدة العامة التي تقضي أن يكون الحكم نهائياً لا باتاً^(٢)، وذلك تطبيقاً لحكم المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصّت على (لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نصّ على خلاف ذلك)، ونص المادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه (لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ الا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو كان صادراً باختصاص في الحالة المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢١).

أما إذا كان الحكم بعقوبة الجنحة فإنه لا يحرم من مباشرة الحقوق السياسية الا بتوافر شروط معينة منها:

١- أن تكون الجنحة من المنصوص عليها في المادة (٢/ثانياً/٨) من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ والخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر، ومن ثم إذا لم تكن الجنحة من المنصوص عليها، فلا يعد ذلك مانعاً من ممارسة الحقوق السياسية وتطبيقاً لذلك فإنّ الحكم

(١) فرحان صالح علي الراشدي، أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٢٧٣.

(٢) الحكم النهائي هو الذي يقبل الطعن فيه بالاستئناف أو المعارضة ومن ثم فالحكم الحضورى الصادر من محكمة الجنايات يكفي هذا الشأن لأنه نهائي واجب النفاذ. أمّا الحكم البات فهو عنوان الحقيقة وهو اقوى أنواع الأحكام وهو الحكم الصادر من محكمة النقض أو فات ميعاد الطعن عليه بالنقض ولم يطعن عليه حسب نصّ المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات المصري والتي أشارت إلى (لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن عادية أو غير عادية باعتبارها نهائية المطاف في الخصومة) للمزيد ينظر _ د. ايهاب فتحي حنا، مراجعة الأحكام الباتة _ دراسة مقارنة بين قانون المرافعات المصري وقانوني الإجراءات المدنية الإماراتي والفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ٥٣٣ ود. صبري محمد السنوسي، أثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٠.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

بالحبس في قضية سب وقذف لا يعد مانعاً من الترشيح لعضوية البرلمان، بالإضافة إلى ذلك يستوي بالنسبة لهذه الجنح أن تكون الجريمة تامة أو مجرد الشروع فيها^(١).

٢_ أن تكون العقوبة صادرة بالحبس، فإذا كانت العقوبة هي الغرامة فلا محل لحرمانه من مباشرة الحقوق السياسية، غير انه يستوي في حالة الحكم بعقوبة الحبس أن تكون الجريمة جريمة تامة أو مجرد الشروع فيها.

٣_ ألا يكون الحكم قد صدر مع وقف التنفيذ، أو انه مع نفاذ الحكم قد رد إليه اعتباره^(٢).

أما الحقوق السياسية في التشريع الأردني التي يتمتع بها المواطن الأردني هي الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والحق في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب، والعضوية في المجالس المحلية (البلدية)، كما يدخل في مضمون هذا الحق تولي بعض الوظائف السيادية في السلطة التنفيذية مثل منصب رئيس الوزراء ومنصب الوزارة، ومنصب القضاء وغير ذلك من المناصب وهذه الحقوق قررها المشرع الأردني في العديد من القوانين لعل أبرزها دستور سنة ١٩٥٢ وتعديلاته التي كان اخرها في سنة ٢٠١٦، وكذلك في قوانين الانتخاب لمجلس النواب التي كان اخرها القانون رقم ٦/ لسنة ٢٠١٦ وكذلك في قانون استقلال القضاء رقم ٢٩/ لسنة ٢٠١٤ وغير ذلك من القوانين^(٣).

ولدى الرجوع إلى قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ نجد المادة ٣ منه تنص على (ج_ يحرم من ممارسة حق الانتخاب ١_ المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً ٢_ غير كامل الأهلية د_ لا تدرج الدائرة في جداول الناخبين اسم من يوقف استعمال حقه في الانتخاب أو يحرم منه وفقاً لأحكام الفقرتين ب وج من هذه المادة)، أما المادة ١٠ فتتضمن على (يشترط في من يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي: ه_ ان لا يكون محكوماً عليه بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة

(١) د. صبري محمد السنوسي، أثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية، مرجع سابق ص ٢٩_٣٠.

(٢) فرحان صالح علي الراشدي، أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٣) د. محمد حسين القضاة، تعدد الجنسيات وحق ممارسة الحقوق السياسية في التشريع الأردني، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ٣٢٨.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

غير سياسيّة ولم يعف عنه)، أمّا المادة ٦١ من القانون فقد أشارت إلى (ب_ يحرم المترشح الذي يدان بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من حقة في الترشيح لدورتين انتخابيتين تاليتين).

أمّا قانون الأحزاب الأردنيّ رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ فقد أشار في المادة ٦ منه على (ب_ يشترط في العضو المؤسس للحزب ما يلي: ٣_ أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة، باستثناء الجرائم ذات الصلة السياسية ما لم يكن قد أعيد الية اعتباره).

وهكذا يلاحظ تناثر المواد التي تحرم من ممارسة الحقوق السياسيّة في مجموعة القوانين، أي عدم وجود قانون واحد ينظم ممارسة الحقوق السياسيّة كما هو الحال في مصر.

وللتعرف على موقف المشرّع العراقيّ، لا بد من البحث في الدستور والقوانين ذات العلاقة بالحقوق السياسيّة لمعرفة هذا الأثر، ولما كان الدستور في قمة القواعد القانونية ومصدر شرعيّتها كان إلزاماً علينا التدقيق في مواده للوصول إلى ما وضعت بهذا الشأن من أحكام.

ولو دققنا النظر في دساتير العراق جميعها، لوجدناها تقر بأفضلية في التعامل مع المحكومين أو المتهمين بجرائم سياسيّة عن المحكومين بجرائم عادية، بما فيها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والأمر لا يقف عند هذا فحسب بل أجاز للمحكوم عليه بجريمة سياسيّة التمتع بحقوقه السياسيّة كافة بما فيها المشاركة السياسيّة وتكوين الأحزاب السياسيّة والانضمام إليها^(١)، فالدستور العراقيّ أشار في المادة ٦٨ منه فيما يخص بالشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف، وكذلك الحال في قانون انتخابات مجلس النواب رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل أشار في المادة ٧ منه على (يشترط في المترشح: ثالثاً_ أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو قضايا الفساد الإداري والمالي المنصوص عليها في المواد ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٠، من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩

(١) فرحان صالح علي الراشدي، أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسيّة، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

المعدل بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه)، ومما لا شك فيه ان الجريمة السياسية ليست من الجرائم المخلة بالشرف^(١).

وإذا كان الأسلوب المتبع في الدستور والقوانين النافذة هو عدم النص صراحة على تأثير الحكم الجنائي بجريمة سياسية على ممارسة الحقوق السياسية فإنّ الأسلوب أو المنهج في القوانين العراقية الملغاة كان ينص صراحة على عدم تأثير الحكم بجريمة سياسية ومن تلك القوانين قانون انتخاب مجلس النواب رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ إذ نصّت المادة ٢ منه على (يعتبر ناخباً كلّ عراقي الا من كان ... ثالثاً_ محكوماً عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية كما نصّت المادة ٤ منه على " لا يكون نائباً ٥_ من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية) ولم يقتصر الأمر على حق المشاركة السياسية أي التصويت والانتخاب والترشيح، بل ان قانون الأحزاب الملغى رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ أشار في المادة ١١ منه على (يشترط فيمن يرغب الانتماء إلى الحزب السياسي أن يكون ٣_ غير محكوم بجريمة القتل العمد أو بجريمة مخلة بالشرف) وهذا يعني ان المحكوم بجريمة سياسية يحق له الانتماء إلى الأحزاب السياسية.

(١) ففي عام ١٩٨٣ واثناء الحرب العراقية الإيرانية صدر توجيه من جهاز الأمن الخاص (الملغي) إلى المحاكم الخاصة باعتبار الانتماء أو التعاطف أو الاتصال بالجهات التالية جرائم سياسية يعاقب عليها بالإعدام شفاً حتى الموت أو بالسجن مدى الحياة (أولاً_ الانتماء إلى الأحزاب والحركات المعادية والعميلة مثل حزب الدعوة والجيش الثوري الإسلامي وحركة المجاهدين وحزب الإخوان الإسلامي وحزب التحرير والحزب الإسلامي الكردي والحزب الشيوعي كذلك بث اشاعات سياسية وتوزيع منشورات وقصاصات ورقية أو كتابة شعارات معادية والتهجم على قيادة الحزب والثورة بدوافع سياسية واستخدام السلاح والمتفجرات لأغراض سياسية ومن استعراض ما جاء في == نص الوثيقة سالفة الذكر يتبين ان هناك فرق بين التوجه التشريعي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وبين توجيهات الأجهزة الأمنية والتي كانت بمثابة التشريع والدستور امام المحاكم الخاصة والاستثنائية التي كانت تنتظر الجرائم السياسية، ولا يقتصر هذا الاختلاف والتباين على نطاق هذا النوع من الجرائم ولكن يمتد إلى طبيعتها أيضاً، ففي الأنظمة الديمقراطية ترتبط الجرائم السياسية بأمن الدولة وسيادتها في الوقت الذي يرتبط هذا النوع من الجرائم في الأنظمة الديكتاتورية بأمن الحاكم والمساس بعرشه وهذا ما يفسر اجماع الأنظمة الديكتاتورية على تجريم تأسيس الأحزاب السياسية أو الانتماء اليها، وتبني غالبيتها ان لم تقل جميعها لنظام الحزب الواحد، الذي لا وجود له في قاموس الأحزاب السياسية سوى في أدبيات هذا النوع من الأنظمة الديكتاتورية. للمزيد ينظر_ د. علي يوسف الشكري التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي _ دراسة مقارنة في الدساتير العربية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد الثامن عشر، ٢٠١٠، ص ١٧٩_١٨٣.

الفصل الثاني: الإطار العملي لسياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية

ولدى الرجوع إلى المادة ٣٠ من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل نجدها تنص على (ثانياً_ يحرم أي حزب أو تنظيم سياسي يحتفظ بمليشيات مسلحة من المشاركة في الانتخابات. ثالثاً_ يحرم أي حزب أو تنظيم سياسي من المشاركة في الانتخابات واحتساب الاصوات في حال قيامه بغلق منطقة انتخابية بالقوة أو التهديد باستخدام القوة لصالحه أو ضد غيره).

كذلك نصّت الفقرة الثانية من المادة ٤٣ على (لمجلس المفوضية حرمان الحزب أو التنظيم السياسي أو الفرد المرشح بقائمة منفردة من الاصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي في حال اقترافه إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في البنود أولاً وخامساً وسادساً وسابعاً من المادة ٣٧ والمادة ٣٨ من هذا القانون)

من خلال ما تقدم يتضح ان الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية منصوص عليه في مواد متفرقة من القوانين، ومن هنا يرى الباحث ان يتم تشريع قانون تنظيم الحقوق السياسية الذي يهدف الى وضع أطار قانوني لمباشرة تلك الحقوق ، بالشكل الذي يؤدي الى تنظيم تلك الحقوق والحرمان منها ضمن قانون واحد لحماية النظام الديمقراطي من اي تأثير سلبي .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية يمكننا القول إن الباحث بذل قصار جهده من أجل الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات ليتم الاستفادة منها مستقبلاً، وكذلك مساهمة هذه الدراسة المتواضعة التي تعتبر قطرة في بحر تضاف إلى مكتبتنا الغنية بالعلوم والمعارف ليس في الجوانب الجنائية فحسب ولكن في مختلف جوانب الحياة وعلومها، بناءً على ذلك سنتناول الخاتمة في فقرتين: نخصص الأولى لأهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال البحث والدراسة في الموضوع، أما الفقرة الثانية فسوف نتناول أهم المقترحات و كالاتي:

أولاً_ الاستنتاجات:

١_ إن سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية تمثل مرحلة من مراحل التطور الفلسفيّ الحاصل للرؤيا الجنائية جسدتها مجموعة من المدراس الفلسفية وفي مقدمتها المدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعي القائمة على تجريم الأفعال قبل حدوث النتيجة، وكما يقول مونتسكيو إن فاعلية العقوبة تقاس بمقدار خشية العقاب التي تقاس بدورها بمقدار التأكد من توقيع العقوبة والإحاطة بها مسبقاً وهو ما يمكن أن يطلق عليه (بالإخطار قبل العقاب).

٢_ التجريم الوقائي أو (التحويطي السابق) يعد أساس سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية، والذي يهدف إلى مواجهة السلوك في مرحلته الأولى تحاشياً لبلوغه مرحلة تالية أشدّ خطراً من سابقتها، ويمكن أن نلتبس هذه السياسة من خلال الاتجاه إلى التوسع في مجال جرائم الخطر، فالمشرع يعاقب تحت وصف الجريمة التامة الأفعال التي تشكل تهديداً للمصلحة المحمية، ومعنى ذلك أن تحقق النتيجة بصورتها المادية أمر غير داخل في التكوين القانوني للجريمة، وذلك من أجل تفعيل الدور المهم للقانون العقابي في معالجة السلوكيات الخطرة فالمشرع وفق هذه الفلسفة يعمل على الوقاية من حدوث الضرر بتجريمه قبل وقوعه من خلال ارتكازه على معيارين هما الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية.

٣_ لاحظنا أن التطور الاجتماعي لسياسة التجريم والعقاب أدى إلى ظهور فلسفة إجرامية لها مقوماتها وغاياتها تناولت أهداف المجرم وبواعثه وغاياته تقوم على مبدأ الكسب السريع والحصول على أكبر مغنم بأقل جهد ممكن، فالتجريم في قانون الأحزاب السياسية يركز على معالجة اسباب مخاطر التطور ونزاعات رؤوس الأموال، دون التركيز على ما يخلفه الحادث من آثار لأن النزعة للنصوص الوقائية تسعى إلى تقادي الثغرات التي من شأنها تهيئة الفرصة للعوارض السلبية التي

تطراً على المجتمع، وذلك لأن الفكر القانوني للتجريم يجب أن تتأتى له القدرة الحقيقة على رؤية المستقبل واستباقه بالحلول المناسبة، فسرعة ابتكار سبل جديدة للاعتداء تستوجب أداة سريعة في المكافحة.

٤_ لاحظنا أن عبارة (الآن بنص) الواردة في الدستور قد تقول إلى أن مصدر التجريم والعقاب هو النص الشرعي أو القانوني، أما نص المشرع في قانون العقوبات (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون) ينطوي على إقرار صريح من المشرع بمنح السلطة التنفيذية حق إصدار أنظمة وتعليمات وبيانات وقرارات تتطوي على بيان الأحكام التفصيلية لتجريم الأفعال والأمتاعات تتحرك فيه تلك الأنظمة لتمارس دورها في نطاق محدود.

٥_ لاحظنا أن المشرع نص في المادة (٥٩) من قانون الأحزاب على (يصدر مجلس الوزراء التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون بعد إعدادها من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات)، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا قضت بعدم دستورية هذه المادة وبالتالي لا يلزم رئيس مجلس الوزراء بإصدار تلك التعليمات .

٦_ وجدنا أن المصلحة من التجريم تلعب دوراً بارزاً في تكييف النصوص الواردة في قانون الأحزاب السياسية التي تتكون من أوامر يجب اتباعها ونواه يجب اجتنابها على اعتبار وحدة المصلحة المعتدى عليها والتي تشترك فيها هذه الجرائم المنتمية إلى هذا القانون، فالتيارات الفكرية والفلسفية المختلفة تدفع المشرع إلى إضافة أو حذف أو تعديل النصوص الجزائية لمواكبة التطور الاجتماعي، فالمصلحة هي القوة الدافعة للقانون للتطور والتغيير وعلى هذا الأساس يمكن القول إن العلاقة بين المصلحة وسياسة التجريم قائمة على أساسين: الأول تحقيق الأهداف التي وضعها المشرع من خلال صياغة التشريع، والثاني الأدوات والوسائل التي يعتمد عليها في سبيل تحقيق تلك الأهداف، فالصورة النهائية للمصلحة لا يمكن أن تكتمل إلا إذا كانت موافقة للتشريع ويتحقق ذلك عن طريق مشروعية المنفعة التي توفرها المصلحة وموافقتها للتشريع، ومشروعية الوسيلة التي تقوم بالمنفعة بتحقيقها فمتى توافقا وانسجما هذان الأساسان الفلسفيان مع التشريع تحققت حالة المصلحة.

٧_ لاحظنا أن المشرع في قانون الأحزاب السياسية قد كرر بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات بالإضافة إلى تكرار النص ضمن متن قانون الأحزاب وإذا كان الغرض من هذا التكرار

هو تشديد العقاب، فهذا التكرار يتنافى مع حسن السياسة التشريعية التي تقضي أن تكون النصوص الجزائية متكاملة ومتراصة مع بعضها البعض، لتلافي التعارض والتضارب بين النصوص، طالما لم يضيف المشرع أي جديد إلى الجرائم التي نصّ عليها ولم يغير في بنائها القانوني أو في تشديد العقوبات على مرتكبها .

٨_ تبين لنا أن قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وقانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، حدد سن المرشح لعضوية المجالس النيابية والمحافظات بأن لا يقل عن ثلاثين سنة، أمّا السن الذي حدده قانون الأحزاب في مؤسس الحزب وهو أكمال الخامسة والعشرين من العمر بالإضافة إلى من ينتمي الية والذي اشترط القانون فيه اكمال الثامنة عشر من العمر .

٩_ وجدنا في أغلب الجرائم إنّ المشرّع يتطلب صفة خاصة فيها وهي أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل مسؤول الحزب وهذه الأخيرة لا يكتمل البنيان القانوني للجريمة من دونها، حيث ان تخلفها يؤدي إلى انعدام قيام الجريمة، وعبرة (مسؤول الحزب) الواردة في قانون الأحزاب السياسية من الألفاظ الخفية، وهذا الخفاء ناتج من إطلاق اللفظ بصورة مطلقة على الرغم من اختصاص البعض بأسم يميزه عن غيره، إلّا أن تلك التسمية أو تلك الصفة لم ترد في ذلك اللفظ فتقع الشبهة لدخول هذه المصطلحات في عموم اللفظ مما يتطلب البحث والتأمل.

١٠_ لاحظنا ان قانون الأحزاب لم ينصّ على اعتبار المنتمين إلى الأحزاب السياسية في حكم الموظفين العموميين على الرغم ما لهذا التكييف من أهمية في التكييف القانوني للجرائم كما هو الحال في جريمة اختلاس أموال الأحزاب السياسية وجريمة الرشوة الحزبية وبالتالي عدم امكانية تطبيق العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي فيما يخص تلك الجرائم في حال ارتكابها من قبل المسؤول الحزبي، فضلاً عن ذلك فإنّ القانون جاء خالياً من العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على مسؤول الحزب وأعضائه في حال ارتكاب مخالفة لأحكام القانون لأنها حسب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام تكون قاصرة على الموظفين فقط .

١١_ وجدنا أن المشرّع في قانون الأحزاب السياسية لم ينصّ على تجريم عارض العطية (الراشي) في حال عرضها على المسؤول الحزبي لأنّ المصدر المالي قد يكون من ورائه مقابل معين مما يشكل خطراً على أمن واستقرار النظام الوطني العام .

١٢_ وجدنا أنّ المشرّع لم ينصّ على شمول أموال الحزب بحكم الأموال العامة وهذا من شأنه أن يقود إلى استثناء الفساد والمساس بالكيان الاقتصادي للأحزاب ويؤدي إلى تداعيات وحركات قد تهدد نظام الدولة السياسيّ، فالشخص الذي يمثل الحزب (المسؤول عن الحزب) لا يخضع إلى ذات الإجراءات التي يخضع لها الشخص الطبيعي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الأموال، على الرغم من أن الدولة تسهم في مالية الأحزاب السياسيّة من خلال الإعانات التي تقدم لهم.

١٣_ لاحظنا ان المشرّع لم يمد نطاق التجريم الى العضو الحزبي في حال القيام بأختلاس الأموال المملوكة للحزب وارسالها الى جهات خارج العراق .

١٤_ تبين لنا ان قانون الأحزاب السياسيّة منع امتلاك أو حيازة أو خزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقة في مقرة الرئيسي أو أحد مقار فروع أو أي محل آخر خلافاً للقانون بينما أجاز قانون الأسلحة للشخص المعنوي تملك سلاح ناري واحد أو أكثر.

١٥_ وجدنا أنّ مسلك المشرّع العراقيّ منتقد في معالجة جريمة تأسيس الحزب الذي يتبنى أو يروج لأفكار حزب البعث المنحل، بعدم ذكر عقوبة خاصة في حال مخالفة البند (ثالثاً) .

١٦_ تبين لنا إنّ استقلال قانون الأحزاب السياسيّة لا يعني انفصاله التام عن قانون العقوبات والقوانين الأخرى وإنما تظل الأحكام العامة لهذه القوانين هي الأصل في معالجة كلّ حالة لم يرد بها نص.

١٧_ لاحظنا أنّ المشرّع لم يمد نطاق التجريم والعقاب إلى الأشخاص العاملين في الحزب على غرار ما فعله المشرّع في قانون الأحزاب السياسيّة المصري والأردني، وبتسليط الضوء على المادة ٨٠ من قانون العقوبات والتي تنص على (الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها وباسمها) بخلاف بعض التشريعات التي اضافت إلى (الممثل أو المدير أو الوكيل) فئة أخرى هم (العاملين لديه) كما في قانون العقوبات الأردني.

١٨_ وجدنا أنّ المشرّع لم يأخذ بالمسؤولية المزدوجة في قانون الأحزاب السياسيّة فهناك الكثير من النصوص يقرر فيها العقوبة للحزب السياسيّ فقد دون ان يمدّها إلى المسؤول عن الحزب أو الشخص الذي يمثله على الرغم من جسامه الجرائم المرتكبة، ففي تلك الجرائم يعاقب المشرّع

الحزب السياسي فقط وبالتالي فإن العقوبة لا تمتد إلى نطاق الشخص الذي يمثل الحزب وهذا نقص تشريعي يستوجب المعالجة والاتفات الية من قبل المشرع.

١٩_ وجدنا أن قانون الأحزاب احوال الطعن في قرارات محكمة الموضوع (الهيئة القضائية المستقلة للانتخابات) إلى المحكمة الاتحادية العليا، على الرغم من أن الدستور العراقي النافذ حدد في المادة ٩٣ اختصاصاتها على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وبالتالي فإن إضافة أي اختصاص للمحكمة الاتحادية العليا يقتضي تعديل الدستور على وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢٦) و (١٤٢).

٢٠_ لاحظنا ان قانون الأحزاب لم يشترط في المنتمي إلى الحزب السياسي أن يكون غير محكوم عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن الجرائم التي اشترطها القانون في مؤسس الحزب.

٢١_ لاحظنا أنّ المشرع العراقي نصّ على عقوبة الحل في المادة (٣٢) منه ولكن بصورة جوازيه حيث أشار إلى (يجوز حلّ الحزب) على الرغم من الانتهاكات الجسيمة التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي .

٢٢_ وجدنا ان المشرع العراقي لم يورد نصاً في قانون الأحزاب السياسيّة يعالج أوضاع الحزب خلال الفترة الواقعة بين صدور قرار الحل والطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا.

٢٣_ تبين لنا إن مقدار الغرامة المذكور في المادة ٥٣ من قانون الأحزاب السياسية لا يتناسب مع حجم المخالفات الواردة في القانون فتشديد العقوبة على مرتكبيها يسهم في امتناع مرتكبيها من الرجوع إليها .

٢٤_ وجدنا ان المشرع اغفل عن تنظيم حالة أمتناع الشخص المعنوي عن دفع الغرامة المقررة بموجب الحكم القضائي .

٢٥_ تبين لنا ان اغلب العقوبات التي قررها المشرع للأفعال المرتكبة من قبل الأحزاب السياسية لا تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة .

ثانياً_المقترحات:

١_ نقترح على المشرّع الدستوري ولتقادي حصول التعارض بين النصّ الدستوري والنص القانوني ومنعاً للتأويل في مجال التجريم والعقاب ولحسن الصياغة التشريعية أن يتمّ تعديل نصّ الفقرة الثانية من المادة ١٩ من الدستور لتصبح كالآتي (لا جريمة ولا عقوبة الا بناءً على قانون) على غرار ما فعلته الدساتير السابقة كدستور ١٩٧٠ و دستور ١٩٦٤ و دستور ١٩٦٨ وقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ والتي قررت المبدأ بالصيغة الآتية (لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون).

٢_ نقترح على المشرع تعديل المادة ٥٩ من قانون الأحزاب السياسية وذلك بجعلها على الوجه الآتي (يصدر مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون).

٣_ نقترح على المشرع ضرورة تشريع (قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة) استناداً الى المادة (١٨/رابعاً) من الدستور والتي نصت على (يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً، التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون) بالشكل الذي ينطوي على تحديد تلك المناصب على سبيل الحصر وان تضع عقوبات صارمة بحق من يخالف ذلك القانون ، وان يتم النص على شمول مؤسس الحزب بالتخلي عن الجنسية المكتسبة في حال وجودها وذلك لطبيعة المنصب وعلاقته بسيادة الدولة وأمنها الوطني والذي يقتضي حرمان مزدوج الجنسية من تأسيس الحزب السياسي من اجل ضمان ولاء تلك الأحزاب ، فالمنطق السليم لا يقضي بأن يكون حب الشخص وولائه لأكثر من دولتين بشكل متساوي اي لا بد ان يكون هناك تفضيل لدولة على دولة أخرى .

٤_ نقترح على المشرّع الدستوري ان يتم تعديل نصّ المادة ٩٣ منه وذلك من خلال إضافة فقرة تنص على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق قانون الأحزاب السياسية ، ويكفل القانون حق كل من رئيس الحزب والمسؤول الحزبي حق الطعن المباشر لدى المحكمة)

٥_ نقترح على المشرع تعديل نص المادة ١ من قانون الأحزاب السياسية بالشكل الذي يؤدي الى بيان مصطلحات المسؤول الحزبي ورئيس الحزب على وفق الصيغة الآتية (١_ رئيس الحزب : الشخص الذي يؤسس الحزب السياسي ٢_المسؤول الحزبي : الشخص الي يمثل الحزب بناءً على تفويض من قبل رئيس الحزب)

٦_ نقترح على المشرع العراقي ان يعتمد في صياغة النصوص الأساسية المجرمة أسلوب الصياغة التامة (النصوص المستوعبة) التي يجتمع في القاعدة القانونية المتضمنة لها شق التكليف والجزاء لما فيه من سهولة ووضوح للقاضي في تطبيق النصّ وأن يقدم شق التكليف على شق الجزاء لأنه ليس الغاية من النصّ الجنائيّ هو العقاب فحسب .

٧_ نقترح على المشرع أن يتم حظر كافة أشكال الدعم المادي الخارجي للأحزاب، مع ضرورة اخضاع علاقات واتصالات رؤساء الأحزاب السياسيّة وممثليها لرقابة صارمة من جهة الدولة لأنّ الدعم الخارجي للأحزاب الوطنية ليس بالضرورة أن يكون معلناً.

٨_ نقترح على المشرع ان ينصّ على اعتبار المنتمين والعاملين في الأحزاب السياسيّة بحكم الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة لأغراض تطبيق العقوبات الواردة في قانون العقوبات فيما يخص جرائم الأموال (لغايات قيام المسؤولية الجزائية يعد رئيس الحزب والمسؤول عن إدارة الحزب حسب النظام الداخلي والعاملين لديه بحكم الموظفين العموميين)

٩_ نقترح على المشرع تجريم عارض العطية أو المنفعة من خلال إضافة النصّ الآتي(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات و غرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كلّ من قدم عطية أو منفعة أو ميزة إلى مسؤول أو عضو من أعضاء الحزب) .

١٠_ نقترح على المشرع ان يتم تعديل الفقرة الثانية من المادة ٤٩ وجعلها على الوجه الآتي (تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من شخص أجنبيّ طبيعي أو معنوي).

١١_ نقترح على المشرع العراقي ضرورة النصّ على العقوبات التأديبية التي تقع على مسؤول الحزب وأعضائه في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون، بالشكل الذي تكون فيه مستقلة عن قوانين وأنظمة الخدمة المدنية، يمكن تطبيقها على المنتمين إلى تلك الأحزاب بحيث يشمل قانون

الأحزاب على قواعد موضوعية تعالج الجرائم والمخالفات التأديبية والجزاءات التي تقع عليهم وقواعد شكلية تعالج السلطات المختصة بإيقاع العقوبات الجزائية والتأديبية من حيث تشكيل السلطات واختصاصها والإجراءات التي من الممكن أن تتخذها من حيث سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة .

١٢_ ندعو المشرع النصّ على شمول أموال الحزب السياسيّ بحكم الأموال العامة وكالاتي (لغايات قيام المسؤولية الجزائية: تعد أموال الحزب السياسيّ بحكم الأموال العامة)

١٣_ نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة ٥٠ من قانون الأحزاب السياسية وجعلها على الوجه الآتي (١_ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كلّ مسؤول أو عضو في حزب أو تنظيم سياسيّ أختلس أموالاً أو متاعاً أو أوراقاً مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته وارسالها إلى منظمات أو أشخاص أو أية جهة أخرى خارج العراق . ٢_ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة كلّ مسؤول أو عضو في حزب أو تنظيم سياسيّ أرسل أموالاً عائدة للحزب إلى منظمات أو أشخاص أو أية جهة أخرى داخل العراق دون موافقة دائرة الأحزاب).

١٤_ ندعو المشرع العراقي إلى إيراد عقوبة لمؤسس الأحزاب السياسيّة والذي يحوز أسلحة نارية وحربية بدون ترخيص من وزارة الداخلية وعدم الاقتصار على عقوبة حلّ الحزب مع ضرورة حذف عبارة (خلفاً لأحكام القانون)، لأنّ القانون إذا أجاز تملك سلاح نار أو أكثر فلم يجز تملك المتفجرات والمفرقات بموافقة القانون وذلك من خلال إضافة النصّ الآتي (لمحكمة الموضوع حلّ الحزب السياسيّ في حال امتلاك أو خزن أسلحة نارية (عدا ما كان مرخص منها) أو حربية أو المواد القابلة للانفجار والمفرقة بما لا يخل بمسؤولية الشخص الطبيعي الذي حاز تلك الأسلحة بأسم الحزب)

١٥_ نقترح على المشرع العراقي إلى النصّ على تجريم حيازة المتفجرات والمفرقات بدافع إرهابي في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ من خلال إضافة النصّ التالي (يعاقب بالإعدام كلّ من حاز مواد متفجرة أو مفرقة إذا كان الباعث على ارتكابها دافع إرهابي) اسوة بالمشرع

المصري الذي جعل حيازة المتفجرات معاقب عليها بالإعدام في حال كانت الحيازة غير المرخص بها لغرض ارتكاب جريمة إرهابية.

١٦_ نقترح تعديل المادة ٢٤ من قانون الاسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ وذلك بجعلها على وفق الصيغة الآتية (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من حاز أو خزن أسلحة نارية أو عتادها بدون أجازة من سلطة الإصدار)

١٧_ ندعو المشرع العراقي أن يضيف إلى المادة ١٠ من قانون الأحزاب فيما يتعلق بشروط الانتماء إلى الحزب السياسي النص الآتي (يشترط في من ينتمي لعضوية أي حزب ان يكون غير محكوم عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن جريمة القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الفساد المالي أو الإداري أو الجرائم الدولية وغير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة وغير منتمي إلى حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل فما فوق).

١٨_ نقترح على المشرع العراقي إدراج عقوبة خاصة في حال مخالفة المادة (٥/ثالثاً) يكون نصها كالاتي (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من خالف أحكام المادة (٥/ثالثاً) من هذا القانون).

١٩_ نقترح على المشرع العراقي ان يورد نصاً في قانون الأحزاب السياسية يعالج أوضاع الحزب خلال الفترة الواقعة بين صدور قرار الحل والطعن فيه امام المحكمة الاتحادية العليا، من خلال إضافة فقرة تنص على (لمحكمة الموضوع أن تصدر بناء على طلب لجنة شؤون الأحزاب قراراً مستعجلاً بإيقاف الحزب عن العمل خلال مدة نظر الدعوى لحين صدور القرار).

٢٠_ إن مبلغ الغرامة المنصوص عليه في المادة ٥٣ من قانون الأحزاب السياسية لا يتناسب مع حجم المخالفات المرتكبة من قبل الأحزاب السياسية لذا نقترح على المشرع العراقي مضاعفة مبلغ الغرامة وكالاتي (يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ كل شخص معنوي ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تحدد لها عقوبة خاصة)، لكي تحقق فاعليتها في تحقيق الردع بنوعية.

٢١_ نقترح على المشرع العراقي النصّ على العقوبة المزدوجة في قانون الأحزاب السياسية عن طريق إضافة النصّ الآتي: (يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للحزب السياسي المخالف بذات العقوبات المقررة عن المخالفات التي ترتكب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به بأسم الشخص المعنوي أو لصالحه).

٢٢_ نقترح على المشرع تعديل نص المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وذلك بجعلها على النحو الآتي (الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها أو العاملين لديها لحسابها وباسمها)

٢٣_ نقترح على المشرع العراقي معالجة حالة أمتناع الشخص المعنوي (الأحزاب السياسية) عن دفع الغرامة المقررة بموجب الحكم القضائي ، وذلك عن طريق الحجز على أموال الحزب السياسي مثل الحسابات المصرفية أو العقارات أو الممتلكات الأخرى وإذا استمر الامتناع فللمحكمة ان تقضي بإيقاف الحزب الممتنع عن تسديد الغرامة المالية .

٢٤_ نقترح على المشرع العراقي ان يعالج حالات العود للحزب السياسي الذي يعاود الى ارتكاب الجرائم الواردة في هذا القانون لكي تكون العقوبات رادعة ، عن طريق اضافة المادة الأتية (في حال تكرار ارتكاب المخالفات الواردة في هذا القانون يحل الحزب بقوة القانون).

٢٥_ نقترح على المشرع ان يتم تعديل المادة ٤٧ منه وجعلها على وفق الصيغة الأتية (يعاقب بالسجن المؤبد كلّ من اقام داخل الحزب تنظيمًا عسكرياً أو ربط الحزب بمثل هذا التنظيم) ، وذلك لخطورة تلك التنظيمات على أمن الدولة واستقرارها .

٢٦_ نقترح على المشرع العراقي ضرورة تعديل نصّ المادة (٩/خامساً) من قانون الأحزاب ليشمل الحظر جميع موظفي الهيئات المستقلة التي خصها المشرع الدستوري بالذكر ضمن أحكام الفصل الرابع من دستور ٢٠٠٥ النافذ، وذلك بجعلها على وفق الصيغة الأتية (يشترط في من يؤسس حزباً الا يكون من اعضاء السلطة القضائية وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضية العليا لحقوق الانسان والبنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالي وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين

الاقواف ومنتسبي الجيش وقوى الامن الداخلي وجهاز المخابرات والاجهزة الامنية وعلى من كان منتميا الى حزب ان يختار بين الاستقالة من الحزب او الوظيفة في الجهات المذكورة انفاً) .

٢٧_ نقترح على المشرع تعديل نص المادة (٣٢/ثالثاً) وجعلها على النحو الآتي (ايقاف نشاط الحزب لمدة ٦ أشهر بناء على طلب مسبب من دائرة الأحزاب في حالة ثبوت تلقيه أموالاً من جهات محلية أو أجنبية خلافاً لأحكام هذا القانون).

٢٨_ نقترح على المشرع في قانون الأحزاب السياسية ان ينص على موضوع استقالة الأعضاء على وفق الصيغة الآتية (استقالة أي عضو حزبي من الحزب الذي ينتمي إليه لا يخل بمسؤوليته الجزائية).

٢٩_ نقترح على المشرع العراقي النصّ على عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق السياسيّة كالانتماء إلى الأحزاب السياسيّة وتأسيسها وذلك في حالة ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في القانون وذلك بإضافة النصّ الآتي: (يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسيّة كلّ من صدر ضده حكم بات في جناية او جنحة من المحكمة المختصة بارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: المعاجم اللغوية

- ١- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط ج ١، ط ٢ مطبعة الصادق للطباعة والنشر، مطبعة أسوة.
- ٢- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج ١، دار الدعوة، الإسكندرية .
- ٣- أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق _ عبد الحميد هنداوي ج ٢، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٤- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦.
- ٥- لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط ٨٣، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٧٢.
- ٦- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط ٢٥، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٧- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج ٧، ط ٣، دار أحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٣.
- ٨- محمد فريد عبد الله، معجم الجيم، ط ١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠١٠.
- ٩- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٦، دار الهداية، الرياض.
- ١٠- إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، دار أحياء التراث العربي، بيروت _ لبنان.
- ١١- لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأعلام، ط ٤٣، المكتبة الشرقية، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب القانونية

- ١- د. إبراهيم عبد العزيز شياح، القانون الدستوري _ تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣ .
- ٢- أحسان المفرجي و كطران زغير نعمة و رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط ٣، دار العربية للقانون، ٢٠١٠.

- ٣- د.أحمد السيد الصاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧١.
- ٤- د.أحمد سليمان عبد الله الراضي، الحقوق السياسيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- ٥- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المدخل للعلوم القانونية _ النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٦- د. احمد عبد الظاهر، القوانين الجنائيّة الخاصة _ النظرية العامة، الكتاب الأول، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- ٧- د.أحمد عبد اللاه المراغي، دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
- ٨- د.أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط ٢، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٠.
- ٩- د.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائيّ الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٠- د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائيّة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٢.
- ١١- د.أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات _القسم العام (النظرية العامة للجريمة) دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٩.
- ١٢- د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات _القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٥.
- ١٣- د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات _القسم الخاص، الشركة المتحدة بالنشر والتوزيع ، القاهرة، ١٩٧٩.
- ١٤- د.أحمد كمال ابو المجد ،الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٠.
- ١٥- د.أحمد لطفي السيد مرعي، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة، ج١، ط١، دار الكتاب للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٦.
- ١٦- د.أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً _دراسة مقارنة في ضوء المادة ١٧٩ من الدستور ، الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٧.

- ١٧- د.أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية _نظرية القانون، جامعة بنها، مصر، ٢٠٠٨.
- ١٨- د.أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، مطبعة دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢.
- ١٩- د.أحمد محمد سلامة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية _نظرية الحق في القانون المدني، المطبعة العالمية ، القاهرة، ١٩٧٩.
- ٢٠- أحمد محمد عبد الرؤوف، فلسفة القانون الجنائي، دار أمزون، اليمن، ٢٠١٨.
- ٢١- د.أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ١٩٩١.
- ٢٢- أسعد كاظم شبيب و محمد جبار جدوع العبدلي، مستقبل الحياة الحزبية في العراق في ضوء قانون الأحزاب السياسيّة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
- ٢٣- د.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام _النظرية العامة للجريمة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
- ٢٤- د.أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائيّة _ دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٨.
- ٢٥- الامام ابو حامد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج١، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣.
- ٢٦- د.أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام _ نظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠١٠.
- ٢٧- أنور العمروسي و د.أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٢٨- ايمن محمد ابو علم، جريمة التبرج في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٢٩- د.بشار عبد الهادي، التفويض في الاختصاص _ دراسة مقارنة، دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان _الأردن ، ١٩٨٢.
- ٣٠- د.توفيق الشاوي، العقوبات الجنائيّة في التشريعات العربية، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٥٩ .

- ٣١- د.توفيق الطويل، الفلسفة الخلقية نشأتها وتطورها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٠ .
- ٣٢- د.توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦ .
- ٣٣- ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيد، الصياغة القانونية لنصوص التشريع، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١٩.
- ٣٤- ثروت بدوي، النظرية العامة للنظم السياسيّة، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤ .
- ٣٥- د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية في علم العقاب، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٧.
- ٣٦- د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩ .
- ٣٧- د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، ج١، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ١٩٩٤ .
- ٣٨- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري بغداد، ٢٠١٤ .
- ٣٩- د. جمال أبراهيم الحيدري، علم الإجرام المعاصر، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥ .
- ٤٠- د.حاتم حسن موسى البكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢ .
- ٤١- حاتم عبد الرحمن شحات، تجريم تعريض الغير للخطر _نحو سياسة جنائية منعيه عامة ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٤٢- د.حسن البدرابي، الأحزاب السياسيّة والحريات العامة _دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حق تكوين الأحزاب حرية النشاط الحزبي _حق تداول السلطة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٩ .
- ٤٣- حسن الشامي، التحول الاقتصادي والفساد الإداري، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر أفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمسائلة الإداريّة، المنظمة العربية للتنمية الإداريّة القاهرة، ١٩٩٩.
- ٤٤- د.حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط١ مطبعة العاني، العراق، بغداد، ١٩٧٥.
- ٤٥- د.حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩.
- ٤٦- د.حسني الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥.

- ٤٧- د.حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥.
- ٤٨- د.حسين جبر الشويلي، قرينة دستورية التشريع، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٨.
- ٤٩- حسين جميل، نشأة الأحزاب السياسية، ط١، الدار العربية للموسوعات، بيروت _ لبنان ١٩٨٤.
- ٥٠- حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
- ٥١- حنان محمد القيسي، النظام القانوني لمدونات السلوك البرلماني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٧.
- ٥٢- د. حيدر أدهم الطائي، محاضرات في صياغة المبادئ الأساسية للصياغة التشريعية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢١.
- ٥٣- حيدر سعدون المؤمن، مبادئ الصياغة القانونية، دراسة مقدمة إلى دائرة الشؤون القانونية هيئة النزاهة العامة، بغداد، العراق، ٢٠١٠.
- ٥٤- د. خالد رمضان عبد العال سلطان، جرائم الرشوة في عقود التجارة الدولية، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٥٥- د. رافد خلف هاشم وعثمان سلمان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، ط١، بغداد ٢٠٠٩.
- ٥٦- د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨.
- ٥٧- د.رمسيس بنهام، علم الوقاية والتقويم _ الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٦.
- ٥٨- د.رمسيس بنهام، نظرية التجريم في القانون الجنائي _ معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- ٥٩- د.رمضان ابو السعود ود. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون _ القاعدة القانونية الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت _ لبنان، ٢٠٠٣.
- ٦٠- د.رمضان ابو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٥.

- ٦١- رنا عبد المنعم يحيى حمو الصراف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- ٦٢- د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي _ دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٠.
- ٦٣- د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات _ النظرية العامة للجريمة، ٢٠٠٥ .
- ٦٤- د. سامر ناهض خضير، التمويل السياسي _ دراسة في تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
- ٦٥- د. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- ٦٦- د. سعاد حمود صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، ط١، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ٦٧- د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية ١٩٨٠ .
- ٦٨- د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري دستور ١٩٧١، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٠ .
- ٦٩- د. سعيد علي القططي، علم صناعة التشريعات الجنائية _ المعيار الجنائي التنموي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.
- ٧٠- د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.
- ٧١- د. سلوى حسين حسن زرق، المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأديبية، دار الفكر والقانون ، المنصورة، ٢٠١٢.
- ٧٢- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣.
- ٧٣- د. سليمان مرقس، فلسفة القانون _ دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية، بلا دار نشر ، بلا سنة نشر.
- ٧٤- سمير تناعو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

- ٧٥- د.سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٢٠.
- ٧٦- د.سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة _دراسة مقارنة، ط١ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩.
- ٧٧- د.شذى غالب عز الدين، التدقيق الموضوعي لمشروعات التشريعات في مجلس الدولة _دراسة مقارنة، دار المسلة، بغداد.
- ٧٨- د.شمران حمادي، الأحزاب السياسيّة والنظم السياسيّة، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد ١٩٧٢.
- ٧٩- شيزاري بيكاريا، الجرائم والعقوبات، الطبعة الأولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ترجمة يعقوب محمد ، الكويت، ١٩٨٥.
- ٨٠- د.صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، ط١، مطبعة الشرطة، ١٩٨٣.
- ٨١- د.صبري محمد السنوسي، أثر الأحكام الجنائيّة على ممارسة الحقوق السياسيّة والعضوية البرلمانية ، ط٢، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٨٢- د.صغير بن محمد الصغير، ضوابط في صياغة وسن القوانين _دراسة مقارنة، ط١، دار الألوكة للنشر، الرياض، ٢٠١٧.
- ٨٣- طارق علي الربيعي ، الأحزاب السياسيّة، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٩٠.
- ٨٤- طه عمر رشيد، الظلم القانوني كخرق لحقوق الإنسان _دراسة فلسفيّة معمقة، مطبعة شفان، السليمانية، ٢٠٠٨.
- ٨٥- د.عادل يوسف الشكري، فن صياغة النصّ العقابي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت _لبنان ، ٢٠١٧.
- ٨٦- عباس عبد الرزاق مجلي السعيد، ضوابط استحداث النصّ الجزائي الخاص ، ط١ المركز العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١٨.
- ٨٧- د.عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائيّ ودراسات فلسفيّة وسياسة جنائيّة معمقة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٨٨- د.عبد الرزاق السنهوري، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٣٨.

- ٨٩- د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٦.
- ٩٠- د. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، مجلد ١، بلا دار نشر، ٢٠٠٥.
- ٩١- عبد الفتاح خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، معهد الإدارة العامة، ١٩٧٩.
- ٩٢- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- ٩٣- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٩.
- ٩٤- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، ٢٠١٠.
- ٩٥- عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص، ج ١، منشورات جامعة حلب ٢٠٠٦.
- ٩٦- د. عبد القادر الشخيلي، فن الصياغة القانونية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٥.
- ٩٧- د. عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة وسبل معالجتها، ط ١، دار ومكتبة حامد للنشر عمان، ٢٠١٣.
- ٩٨- د. عبد المهيمن البكر، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، ١٩٧٠.
- ٩٩- عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات _ القسم العام، طبعة الجديدة دمشق، ١٩٩٠.
- ١٠٠- د. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات _ نظرية العقوبة، منشورات جامعة دمشق _ مركز التعليم المفتوح، سوريا، ٢٠٠٦.
- ١٠١- د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري _ النظام الدستوري المصري، الكتاب الثاني، ط ٥، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٥٥.
- ١٠٢- د. عدنان الدوري و د. أحمد محمد أضيبي، أصول علم الإجرام، العلاقة بين الجريمة والسلوك الاجتماعي، ط ١، بلا مكان نشر، ١٩٩٨.

- ١٠٣- د. عصام عفيفي عبد البصير القاعدة الجنائية على بياض _ دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقهاء الجنائي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧ .
- ١٠٤- د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ .
- ١٠٥- د. عصام علي الدبس، النظم السياسية _ الحقوق والحريات العامة وضمانات حريتها ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ .
- ١٠٦- د. عصمت عبد المجيد البكر، مجلس الدولة، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ٢٠١١
- ١٠٧- د. علاء ياسر حسين، جرائم التمويل والأنفاق في الدعاية الانتخابية، دار الوفاء القانونية الإسكندرية، ٢٠٢٢ .
- ١٠٨- د. علي حمزة عسل الخفاجي، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاجتماعية، ط ١، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٢٣ .
- ١٠٩- د. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ٢٠٠٩.
- ١١٠- د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات _ القسم العام ، الكتاب الثاني، بلا دار نشر، ٢٠٠٤ .
- ١١١- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
- ١١٢- د. علي محمد بدير و د. مهدي ياسين السلامي ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
- ١١٣- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٦ .
- ١١٤- عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني دار شتات للنشر، ٢٠١٢ .
- ١١٥- د. عماد محمد ربيع و د. فتحي توفيق الفاعوري و د. محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠ .
- ١١٦- د. عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة _ دراسة في فلسفة العقوبة، ط ١ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

- ١١٧- د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، مطبعة دار الكتب العربية مصر.
- ١١٨- د. عيد احمد الغفلول ، تمويل الأحزاب السياسية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨ .
- ١١٩- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة .
- ١٢٠- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات _القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٧
- ١٢١- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات _القسم الخاص، بلا مكان نشر، ٢٠٠٩ .
- ١٢٢- عيسى المرزوق، الصياغة التشريعية، ط١، دار زهران للنشر، عمان، ٢٠١٥.
- ١٢٣- د. غازي فيصل مهدي، شرح قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ ، ط١ مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٦.
- ١٢٤- فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج٣ ١٩٩٨
- ١٢٥- د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ٢٠٠٩ .
- ١٢٦- د. فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات _القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية مصر، ١٩٩٦.
- ١٢٧- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٦ .
- ١٢٨- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات _القسم الخاص، ط٢ العاتك القاهرة، ٢٠٠٧ .
- ١٢٩- د. فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤
- ١٣٠- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات _القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٢.

- ١٣١- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات _ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧.
- ١٣٢- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات _ دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- ١٣٣- د. كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي _ دراسة مقارنة ط٢، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩.
- ١٣٤- ليث عبد الحسن الزبيدي، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق، دار الرشيد للنشر، بغداد ١٩٧٩.
- ١٣٥- د. مازن خلف ناصر، الثغرات التشريعية في تجريم وعقاب الإتجار بالبشر _ دراسة مقارنة ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠ .
- ١٣٦- د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧١ .
- ١٣٧- د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٧.
- ١٣٨- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، المكتبة القانونية بغداد .
- ١٣٩- د. مجيد حميد العنبيكي، أثر المصلحة في التشريعات، الدار العلمية الدولية، عمان ٢٠٠١ .
- ١٤٠- د. محروس نصار الهيتي النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري بغداد، ٢٠١١.
- ١٤١- د. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في أرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .
- ١٤٢- د. محمد ابو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٢٠ .
- ١٤٣- د. محمد أحمد شحاتة حسين، الصياغة القانونية لغة وفناً، ط٢، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ٢٠١٧.

- ١٤٤- د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشرعية الإسلامية مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.
- ١٤٥- محمد جمال مطلق الذنبيات، المدخل لدراسة القانون _دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢ .
- ١٤٦- د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون _ القاعدة القانونية _ نظرية الحق، ج١، ط١ منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٦ .
- ١٤٧- د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون _ القاعدة القانونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت _ لبنان، ٢٠١٠ .
- ١٤٨- د. محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى، الدار الجامعية بيروت، ١٩٨٢ .
- ١٤٩- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات _ القسم الخاص، ط٥، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٥ .
- ١٥٠- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات _ القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر الإسكندرية، ٢٠١٠ .
- ١٥١- محمد سالم و د. محمد أحمد، جرائم الأسلحة والذخائر والمفرقات، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠١٨.
- ١٥٢- د. محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي _ دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.
- ١٥٣- د. محمد سعيد رمضان البوضي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٩٧٧.
- ١٥٤- د. محمد سلام مذكور، النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١٥٥- د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية _ دراسة مقارنة بين الفقهاء المدني والإسلامي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد.
- ١٥٦- د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية _ دراسة مقارنة، ط١، دار الرسالة للطباعة بغداد ١٩٨٠ .

- ١٥٧- د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان ٢٠١١
- ١٥٨- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام _ النظرية العامة للجريمة، ط٣، دار الثقافة، عمان ٢٠١٠ .
- ١٥٩- د. محمد عبد العال السناري، الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ١٦٠- د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٠.
- ١٦١- د. محمد عبد اللطيف الفرّج، شرح قانون العقوبات القسم العام _ النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط١، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٢ .
- ١٦٢- د. محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١.
- ١٦٣- محمد محي الدين عوض، توحيد القوانين الجنائية في البلاد العربية، المطبعة الجامعية القاهرة .
- ١٦٤- محمد مصطفى، الأصول العامة لنظام التشريع، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ٢٠١٦
- ١٦٥- د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الليبي، ط١ دار الكتب الوطنية ، بنغازي، ١٩٨٥.
- ١٦٦- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
- ١٦٧- د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٥ .
- ١٦٨- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي _ دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٦٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات _ النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢ .

- ١٧٠- د.محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤.
- ١٧١- د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣ .
- ١٧٢- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف الأسكندرية، ٢٠٠٤.
- ١٧٣- د.مصدق عادل طالب شرح قانون الأحزاب السياسيّة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٦.
- ١٧٤- د.مصدق عادل طالب، النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢ .
- ١٧٥- د.مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة القانون، ط٢، منشورات منتدى الفكر الإسلامي مطبعة آراس، اربيل ٢٠١٠ .
- ١٧٦- مصطفى الشاذلي، موسوعة أسباب الحراسة والجزاء السياسيّ في قانون المدعي العام الاشتراكي، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، بدون سنة طبع .
- ١٧٧- د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائيّ _ التصدي للجريمة، مدرسة نوفل بيروت.
- ١٧٨- مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسيّة المقارنة ط٢، الكتاب الأول، من دون سنة طبع، لحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
- ١٧٩- د.مضواح بن محمد ال مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائيّة من منظور إصلاحي، جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض.
- ١٨٠- د.معن أحمد محمد الحيارى الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .
- ١٨١- د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٧ .
- ١٨٢- د.منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- ١٨٣- د.منذر الفضل، دراسات حول القضية الكوردية ومستقبل العراق ،دار آراس للطباعة والنشر، اربيل_كوردستان، ٢٠٠٤ .

- ١٨٤- منصور السعيد ساطور، جريمة الرشوة والفرق بينها وبين الهدية والعمولة، بلا مكان نشر ١٩٨١ .
- ١٨٥- مهدي أنيس جرادات، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، دار اسامة للنشر والتوزيع عمان_الأردن، ٢٠١١ .
- ١٨٦- موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد عبد المحسن سعد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠١١ .
- ١٨٧- الموسوعة الفلسفية، وضع لجنة من العلماء والأكاديميين السوفياتيين، أشرف م _ روزنتال وب _ يودين ترجمة _ سمير كريم، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت .
- ١٨٨- ميراندا سيسونز و عبد الرزاق الساعدي، دروس من عملية أجتثاث البعث في العراق ٢٠٠٤_٢٠٢١، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠١٣ .
- ١٨٩- د.نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠١٠ .
- ١٩٠- د.نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .
- ١٩١- د.نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني _ القسم العام، المجلد الأول، ط٣ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨ .
- ١٩٢- د.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام _ النظرية العامة للجريمة الطبعة الثالثة، دار الثقافة عمان ٢٠١٠ .
- ١٩٣- د.هادي حسن عليوي، الأحزاب السياسية السرية والعلنية، ط١، بيروت، ٢٠٠١ .
- ١٩٤- د.هلالى عبد الللة أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات _ القسم العام، ٢٠١٩ .
- ١٩٥- هلمت سعدون غريب، الضوابط القانونية لتمويل الأحزاب السياسية _ دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥ .
- ١٩٦- د.همام محمد محمود، المدخل إلى القانون _ نظرية القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠١ .
- ١٩٧- د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا بغداد، ١٩٩٠ .

- ١٩٨- د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات _ القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة .
- ١٩٩- ياسر باسم ذنون السبعوي، فن الصياغة التشريعية للقاعدة القانونية الإجرائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢١ .
- ٢٠٠- ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠١٨ .
- ٢٠١- د. يحيى قاسم علي السهل، المدخل لدراسة القانون دراسة مقارنة، ط١، كوميت للتوزيع والنشر، القاهرة، ١٩٩٧ .
- ٢٠٢- د. يسر أنور علي، القاعدة الجنائية _ دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩ .

ثالثاً: الرسائل و الأطاريح

أ: الرسائل

- ١- ابرار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤ .
- ٢- أحمد عباس عمران، أثر العدالة المادية في الصياغة التشريعية لقواعد الأسناد _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢١ .
- ٣- أحمد عقلة الحسامي، الأحزاب السياسية الأردنية ودورها في عملية التنمية السياسية، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠ .
- ٤- أم البنين هلال هويدي، أثر فلسفة الدولة الديمقراطية على النصوص الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢٣ .
- ٥- أميرة موسى جاسم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق ، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣ .
- ٦- أياد جعفر علي أكبر الأسدي، دور الادعاء العام في حماية المال العام في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٦ .

- ٧- ايمان عباس صكبان، المصلحة المعتبرة في النصوص الجزائية الاجرائية، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٢١ .
- ٨- باسل عبد اللطيف محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨.
- ٩- ثائر احسان سعود، حدود سلطة المشرّع في التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسيّة، الجامعة العراقيّة، ٢٠٢٣ .
- ١٠- جلال عبد الزهرة علي الحلفي، المسؤولية الجنائية للشركات الأجنبية الأمنية الخاصة في العراق _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٣ .
- ١١- حاتم عبد الكريم داود الطائي، فكرة الضرر في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧ .
- ١٢- حسام عبد الحسين بلاسم ، تنظيم الأحزاب السياسيّة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧ .
- ١٣- حسن محسن خليفة زغير، المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسيّة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٩ .
- ١٤- حسين اسماعيل كاظم، أثر التعددية الحزبية على سيادة القانون _دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠٢٤ .
- ١٥- حسين علاوي هاشم، الإحالة في مجال التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٨ .
- ١٦- حيدر علي نوري البازي، سياسة التجريم _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة النهرين، ١٩٩٩.
- ١٧- خنفر محمد ، جودة الصياغة التشريعيّة ودورها في تحقيق الأمن القانوني، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠٢٢ .
- ١٨- دلال لطيف مطشر، مبدأ حسن النية وأثره في العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل ٢٠٠٩ .

- ١٩-رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس _فلسطين، ٢٠١٠ .
- ٢٠-رسول هاشم عوفي، الفلسفة التشريعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٢ .
- ٢١-ريام سلام عبيد حسين الزركاني، جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية _دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١ .
- ٢٢-زهراء حاتم عبد الكاظم، المصلحة المعتبرة للاستثناء في النص العقابي، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة المستنصرية، ٢٠٢٢ .
- ٢٣-زينة عبد الجليل، ذاتية التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٩ .
- ٢٤-سارة عبد الرضا حلبوص مهاوش، المسؤولية الجزائية عن حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقات _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١ .
- ٢٥-سامر حميد سافر، الأحزاب السياسية في العراق _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩ .
- ٢٦-سناء رحيم سلمان، السياسة الجنائية الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١ .
- ٢٧-صفاء مظهر عباس، الضمانات الدستورية والقانونية المنظمة للأحزاب السياسية _ دراسة مقارنة بين مصر والعراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨ .
- ٢٨-صلاح مهدي ساجت، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم _دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠٢٢ .
- ٢٩-عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٥ .
- ٣٠-عبد الكريم بن ناصر العقل، نظام المتفجرات والمفرقات في المملكة العربية السعودية رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١ .

- ٣١- عبد المنعم دعدوة، فاعلية التنظيم الدستوري على حرية تكوين الأحزاب السياسية، رسالة ماجستير كلية القانون، ٢٠١٠ .
- ٣٢- عبده يحيى محمد الشاطبي مبدأ شرعية التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١١ .
- ٣٣- علي أحمد الزعبي، المصادرة الجنائية _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ١٩٩٩ .
- ٣٤- علي أحمد صالح المهداوي، المصلحة وأثرها في القانون، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٦ .
- ٣٥- علي كريم شجر الجويراوي، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة_دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩ .
- ٣٦- علي محمود حميد، ديمومة النص في القانون المدني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٤ .
- ٣٧- علي نايف خشن العتابي، المسؤولية الجزائية عن التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٣ .
- ٣٨- عميد جخيور ضويح الشويلي، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٧ .
- ٣٩- غانم عبد دهش الكرعاوي، حرية تكوين الأحزاب السياسية في القانون العراقي والمقارن رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢ .
- ٤٠- فاضل عواد محميد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦ .
- ٤١- فخرى عبد الرزاق الحديشي، الأعداء القانونية المخففة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٧٨ .
- ٤٢- فواز غازي المطيري، حماية المال العام في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤ .
- ٤٣- كاظم عبد الله حسين الشمري، تفسير النصوص الجزائية، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠١ .

- ٤٤- كراش ابو بكر الصديق، أصول التجريم والعقاب في القوانين الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ٢٠٢٢ .
- ٤٥- مجبل علي حسين الشيخ، تشديد العقوبة وأثره في الحد من ظاهرة الإجرام، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٦ .
- ٤٦- مجيد حميد العنبيكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي رساله ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧١.
- ٤٧- محمد أحمد عليوي، التجريم الوقائي في الجرائم المستحدثة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا النجف الأشرف، ٢٠٢٠ .
- ٤٨- محمد عبد الحسين شنان الموسوي، الضوابط الدستورية لسياسة التجريم، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة ذي قار، ٢٠١٨ .
- ٤٩- محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية _ غزة، ٢٠١٧ .
- ٥٠- مسلم طالب جالي الزيايدي، المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الأشرف ، ٢٠١٧.
- ٥١- محمد محمود جمال، دور الأدلة الجنائية في حوادث المتفجرات المستحدثة، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا والبحوث العلمية، جامعة الرباط الوطني (الخرطوم)، ٢٠١٧ .
- ٥٢- محمد هويلم الزين، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة الفساد في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١ .
- ٥٣- معتز حسين جبر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠ .
- ٥٤- معتز حمد الله ابو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤ .
- ٥٥- مهند جاسم محمد، الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠ .
- ٥٦- نوال جرو كاظم، حلّ الأحزاب السياسية في العراق_ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١٦ .

- ٥٧- هه ورامان جلال احمد علي ،صفة الأنثى في سياسة التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢٢ .
- ٥٨- وائل عذب حاجم العميري الأساليب الإدارية لحماية المال العام والحد من الفساد، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد ٢٠١٦
- ٥٩- وعدي سليمان علي الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٧ .
- ٦٠- وسام بشار عبد ، جرائم الكراهية _ دراسة في القوانين الوطنية والدولية ، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ .
- ٦١- يوسف محمد باقر العيداني، جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلق بالقطاع العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢ .
- ٦٢- يونس محمد أحمد، سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة النيلين، ٢٠١٩ .

ب: الإطار

- ١- احلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٩٩ .
- ٢- أحمد حبيب خبط العباسي، المصالح المعتبرة لأثر صفة الموظف ومركزه في بنیان النصّ الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠١٨ .
- ٣- احمد علي كحوش التميمي، سياسة التجريم والعقاب في قانون قوى الأمن الداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١ .
- ٤- آدم نجم عبد، الأحزاب السياسية في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية ، لبنان ، ٢٠١٨ .
- ٥- باسم عبد الزمان الربيعي، نظرية البنیان القانوني للنص العقابي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠ .
- ٦- تميم طاهر أحمد الجابر، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥ .

- ٧- حاتم حسن محمد ابو الفتوح، العلاقة بين القانون واللائحة التنفيذية في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، ١٩٨٣.
- ٨- حسن خنجر عجيل التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة _ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧.
- ٩- حسني شاكر ابو زيد قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية _ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٠- حسين ياسين طاهر، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٧.
- ١١- حكيمة محمد السعيد جعيد، حدود الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٨.
- ١٢- خليل ابراهيم حسين، فلسفة القانون الجنائي في التشريع العراقي، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٩.
- ١٣- د. عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق القاهرة، ١٩٥٩.
- ١٤- رجب حسن عبد الكريم ،الحماية القضائية لحرية تأسيس واداء الأحزاب السياسية _دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٥- رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨.
- ١٦- سلمى غضبان حسين المعموري، سياسة التجريم والعقاب في القانون الجنائي الإداري أطروحة دكتوراه كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٣.
- ١٧- طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية _ دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
- ١٨- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
- ١٩- علياء يونس علي، التجريد في قواعد التجريم والجزاء، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٢٣ .

- ٢٠- فرحان صالح علي الراشدي، أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، ٢٠٢١ .
- ٢١- فلاح مطرود مزعل العبودي الأحزاب السياسية ودورها في تقويم السياسة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية، الجامعة الإسلامية في بيروت، ٢٠٢١.
- ٢٢- محمد جبار اتويه، فلسفة العدالة في القانون الجنائي العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٩ .
- ٢٣- محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٤ .
- ٢٤- محمد شوقي ناصر، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة في الأموال العامة والوظيفة العامة اطروحة دكتوراه كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٨ .
- ٢٥- محمد عبد الرضا غفلوك، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد كلية القانون، ٢٠٠٧،
- ٢٦- محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٢ .
- ٢٧- مخلص ابراهيم الزعبي، أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حماية المال العام، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة عمان العربية، ٢٠١٢.
- ٢٨- مروة حسن لعيبي، المراكز غير الجنائية وأثرها بالتجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٢ .
- ٢٩- مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي اطروحة دكتوراه معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢٠ .
- ٣٠- مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستور الحديث والنظام الإسلامي اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨.
- ٣١- مهند قاسم زغير، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠١٤.
- ٣٢- ميثاق غازي، الأمن القانوني الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت ٢٠١٩.

- ٣٣-ميثم حسين الشافعي، التنظيم الدستوري للقيود الواردة على حرية النشاط الحزبي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.
- ٣٤-ميثم فالح حسين، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠١٨.
- ٣٥-ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
- ٣٦-يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠١٤.

رابعاً: البحوث

- ١- آدم سميان الغريزي، أساليب صياغة النصّ الإجرائي الجزائي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق العدد ٣، السنة الثانية عشرة، كلية الحقوق _ جامعة تكريت، ٢٠٢٠.
- ٢- اسامة حسين محي الدين عبد العال، جريمة الرشوة _ دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٩، العدد ١، ٢٠١٧.
- ٣- أسماعيل نعمة عبود وثامر ماهر حسون، جريمة التحريض على تبني أفكار أو توجهات تتعارض مع التداول السلمي للسلطة _ دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة ١٣، ٢٠٢١.
- ٤- أمال عيشاوي و سكينه فروج، تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ١٦، العدد ٢، كلية الحقوق _ جامعة تيزي وزو، ٢٠٢١.
- ٥- ايرادين نوال، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني بحث منشور في مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد ٦، العدد ٢، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله بتيبازة، ٢٠١٨.
- ٦- ايهاب فتحي حنا، مراجعة الأحكام الباتة _ دراسة مقارنة بين قانون المرافعات المصري وقانوني الإجراءات المدنية الإماراتي والفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٣.
- ٧- تغريد حنون، ماهية الكيانات السياسية المشاركة في العملية التشريعية في العراق للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، مجلد ٢١، العدد ٤١، ٢٠١٠.

- ٨- تميم طاهر احمد و فراس ياوز عبد القادر الحماية الجنائية للأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية، المجلد ٢، العدد ٦ _ ٧، ٢٠٠٩ .
- ٩- جميلة اوامر محمد، التفويض التشريعي الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد ١٠، العدد ٣، ٢٠٢٤ .
- ١٠- جهاد مغاوري شحاتة، الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول _ دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور ، المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠١٨ .
- ١١- حسن الخطيب، الصياغة القانونية والمنطق القضائي، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، ١٩٧٧ .
- ١٢- حسنين صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، العدد ٢، المجلد ١٧، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ١٩٧٤ .
- ١٣- حسين عبد الصاحب، الصياغة القانونية في التشريع الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق العدد ١٨، السنة ٦، كلية القانون _ الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢ .
- ١٤- حوراء حيدر ابراهيم، التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية وأمكانية الأخذ به في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ١٤ ٢٠١٧ .
- ١٥- خالد جمال أحمد حسن، مبادئ الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ٢٠١٧ .
- ١٦- دلشاد عبد الرحمن يوسف و د. احمد مصطفى علي، الفراغ التشريعي في القاعدة الجنائية بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٨، العدد ٦٢، ٢٠١٨ .
- ١٧- رحاب عمر محمد سالم، دور السلطة التنفيذية في مجال التجريم والعقاب، بحث منشور في المجلة القانونية _ مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ١٠، العدد ٢ جامعة القاهرة _ كلية الحقوق، ٢٠٢١ .
- ١٨- رحال سمير، خصوصية صياغة النصوص الإجرائية، بحث منشور في مجلة صوت القانون، العدد ٢ ، المجلد ٧، الجزائر، ٢٠٢٠ .

- ١٩- رحيم حسين العكيلي، الفساد تعريفه وأسبابه وإثارة ووسائل مكافحته، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة، العدد ٢٣، ٢٠٠٩ .
- ٢٠- رحيم عبد الحسين عباس الأحزاب السياسية بين العنف والعمل المشترك، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العملية، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠١٤ .
- ٢١- رسل فيصل دلول، المصلحة المحمية في جرائم المقابر الجماعية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٠ .
- ٢٢- رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية في الجامعة الأردنية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١١ .
- ٢٣- زيد ابراهيم غرابية، الجوانب الموضوعية المعتمدة في التأسيس والعضوية للأحزاب السياسية بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد ٤، ٢٠٢٣ .
- ٢٤- زيد نضال الشلبي و عماد محمود عبيد، إشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، العدد ٢ ٢٠١٦ .
- ٢٥- زينة صاحب كوزان، تأسيس الأحزاب السياسية في العراق وألية حلها _ قراءة في ضوء قانون الأحزاب العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة المعهد، ٢٠٢٣ .
- ٢٦- سامر سعدون عبود العامري و حسين عبد الرضا حمود، حيازة الأسلحة غير المرخصة في القوانين المقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، ج ١، المجلد ٣٧، ٢٠٢٣ .
- ٢٧- سجي فالح حسين، الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة العدد ٣٢، ٢٠١٩ .
- ٢٨- سعد جبار السوداني، القصور في الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية كلية القانون، مجلد ٤، العدد ١٨، ٢٠٢١ .
- ٢٩- سلام عبد الزهرة الفتلاوي وأمنة فراس حامد، المعايير العامة للصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة ٢٠١٧ .
- ٣٠- سيد محمود أحمد ،شروط المصلحة في الدعوى القضائية وشروط استمراريتها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد ٤، السنة ٢٥، ٢٠٠١ .

- ٣١- سيف ابراهيم مصاروة و عبد الرؤوف احمد الكساسبة، مدى مشروعية التفويض التشريعي في ظل الدستور الأردني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مؤتة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٣٨، العدد ٢ ٢٠٢٣.
- ٣٢- شريفة سوماتي التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد ٢، ٢٠١٩.
- ٣٣- صباح سامي داود و صابرين ابراهيم رضا، عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، ج ٢، المجلد ١٦، ٢٠٢١.
- ٣٤- صبرينة بن سعيد و رفيقة بسكري، اثر الجريمة المستحدثة على النص الجنائي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٥، العدد ١، المركز الجامعي الجزائر، ٢٠٢٢.
- ٣٥- طارق محمد الجملي، ملامح من ضوابط التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة والمكملة، بحث منشور في مجلة القانون _ مجلة علمية متخصصة محكمة، عدد خاص بالمؤتمر العلمي التكريمي الثالث، كلية القانون _ جامعة طرابلس، ٢٠١٩.
- ٣٦- طلال عبد الحسين البدراني و محمد ذياب سطاتم الجبوري، سياسة التجريم والعقاب في أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، مجلة الرافين للحقوق، المجلد ١٩، العدد ٦٧، ٢٠١٩.
- ٣٧- عبد الرزاق طلال جاسم، التفريد العقابي، بحث منشور في مجلة الفتح، العدد ٣٧، كلية القانون_جامعة ديالى، ٢٠٠٨.
- ٣٨- عبد الله هادي محمد، دور إرادة المشرع في تفسير النصوص القانونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك _ كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد ٥، العدد ١٨، ٢٠١٦.
- ٣٩- عبد الناصر محمد أيوب، دور فلسفة القانون في السياسة التشريعية، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، السنة الحادية عشر، العدد الثاني، ٢٠٢١.
- ٤٠- عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثامنة عشرة، ١٩٤٨.

- ٤١- عدالة عبد الغني محمود، التعارض في صياغة النصوص التشريعية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد ١٣، ٢٠٢٢.
- ٤٢- عدنان الدوري، المصلحة الاجتماعية في عقاب المجرم، بحث منشور في مجلة اقلام العدد ٦، ١٩٦٦.
- ٤٣- عصام محمود عبد الحليم يوسف، المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي لكلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠١٩.
- ٤٤- علي حمزة عسل، التجريم الوقائي في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الكوفة، المجلد ١٠، العدد ٣٠، ٢٠١٧.
- ٤٥- علي دوحى عذافة، حق الموظف بالانتماء للأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة الأطروحة للدراسات القانونية، العدد ٣، المجلد ٥، ٢٠٢٠.
- ٤٦- علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية في جامعة عين الشمس، العدد الأول، السنة الثانية عشر، ١٩٧٠.
- ٤٧- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ٢٠٠٦.
- ٤٨- علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي _ دراسة مقارنة في الدساتير العربية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد الثامن عشر، ٢٠١٠.
- ٤٩- عمار عباس الحسيني، فلسفة العقاب في حركة الدفاع الاجتماعي، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ١٢، المجلد ٥، ٢٠١٠.
- ٥٠- فاضل عواد محييد و سهى حمودي نصار، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى، بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية العدد ٢، المجلد ١٣، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، ٢٠٢٣.
- ٥١- فايز محمد حسين محمد، فلسفة القانون ونظرية العدالة، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٠.

- ٥٢-فرحان صالح علي، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، بحث منشور في المجلة القانونية _مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٦، العدد ٣، جامعة القاهرة _كلية الحقوق، ٢٠١٩.
- ٥٣-قرفي أدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مجلة فصلية محكمة تصدرها جامعة زيان عاشور بالجفلة، العدد ٦، ٢٠١٠.
- ٥٤-كولجين علي اكبر درويش، المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة _التطرف الفكري أنموذجاً، بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٧.
- ٥٥-ليث كمال النصراري، متطلبات الصياغة الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع للقانون _أداة للإصلاح والتطوير، العدد ٢، الجزء الأول ٢٠١٧.
- ٥٦-مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس، ١٩٦٩.
- ٥٧-محمد الصغير، مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢٢.
- ٥٨-محمد جبار اتوية النصراري، العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤١، ٢٠١٨.
- ٥٩-محمد جبار جدوع، شروط تأسيس الأحزاب السياسية وفقاً لقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١، المجلد ٩، ٢٠٢٠.
- ٦٠-محمد حسين القضاة، تعدد الجنسيات وحقوق ممارسة الحقوق السياسية في التشريع الأردني بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٢٠.
- ٦١-محمد شلال حبيب، الجزاءات المقررة لمخالفة القوانين الاقتصادية وما يقتضي استحداثها من جزاءات جديدة لحماية النشاط الاقتصادي في مرحلة التنمية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد الرابع عشر، ١٩٨٢.

- ٦٢- محمد عباس حمودي، دور الصياغة المرنة للنصوص الجنائية في مواجهة أزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٢٠، العدد ٧٠، السنة ٢٢، كلية الحقوق _ جامعة الموصل، ٢٠١٩.
- ٦٣- د. ثروت أنيس الأسيوطي المنهج القانوني بين الرأسمالية والأشتركية، مجلة مصر العربية السنة ٥٩، العدد ٣٣٣، ١٩٦٨.
- ٦٤- محمد محمد عبد الله العاص، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية _ دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية بحث منشور في المجلة القانونية _ مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٧، العدد ١٢، ٢٠٢٠.
- ٦٥- مروة محمد عبد الغنى، فكرة النظام العام والآداب وتطبيقاتها في القانون الأمريكي مقارنة بالقانون المصري، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، المجلد ٢، ٢٠١٧.
- ٦٦- مروج هادي الجزائري، قراءة في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣١، العدد ٢ كلية القانون جامعة بغداد، العراق ٢٠١٦.
- ٦٧- مسعود بن حميد المعمري، سلطة المحكمة الجزائية في تخفيف العقوبة، بحث منشور في مجلة دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٥، كلية الحقوق، جامعة دمياط، ٢٠٢٢.
- ٦٨- معالي حميد الشمري، السياسة الجنائية التشريعية في قانون الأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة كلية التربية _ جامعة واسط، العدد ٣٩، ج ٢، ٢٠٢٠.
- ٦٩- منى عبد العالي موسى و علي عادل صاحب، جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد ٤٩، ٢٠٢٠.
- ٧٠- ميسون طه حسين ود. غني زغير عطية محمد، قانون الأحزاب السياسية في ميزان الدستورية _ دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإنسانية، العدد السادس، ٢٠١٦.
- ٧١- نظام توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، دراسة في التشريع الأردني مجلة الحقوق الكويتية، مجلد ٢٢، العدد ٤، ١٩٨٩.

- ٧٢-نواف حازم خالد، و سرکوت سليمان عمر، الاتجاهات الفقهية في تقسيمات الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٣، العدد ٢٩، ٢٠١٦.
- ٧٣-نور قيس عبود الخزعل، الأحزاب السياسية والديمقراطية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ الواقع والمستقبل، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، المجلد ١، العدد ٣٣، ٢٠١٦.
- ٧٤-نوفل علي عبد الله الصفو، اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٢٩، العدد ٦٢، ٢٠١٥.
- ٧٥-هاشم محمد أحمد وأنس محمود خلف، الفلسفة الجنائية في جرائم الخطر، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٢٣، العدد ٨٢، ٢٠٢٢.

خامساً_التشريعات:

أ_الدساتير

- ١- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥
- ٢- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤
- ٣- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢

ب_القوانين

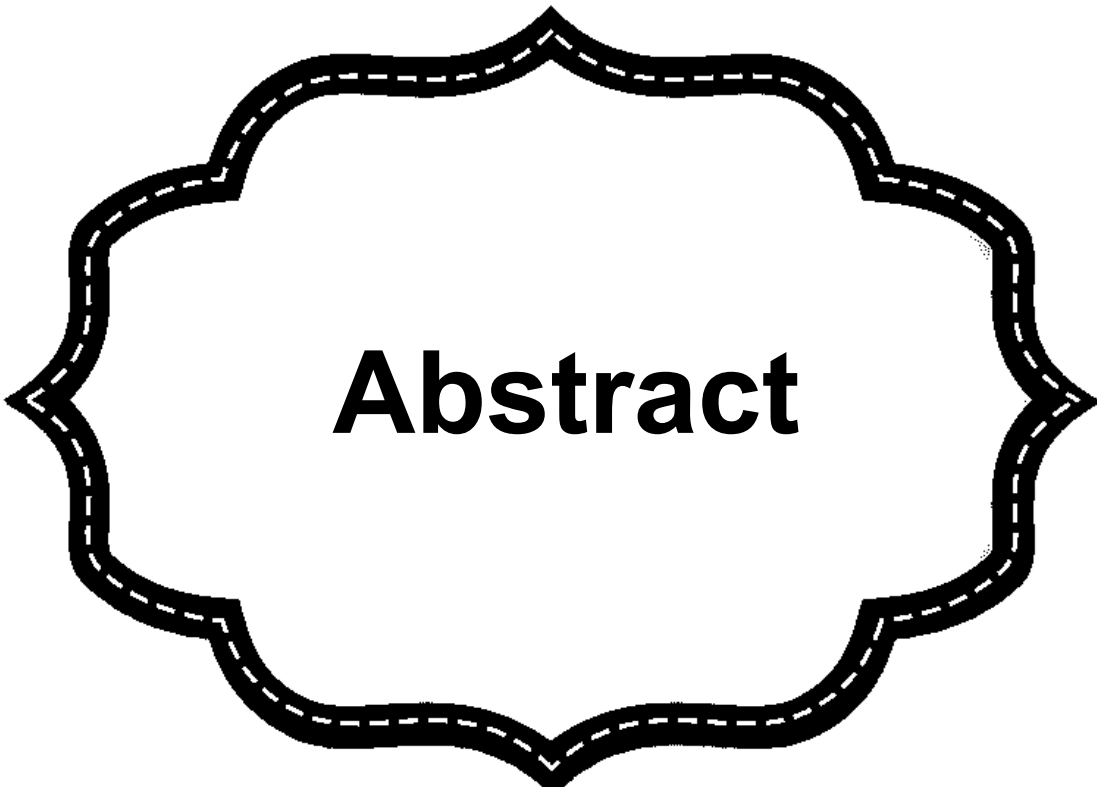
- ١- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ٢- قانون الأحزاب رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١
- ٣- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١
- ٤- قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
- ٥- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل
- ٦- قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥
- ٧- قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦
- ٨- قانون الأسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧

- ٩_ قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل
- ١٠_ قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨
- ١١_ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
- ١٢_ قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
- ١٣_ قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
- ١٤_ قانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١
- ١٥_ قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤
- ١٦_ قانون المفرقات الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣
- ١٧_ قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل
- ١٨_ قانون الأسلحة والذخائر رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
- ١٩_ قانون الأحزاب الأردني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧
- ٢٠_ قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥
- ٢١_ قانون الأحزاب رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢
- ٢٢_ قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢

سادساً: القرارات

- ١- حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، في القضية رقم ١٧ لسنة ١١ قضائية (دستورية) في ٦ ابريل ١٩٩١ ، قرار منشور
- ٢- حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية دستورية قرار منشور .
- ٣- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٤٤ قضائية عليا في ٦/٣/١٩٩٩ منشور
- ٤- قرار المحكمة الإدارية العليا في ٩/٨/٢٠١٤ الطعن رقم ٤٩٨٢١ لسنة ٦٠ ق.ع ، قرار منشور

- ٥- قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٥٤٠ وكذلك قرار رقم ٥٥٠ ، في ١٧ / ٩ / ١٩٦٩ ، قرار منشور.
- ٦- حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/اتحادية/٢٠١٦) في ٩/٨/٢٠١٦ ، قرار منشور.
- ٧- حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٢٢ / اتحادية / ٢٠٢٤) في ٢٦ / ٨ / ٢٠٢٤ ، قرار منشور.
- ٨- حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١٨/اتحادية/ ٢٠٢٤) في ١٩ / ٨ / ٢٠٢٤ ، قرار منشور.
- ٩- حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦/اتحادية/٢٠١٦) في ٩ / ٨ / ٢٠١٦ ، قرار منشور .
- ١٠- حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٧/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٨ / ٨ / ٢٠١٣ ، قرار منشور.
- ١١- حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠٠/اتحادية/٢٠١٣) في ١٩ / ١ / ٢٠١٥ ، قرار منشور .



Abstract

Abstract:

The topic of this study is "Criminalization and punishment policy in the Political Parties Act". The parties' penal responsibility is not fulfilled once they are fully established; on the contrary, the full establishment of the parties is only the starting point for their legal life. Then he is full-time in order to achieve the objectives for which he was founded, namely, to gain, continue or influence power. If the origin is the continuation of the political party in its party activity, so long as the conditions required by the legislature to establish and maintain it remain. In the course of this process, however, the Party may be subjected to measures that could undermine it and threaten its continuation due to activities contrary to the applicable laws. In this regard, the legislature has placed a number of restrictions on the activity of political parties. The special nature of the Political Parties Act as a special criminal law has special autonomy. and requires that it have the legal provisions governing it, in which it is of some importance in the area of penalties and offences. The legislature's use of the policy of criminalization and punishment in the Political Parties Act is governed by several considerations of concern. the seriousness involved in behaviour that is prejudicial to the security of society and emanating from the official or party member, as well as the failure of other legal norms in penal laws to provide the necessary protection against such conduct on the one hand and the importance of the legal adaptation that such conduct violates, on the other hand. Here, the topic of this study, which aims to achieve a more just and effective criminal system based on a realistic basis, is important in regulating the situation of crime committed by political parties and their legal status.

The study highlighted the inadequacies of the policy of criminalization and punishment in combating crimes committed by political parties and highlighted the extent to which the penalties are able to remedy those shortcomings by highlighting the effectiveness of the provisions of criminalization and punishment and the penal effects of addressing criminal behaviour. Our study has drawn some conclusions and proposals aimed at creating a sound legal system for party activities based on some practical

Abstract:

applications through which we have been able to identify a number of articles requiring legislative intervention by adding some articles as well as amending others.

**Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Misan
College of Law
Public law Department**



Criminalization and Punishment Policy in the Iraqi Political Parties

Act No. ٣٦ of ٢٠١٥

Thesis submitted by the student

Hawraa Kareem Mohsin

To the Council of College of Law - University of Misan
as part of the requirements for obtaining a master's degree in
public law

Supervised by

Assistant Professor

Haider Ars Afen

٢٠٢٥ A.D

١٤٤٦ A.H